الأقوال المتفقة والمختلفة
فى
حكم أعمال المزدلفة

دكتور
حمدى عبد المنعم شلبى
أستاذ الفقه - كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله ، نستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ونسأله تعالى من الأقوال الخيرة ، والأفعال الطيّبة ما يقرّبنا إليه زُلفى ، ونعوذ بالله سبحانه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا التى تزدلفنا – أى تُدْنينا – إلى هلكة .

والصلاة والسلام على الرّحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن والاه واتّبع هداه إلى يوم نلقى الله .

،،،،،، وبعد ،،،،،،

فمنذ ما يزيد على عشر سنوات طلب منى أخ كريم – كان مُقبلا على حج بيت الله الحرام – أن أسطر له وريقات صغيرة تبين له ما يفعله يوما بيوم فى أداء منسك الحج ، لتكون فى جيبه وبين يديه ، تسهيلا لأمر المشاعر عليه ، فأجبته لطلبه حسبما درست فى باب المناسك .

وعاد الصديق فسألته عن الرحلة المباركة والوريقات الصغيرة ، فأثنى على الجانب النظرى منها ، وقال : إلا أننا لم نستطيع تأدية بعض الأمور عمليا ومنها عدم المبيت بالمزدلفة .

وشاء الله تعالى أن أحج – وبصحبتى زوجتى – فى عام سبعة وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية ، حجة الفريضة ، ولما كنت ضمن (حجاج القرعة المصرية) ، فقد نقلتنا المركبات فى عصر يوم الثامن من ذى

الحجة إلى أرض عرفات مباشرة – دون المبيت فى منى – وبعد غروب شمس اليوم التاسع ، أفضنا مع الحجيج إلى المزدلفة ، وبسبب استعجال قائد المركبة لنا – بعد نزولنا – لم نتمكن إلا من صلاة المغرب والعشاء جمعا وقصرا ، ثم استأنفنا السير إلى منى حيث الخيام المعدة للمبيت ليالى أيام التشريق ، وعاد السائق ليأتى بفوج جديد ، وصل بهم إلى خيام منى مع فجر يوم النحر .

ثم بعد خمسة أعوام مَنَّ الله تعالى عَلَىَّ بإعارة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، استمرت – بفضل الله وحمده – ست سنوات ، حججت فيها – مع أسرتى وبعض أقاربى – ست حجج ، لم نتمكن فى معظمها من المبيت بالمزدلفة كما بات النبى ﷺ فى حجة الوداع ، حيث صلى النبى ﷺ المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء ولم يتطوع بينهما ، ثم نام ﷺ حتى صلى الفجر ، ثم اتجه إلى المشعر الحرام فذكر الله تعالى استجابة لقوله سبحانه : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ " (البقرة:١٩٨) ولما أسفر الصبح سار صلوات الله وسلامه عليه إلى منى لرمى جمرة العقبة ، وكان قد أذِنَ ﷺ للضعفة من النساء والصبيان بالانصراف من المزدلفة بعد منتصف الليل ،ولرمى جمرة العقبة قبل الزحام .

والحكمة - والله أعلم - من هذا المبيت بالمزدلفة ، هى فى أمرين :

أحدهما : الراحة بعد يوم الوقوف على عرفات والدعاء والذكر فيه .

والآخر : الاستعداد – بهذه الاستراحة – ليوم جديد هو يوم النحر .

وما فيه من : (صـــلاة الفجـــر بمزدلفة ، الذهاب إلى منى ، رمى جمرة العقبة، النحر أو الذبح ، التحلل بالحلق أو التقصير ، طواف الإفاضة) .

ويوم أن حج النبى ﷺ – حجة الوداع – على ناقته كان معه مئات من الصحابة رضى الله تعالى عنهم قد حجوا راكبين الدواب ، وآلاف حجوا على الأقدام ، وهم جميعا تأسّوا برسول الله ﷺ وأخذوا عنه منسكهم فى ليلة النحر فـــباتوا بالمـــزدلفة ، وهى متسعة – بحمد الله – وكان الأمر – فى تصورى وَظَنـــىّ – قـــد مرّ بيسر وسهولة ، حيث تيسّر عليهم وجود المكان ، وسهل عليهم المبيت بلا صخب ولا ضجيج .

والمزدلفة بالنسبة لبعض أهل مكة – وكنّا من هؤلاء فترة الإعارة – تعتبر متنزها أسبوعيا حيث السعة والهواء النقى والأشجار الخضراء ، فيجلس الأصدقاء يتسامرون ، وقريبا منهم أهلهم من النساء ، وعلى مشهد من الجميع يلعب الأطفال ويمرحون ، ومن المشاهد المحببة أن تجد العمل من المسئولين فى موسم الحج ، على قدم وساق لإعداد الخيام المجهزة فى منطقتى : (منى وعرفات) ، ففى الأخيرة لاستقبال الحجاج فى يوم عرفة للوقوف ، وفى الأولـــى لمبيـــتهم ليالى أيام التشريق ، واستراحتهم فيها نهارا ، لكنه لا تجهز الخـــيام بالمـــزدلفة للمبـــيت ليلة النحر ، بيد أن خدمات توفير المياه وإنشاء دورات المياة متوفرة فى الأماكن الثلاثة ، أعنى : منى والمزدلفة وعرفات ، بحمد الله تعالى وفضله .

ووســـائـــل الانتقال فى هذا الزمان أضحت مركبات سريعة وكبيرة ، لا تعـــرف للسير سكينة ، تعج بها الطرقات الموصلة إلى المزدلفة ، وتتأهب

للانطـــلاق قبل المغرب بزمن يقارب الساعتين أو يزيد ، والكل ينتظر لحظة غروب الشمس ، حتى يُؤْذن لها بالإنفكاك ، وإذا كان النبى ﷺ قد أشار بيده - أو بسـوطه - قـائلا : (أيّهـا الناس عليكم بالسكينة) فأنىَّ لهذه العربات والمركبات أن تستجيب ، وكأنها حُمُرٌ مستنفرة فَرّت من قسورة !!.

وبعـض قائـدى تلـك المركبات مكلفون بإحضار أكثر من فوج من عـرفات ومـرورا بالمـزدلفة ، ثـم الذهاب بهم إلى الخيام بمنى ، ليعودوا بمـركباتهم إلـى عـرفات لاصـطحاب فوج آخر ، يفصلون بهم كما فعلوا بأقرانهم.

وجُـلُّ هـؤلاء وأولـئك يمرون بالمزدلفة ، ولا يكاد بعضهم يصلى المغـرب والعشـاء بها وبعضهم يجمع الحصى ، ثم يركبون إلى منى ، ولا يبيتون ابلمزدلفة ، بينما يصلى بعض الحجاج - المغرب والعشاء - فى عرفة أو فى الطريق .

وطـوال السـنوات الست التى حججت فيها - بحمد الله - إبان فترة إعارتـى - تطـوعا أحيانا ، أو حجا عن ميت قريب لى - كنت أفيض مع أولادى وبعـض أقاربى ، من عرفة إلى مزدلفة ، وربما تيسر لنا فى بعض السـنوات المبيت معظم الليل بالمزدلفة ، وفى بعضها لم يتيسر ذلك إلا بقدر (حط الرحال) كما هو مذهب المالكية ، مع صلاة العشاءين جمعا وقصرا .

وفى السنة الأخيرة ، كنا قد استأجرنا مركبة خاصة من مكة المكرمة لتبقـى معـنا حتى نعود إلى منى صباح يوم النحر ، وعند المرور بالمزدلفة حـيث الـزحام والضجيج والأتربة وعوادم السيارات ، لا نكاد نقـف بحثـا عن مكان يمين الطريق أو يساره ، حتى نسمع صوت رجال المرور المكلّفين

بتنظيم السير (حَـركْ حَـركْ) ! أوامر لا تقبل المناقشة حتى كنا نخرج من حدود المزدلفة من غير وقوف ولا مبيت ، لولا أن من اللع علينا فوجدنا مكانا جانبيا ، فتوقف السائق وأطفأ أنوار المركبة ، ونزلنا منها مسرعين خشية إركابنا والأمر بتحركنا دون جدوى من اعتراض مِنَّا ، وبحثنا عن ماء للوضوء ، فتوضأنا وصلينا المغرب والعشاء قرب منتصف الليل ، وقضينا ما شاء الله لنا أن نقضيه من وقت بالمزدلفة ، ثم صدرت الأوامر للمركبات بالتحرك تجاه منى ، فتحركنا فى الثلث الأخير من الليل ، بلا نوم وبلا راحة ، وقد أخذنا حكم من معنا من أُمٍّ عجوز وأولاد صغار ، ونسوة ضعاف ، فانصرفنا من المزدلفة بدون بقاء لصلاة الفجر ، واتجهنا إلى منى .

وهناك وحول جمرة العقبة وجدنا عشرات الآلاف يرمون الجمرة ، وأكثرهم صحيح معافى ، وهم لم يبيتوا بالمزدلفة كذلك !

وكان التساؤل : ما حكم هذا المبيت ؟ وما أقوال الفقهاء فيه ، بعد ما ثبت من سنته ﷺ فيه ؟ وما حكم صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة ؟ وما حكم جمع حصى الجمار منها ؟ .

فاستخرت الله تعالى أن أكتب فى هذا الحكم جامعا أقوال الفقهاء فى هذه المسألة ، المتفقة منها والمختلفة .

ويحضرنى هنا ما قاله الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ :

(ما أُحِبُّ أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس فى ضيق ، وإنهم أئمة يُقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان فى سعة)[1] .

---

[1] جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، جـ ٥٩/٢ .

وقول الشيخ الدهلوى[1] :(وكان السلف لا يختلفون فى أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم فى أولى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءات) .

وقد سميت هذا البحث :

(الأقوال المتفقة والمختلفة فى حكم أعمال المزدلفة)

قاصدا بالأعمال : الأفعال والأقوال مبينا بذلك الأقوال المتفقة ، أى على سنّية صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة وأصل مشروعية المبيت وأفضليته ، ومظهرا الأقوال المختلفة فى حكم هذا المبيت ، وما يتبعه من أعمال .

وقد كان منهجى فى هذا البحث على النحو الآتى :

أولا : الرجوع إلى الصحيحين - البخارى ومسلم - لإيراد ما فيهما من بيان لفعله ﷺ فى المزدلفة ، وذلك فى حجّة الوداع .

ثانيا : النظر فى غيرهما من بعض كتب السنة لاستقراء ما جاء من أحاديث زائدة عما فى الصحيحين ، لإيراده كذلك .

ثالثا : نقل ما جاء عن بعض الصحابة أو السلف من آثار فى مسألة المبيت بالمزدلفة . (ويضم الفصل الأول البنود الثلاثة السابقة) .

رابعا : استعراض أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة من الكتب المعتمدة لديهم ، وكذا الرجوع إلى مذهب الظاهرية الآخذين بظواهر النصوص ، وبيان قولهم فى المسألة موضوع البحث ،وبيان ما ردّ به فقهاء المذاهب عليهم فى ذلك ،وكان مرجعى هنا (المحلى لابن حزم).

---

[1] الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف ص٦٦ .

ولما كان كثير من الحجاج يتمذهبون بمذهب الشيعة عامة أو بمذهب الـزيدية خاصــة ، فقد اخترت كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصــار) ، ورغــم مــا فــيه من ضلالات فى العقيدة ، أو مغالطات فى الخلافة، وغلو فى رابع الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم جميعا ، إلا أن فيه كثيرا من المسائل والتفريعات الفقهية ، والكتاب على أية حال يهم الباحثين فى هذا المجال[1] .

وذلــك مــن أجـل تجميع الأقوال المتفقة وتلك المختلفة ، ليكون اسم البحث موافقا لمسماه .

خامسا : سـرد أقــوال الفقهاء فى كل مذهب على حدة ، ثم تجميع الأقوال المـتفقة وتلـك المخـتلفة بإجمال ، مع الاستدلال لكل قول ، وما يترتب على ترك المبيت كليا أو جزئيا ، من وجوب الدم أو غيره، مع التعرض لصلاة المغرب والعشاء لاتصال فعلهما بأول المبيت ، وذلك من خلال مطلبين فى كل مبحث يختص بكل مذهب فقهى (من خلال الفصل الثانى) .

سادسا : الاســتعانة ببعض الكتب التى تبيّن منشأ الخلاف ،والآراء الراجحة فى المسئلة ، وما يترتب على كلٍّ مثل : بداية المجتهد لابن رشد ، ونيل الأوطار للشوكانى ، وشرح معانى الآثار للإمام الطحاوى الحنفــى ، لتدعيم الأقوال الراجحة من بين الأقوال المختلفة ،وذلك بعد إجمال الأقوال المتفقة (ومحل ذلك: الفصل الثالث) .

---

[1] انظر : (بين يدى الكتاب) تصدير فى الجزء الأول من كتاب البحر الزخار ، لأبى عبد الرحمن سيد العربى من ص١ : ١٨ .

سابعا : مهّدت لهذا البحث بالتعريف بالمزدلفة لغة وشرعا ، ثم ختمت بمبحث يتضمن ثمرة البحث وأهم نتائجه .

ثامنا : أعقبت البحث بلَحَقٍ يبيّن موقع المزدلفة بين عرفة ومنى ، وطريقة السير إليها والدفع منها ، ثم فهارس للأحاديث الشريفة وللآثار ، ولمصادر البحث ومراجعه ، وأخيرا فهرس الموضوعات .

وعلى هذا يجئ البحث فى المباحث والفصول التالية - بعون الله تعالى - :

١- المبحث التمهيدى : فى التعريف بالمزدلفة ، وبمعنى المبيت .

٢- الفصل الأول : فى الأحاديث والآثار الواردة فى المزدلفة .

٣- الفصل الثانى : فى أقوال فقهاء المذاهب فى أعمال المزدلفة .

٤- الفصل الثالث : فى إجمال الأقوال المتفقة ، والأقوال المختلفة .

٥- المبحث الختامى : فى ثمرة البحث وأهم نتائجه .

٦- لحق البحث وفهارسه .

والله تعالى أسأل أن يوفقنى فى هذا العمل إلى ما يحبّه ويرضاه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يثيبنى سبحانه عليه يوم الدين .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لسنته والمهتدين بهديه إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين.

دكتور

حمدى عبد المنعم شلبى

أستاذ الفقه العام

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

المبحث التمهيدي

في

التعريف بالمزدلفة وبمعنى المبيت

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في التعريف بالمزدلفة

المطلب الثاني : في معنى المبيت

المطلب الأول

فى التعريف بالمزدلفة

فى لغة العرب[1] :

المُزْدَلِفَةُ ومُزْدَلِفَةُ ، موضع بمكة بين منى وعرفات ، قيل : سُمِّيت بذلك لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات .

ويقال : زَلَفَ إليه وازْدَلَفَ وتزلَّف : أى دنا منه وتقرّب ، وأزْلَفَ الشئ : قَرَّبَهُ ، وفى التنزيل العزيز : (وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ) (ق : ٣١) ، أى قُرِّبت ، وتأويله : أى قَرُب دخولهم فيها ونظرهم إليها ، ومنه سُمِّىَ المشعر الحرام مزدلفة لأنه يُتَقَرَّبُ فيها .

وأَزْلَفَهُ الشَّئَ : صار جميعا ، وقوله ﷻ : (وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ) (الشعراء:٦٤) ، قيل : جَمَعْنا ، وقيل : قَرَّبنا الآخرين من الغَرَق – وهم أصحاب فرعون – وكلاهما حسن ، لأن جمعهم تقريب بعضهم من بعض ، ومن ذلك سُمِّيت مزدلفة جمعا .

وعند الفقهاء[2] :

للمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام .

وقد جاء الاسم الأخير فى قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ) (البقرة:١٩٨)

---

(١) انظر : مادة (زلف) ، لسان العرب لابن منظور ، والمعجم الوسيط .

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة جـ٥/٢٨٣ ، والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص١٤٣ ، وشرح فتح القدير للحنفية جـ٢/٤٨٣ ، وبدائع الصنائع ٢/٥٠٨ ، ومغنى المحتاج للشربينى على المنهاج للنووى جـ١/٦٦٩ ، وكشاف القناع جـ٢/٤٩٦ .

بينما جاء الاسمان الأول والثانى فى الأحاديث الشريفة :

ففى صحيح مسلم[1] : (وَقَفْتُ هَا هُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) . وفى موطأ الإمام مالك[2] : (عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ) .

وستأتى الأسماء الثلاثة مكررة كذلك فى الفصل الأول الخاص بالأحاديث والآثار الواردة فى المزدلفة .

وعلى ذلك : فالمزدلفة (بأل التعريف وبغيرها) موضع بمكة المكرمة ، أى بمنطقة الحرم المكى .

وحدودها : من مأْزِمَىْ عرفة - أى الطريق الضيق بين الجبلين اللذين على يمين النازل من عرفة وعلى يساره - إلى قَرْنِ مُحَسِّرٍ - أو بَطْنِ محسِّر ، أو وادى محسِّر ، وليس هو من مزدلفة ولا مِنْ مِنَى[3] - وما عن يمين ذلك وشماله من الشِّعَاب .

فهى المنطقة الواقعة بين عرفات ومنى ، وسميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد إفاضتهم من عرفات ، وحيث يجتمعون فى المزدلفة

---

(1) كتاب الحج (باب ما جاء أن عرفة كلها موقف) صحيح مسلم مع شرح النووى جـ٤/٤٥٣.

(2) كتاب الحج (الوقوف بعرفة والمزدلفة) ، شرح الزرقانى على الموطأ جـ٢/٤٠٥ و٤٠٦ .

(3) فهو واد بين مزدلفة وبين منى ، وسمى بذلك لحسر فيل أصحاب الفيل فيه ، أى إعيائه ، وقيل : نزل عليهم فيه العذاب ، وقال الدسوقى المالكى : (ونقل عن شيخنا العدوى قوله : الحق أن قضية الفيل لم تكن بوادى محسر بل كانت خارج الحرم كما أفاده بعض شيوخنا) ، ويسميه أهل مكة (وادى النار) قيل : لأن شخصا اصطاد فيه فنزلت نار من السماء فأحرقته ، وقال الفقهاء : يسن إسراع الماشى أو الراكب عند المرور به ، لأنه وادى عذاب : (انظر : شرح فتح القدير للحنفية جـ٢/٤٨٣ و ٤٨٤ ، وحاشية الدسوقى جـ٢/٤٥ : وحاشية الزرقانى على خليل جـ٢/٢٧٩ ، ومغنى المحتاج جـ١/٦٧٣ ، وحاشية النجدى مع الروض المربع جـ٤ / ١٤٦ و١٤٧ .) .

باعتـــبارها منسكا من مناسك الحج سميت جمعا ، وحيث أمر الله تعالى بذكره سـبحانه عند المشعر الحرام فيها ، فسميت بذلك من باب إطلاق الجزء على الكل ، كما فى قوله تعالى :"فَكُّ رَقَبَةٍ" (البلد:١٣) أو : "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ" (النساء:٩٢) .

وقـال ابـن حجـر العسقلانى[١] : (روى عن قتادة أنها سمّيت جمعا لأنهـا يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل : وُصِفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ، ويزدلفون إلى الله ، أى يقتربون إلى الله بالوقوف فيها .

وسميت المـزدلفة : إما لاجتماع الناس بها ، أو لاقترابهم إلى منى ، أو لازدلاف الـناس مـنها جميعا ، أو للنزول بها فى كل زلفة من الليل ، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله ، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها . ١ هــــ) .

وفى سبب تسمية المشعر الحرام بذلك الاسم :

قيل : لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه[٢] **، ولا دليل على ذلك .**

وقـال الشيخ الدسوقى المالكى[٣] : إنمـا سـمى **مشعرا** لما فيه من الشـعائر أى الطاعـات ومعالم الدين ، ومعنى **الحرام** : أى الذى : يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الأشجار لأنه من الحرم .

وقال القرطبى[٤] : سمى مشعرا من الشعار وهو العلامة ، لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به ، والدعاء عنده من شعائر الحج ، ووُصِف بالحرام لحرمته .

---

[١] فتح البارى شرح صحيح البخارى جــ٣/ ٦١١ .

[٢] انظر: كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة ، ص٥٨٢ هامش رقم (١) .

[٣] حاشية الدسوقى جــ٢/٤٥ .

[٤] الجامع لأحكام القرآن جــ٢ / ٤٢١ .

هذا – ويمكن بالنظر فى مراجع الفقهاء[1] ، تقسيم مناطق المناسك من حيث كونها حَرَماً أو غير حرم ، ومن حيث كونها مشعرا أو غير مشعر، ست مناطق وهى :

١- **مكة المكرمة** : حرم ، ومشعر .

٢- **منى** : حرم ، ومشعر .

٣- **وادى محسر** : حرم ، وليس مشعرا (وهو ما بين منى ومزدلفة) .

٤- **المزدلفة** : حرم ، ومشعر، (وهو معنى كونها موقفا فى الحديث) .

٥- **بطن عرنة** : حِلّ ، وليس مشعرا ، (وهو ما بين مزدلفة وعرفة) .

٦- **عرفة** : حِلّ ، ومشعر ، (أى موقف كما فى الحديث) .

هذا – وقد طلب مِنِّى مَنْ لا يسعنى مخالفته أن الحق بهذا البحث (لحقا) يصور هذه المناطق ، زيادة فى الفائدة ، فأجبته لطلبته ، حقق الله لى وله ولكلٍ منا بغيته .

وبعد : فالمزدلفة بحدودها السابقة حرم ، وهى مشعر من مشاعر الحج فقط ، كما أن منى وعرفات كذلك .

أما مكة المكرمة – أى المسجد الحرام وبيت الله العتيق – فهى حرم، ومنسك فى الحج والعمرة على السواء .

وتختص المزدلفة بالمبيت ليلة النحر ، فما المراد بذلك المبيت ؟ تأتى الإجابة عن ذلك فى المطلب الآتى :

---

[1] انظر: شرح فتح القدير على الهداية جـ٢/٤٨٣و٤٨٤ ، وحاشية الدسوقى ٢/٤٥ ، وحاشيتى قليوبى وعميرة جـ٢/١١٧ ، وحاشية النجدى على الروض المربع جـ٤/١٤٦ و١٤٧ .

المطلب الثانى
فى معنى المبيت

يقال فى اللغة[1] :

بـات فُلانٌ - بيْتاً ، وبَيَاتاً ، ومَبِيتا ، ومَبَاتا ، وَبَيْتُوتَةً : أدركَهُ الليل ، نام أَوْ لَمْ يَنَمْ ، وبات بِهِ ، وعندَه : أى نَزَل .

وَباتَ يَفْعلُ كذا وكذا ، يبيت ويَبَاتُ بَيْتا وبَياتاً ومَبِيتا وبَيْتُوتة : أى ظَلَّ يفعلــه ليلا ، وليس من النوم (أى ليس لفظ المبيت من النوم) ، كما يقال : ظلَّ يفعل كذا ، إذا فعله بالنهار .

وقال الزجاج من علماء اللغة : كل من أدركه الليل فقد بات ، نام أو لم ينم .

وفى التنزيل العزيز : "وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً" (الفرقان:٦٤) .

وقـــال الفـــراء : باتَ الرَّجُلُ ، إذا سهر الليل كله فى طاعة الله أو معصيته .

أقول : ومن الأول أى المبيت فى الطاعة الآية الكريمة السابقة ، ومن الثانى - أى السّـهر فى معصية ، قوله تعالى : " يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِــنَ اللَّــهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً" (النساء:١٠٨) .

وقال الليث : البيتوتة دخولك فى الليل ، يقال بِتُّ أصنع كذا وكذا ، قال : ومن قــال بات فلان إذا نام ، فقد أخطأ ، ألا ترى أنك تقول : بِتُّ أُرَاعِى النُّجومَ ، معناه : بِتُّ أنظر إليها ، فكيف ينام وهو ينظر إليها .

---

[1] انظر : مادة (بيت) فى لسان العرب ، والمعجم الوسيط .

أقول : وكــذلك قوله تعالى عن عباد الرحمٰن : " وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ". فكيف ينامون حالة ركوعهم وسجودهم .

وعلى ذلك يتضح من قول علماء اللغة فى معنى المبيت ، وهو ما أيده القرآن الكريم ، ما يلى :

١- المبيت مأخوذ من البيت والبيات ، وليس مأخوذا من النوم .

٢- يراد به إدراك الليل ، أو النزول بمكان ما ، وسواء نام أو لم ينم .

٣- قد يراد بالمبيت سهر الليل وسواء أكان ذلك فى طاعة الله أم فى معصيته

٤- المبيت هو البيتوتة ، وتعنى الدخول فى الليل .

وبـناء على ما تَقَدَّم من المعنى اللغوى يتبين أن كل من أدركه الليل ، أو دخــل علــيه الليل بالمزدلفة ينطبق عليه أن بات بها ، سواء نام أو بقى مستيقظا ، وسواء ذكر الله تعالى أو غفل عن ذكره .

فما القدر المطلوب من هذا المبيت ؟ وما الذى يترتب على تركه ؟

للإجابــة عــن ذلــك كان هذا البحث بعون الله تعالى ، فإلى فصوله ومباحــثه ، جعلــنا الله برحمته ممن يبيتون فى طاعته وذكره ، وأوزعنا أن نشكر نعمته وفضله .

الفصل الأول

في
الأحاديث والآثار الواردة
في المزدلفة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في المزدلفة .

المبحث الثاني : الآثار الواردة في المزدلفة .

المبحث الأول

في الأحاديث الواردة في المزدلفة

لا أعنى بذلك إيراد كل الأحاديث التى جاءت فى كتب السنة متعلقة بالمزدلفة لكنى أقصد نقل الأحاديث الشريفة المختصة بما فعله النبى ﷺ فى المزدلفة من صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير وقصرا إجمالا ، ثم أنتقل إلى الأحاديث المتعلقة بالمبيت بالمزدلفة ، إذ هى موضوع البحث .

وعمدتنا فى هذه الأحاديث حديث جابر بن عبد الله ﷺ فى بيان صفة حجة النبى ﷺ ، ثم أنقل ما ورد فى الصحيحين من أحاديث فيهما زيادة بيان وإيضاح ، كذلك أنقل بعض ما جاء فى موطأ الإمام مالك وغيره مما يتعلق بهذا المبيت .

ثم إنى أسلسل هذه الأحاديث مع عزوها لراويها الأول ، حتى يمكن الإحالة عليها عند إيراد أدلة الفقهاء فى الفصل التالى ، وذلك منعا لتكرارها هناك ، كما أنى أبين معانى بعض المفردات التى تحتاج إلى ذلك إثر كل حديث ، دون التعرض لما أخذه الفقهاء من أحكام ، إذ محل ذلك الفصل التالى ، إن شاء الله تعالى .

الحديث الأول :

حديث جابر ﷺ فى صفة حجة النبى ﷺ . وقد أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه (١) . وفيه :

﴿ .. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ . وأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ . وَدَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ، حتَّى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، ويَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً . حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ والعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً . ثُمَّ اضْطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فدعاهُ وكبَّرَه وهلَّلَه وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ..... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ﴾

معانى المفردات : قال الإمام النووى (٢) :

أ- (حتَّى غاب القرصُ) بيان لقوله :(غربت الشمس وذهبت الصفرة) فإن هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص ، فأزال ذلك الاحتمال بقوله : (حتى غاب القرص) ، والله أعلم .

ب- (وأردف أسامة خلفه) : فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد تظاهرت به الأحاديث(٣) .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ ، مع شرح النووى جـ٤ / ٤٣٢ .

(٢) انظر (فى معانى كل المفردات) شرح النووى على مسلم جـ٤/٤٤٥ إلى ٤٤٩ .

(٣) أقول : ومن ذلك ما جاء فى نهاية حديث جابر هنا من إرداف الفضل بن عباس .

جـ- (**وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله**) :

شنَق : (بتخفيف النون) أى ضمّ وضيق .

والقصواء: بفـتح القـاف وبالمد ، وفى نسخة (القصوى) بضم القاف والقصر وهو خطأ ،وهى ناقة رسول الله ﷺ،والقصواء التى قطع طرف أذنها وقد استعرض النووى الأقوال فيها ،وفى أسماء النوق التى كانت لهﷺ[1]

مَوْرِك الرَّحْلِ: المورك والموركة (بفتح الميم وكسر الراء) هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ من الركوب .

وقيل : (**بفتح الراء**) وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة .

وفــى هــذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة .

د- (**السَّكينةَ السَّكينةَ**) : مــرتين منصوبا ، أى الزموا السكينة ، وهى الرفق والطمأنيـــنة ففيه أن السكينة فى الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة يسرع كما فى حديث أسامة .

هـ- (**كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا**) : الحبل (بالحاء المهملة) هو التل اللطيف من الرمل الضخم الذى يطول ويمتد كالحبل المفتول :

وأرخى لها : أى أرسل زمامها قليلا .

و- (**حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء**) :

قــال الــنووى : فيه فوائد ، ومنها : أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ، ثم : يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء ، وهذا مجمع عليه .

---

[1] انظر : شرح النووى على مسلم جـ٤/ ٤٣٥و٤١٦ .

ز- (**بأذان واحد وإقامتين**) : ظاهر الحديث أن يؤذن للصلاتين أذانا واحدا ، ثم يقيم لكل واحدة إقامة .

وقد حكى الإمام النووى مذاهب الفقهاء فى المسألة بخلاف ما فى هذا الحديث ، وسوف أعود إلى ذلك عند بيان أقوال الفقهاء المختلفة فى هذه المسألة .

ح- (**ولم يُسَبِّح بينهما شيئا**) :

قال النووى : أى لم يُصَلِّ بينهما نافلة ، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين .

ط- (**ثم اضطجع رسول الله ﷺ**) :

أى : ضَجَع ، وهو وضع جنبه على الأرض أو نحوها ، ويقال فى لغة العرب أيضا : أضجع ، وقيل : نام ، والمضاجع جمع المضجع ، قال تعالى : ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (السجدة:١٦) ، أى تتجافى عن مضاجعها التى اضطجعت فيها[١] .

ى- (**الْمَشعر الحرام**) : بفتح الميم وهو الصحيح ، وبه جاء القرآن ، وتظاهرت به روايات الحديث ، ويقال أيضا بكسر الميم،والمراد هنا (قُزَح) (بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة) ، وهو جبل معروف فى المزدلفة ، وهذا الحديث حجة الفقهاء فى أن المشعر الحرام هو قزح ، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة .

---

[١] انظر : مادة (ضجع) فى : المعجم الوسيط ولسان العرب .

ك- (أسفر جدا) : الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولا ، وقوله (جدا) بكسر الجيم ،أى إسفارا بليغا ، والمعنى : أضاء جدا قبل الطلوع .

ل- (بطن مُحَسِّر) : (بضم الميم ، وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين) ، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حصر فيه أى أعيى وكل ، ومنه قوله تعالى : (ثُمَّ ارجِعِ الْبَصرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ) (الملك:٤) .

م- (فحرك قليلا) هي سنة من سنن السير في ذلك الموضع ، أى يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادى محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر[1] .

الحديث الثانى :

حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة رضى الله عنهم :

وقد أخرجه الإمام البخارى فى (باب السير إذا دفع من عرفة) ، وهو :

﴿ سُئِلَ أسامَةُ وأنا جالسٌ : كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يَسِيرُ في حجَّةِ الوداع حين دَفَعَ ؟ قال : كان يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ﴾ ، قال هشام : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ ، قال أبو عبد الله - ابن يوسف - فجوة : متّسع ، والجمع فجوات .وقال ابنُ حجرٍ في فتح الباري : نصَّ أىْ أسرع ، والعَنَقُ هو السير بين الإبطاء والإسراع ، وقيل : هو سير سهل في سرعة[2] .

---

[1] راجع فيما سبق أقوال الفقهاء في وادي محسر (في التعريف المزدلفة) .

[2] انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٣/٦٠٥ .

الحديث الثالث :

أخرجه الإمام البخارى عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال :

﴿ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ :

الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا ﴾[١] .

معانى المفردات :

أ- (فنـزل الشِّعْبَ فبال ثم توضأ) : الشعب : ما انفرج بين جبلين ، أومسيل المـاء فـى بطن من الأرض[٢] . فبال : أى فقضى حاجته كما ورد فى رواية أخرى عند البخارى .[٣]

ب- (ولم يسبغ الوضوء) : اختلف الشراح فى معناه :

فقيل : اقتصر به على بعض الأعضاء ، فيكون وضوءا لغويا .

وقيل : اقتصر به على بعض العدد ، فيكون وضوءا شرعيا .

وكلاهمـا محـتمل ، لكـن يعضد القول الثانى ما جاء فى رواية أخرى (وضوءا خفيفا) لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ويؤيّده قول أسامة له ﷺ : (الصلاة) ، فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوء الصلاة .[٤]

---

[١] صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، انظر : فتح البارى جـ٣/ ٦١٠ .

[٢] لسان العرب ، مادة (شعب) .

[٣] فى (باب النزول بين عرفة وجمع) ، فتح البارى جـ٣/٦٠٦ حديث (١٦٦٩) .

[٤] فتح البارى جـ٣/ صـ ٦٠٧ .

ج- (**الصلاة أمامك**) : أى الصـــلاة ستصـــلى أمامك بين يديك ، أو أطلق الصـــلاة على مكانها ، أى المُصَلَّى بين يديك ، أو المعنى : لا تفوتك وستدركها .

والمعنى فى كلٍّ : أن الصلاة فى تلك الليلة يُشْرَعُ تأخيرها لِتُجمع مع العشاء بالمزدلفة .[1]

د- (**ولم يصل بينهما**) : أى لم يتنفل بينهما .[2]

وهذا المعنى سيأتى صريحا فى الحديث التالى :

وهذا الحديث أيضا ، أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه بألفاظ متقاربة[3] .

الحديث الرابع :

أخرجه الإمام البخارى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :

﴿جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ﴾ [4] .

وفى رواية عن أبى أيوب الأنصارى - رضي الله عنه - :-

﴿أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ﴾[5].

وأخـــرج الإمـــام مسلم فى صحيحه الروايتين السابقتين ، بألفاظ فيها زيادة توضيح ومعنى ، ومن ذلك :

---

[1] ابن حجر ، فتح البارى جـ٣ (٦٠٨ و ٦٠٩)

[2] المرجع السابق ص٦٠٩ .

[3] انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج (باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة) شرح النووى على مسلم ج٥/٣٦.

[4] صحيح البخارى ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، فتح البارى جـ٣/٦١١ .

[5] صحيح البخارى ، الباب السابق .

﴿ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ﴾ .[1]

وقال النووي[2] : (أي لم يصل بينهما نافلة ، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة ، وبمعنى الصلاة) .

وأكتفي بهذه الأحاديث الثلاثة في بيان فعله ﷺ من صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة وكيفية ذلك ، لأنتقل إلى الأحاديث الشريفة التالية والمتعلقة بالمبيت بالمزدلفة ، وفعله ﷺ فيها حتى دفعه منها .

الحديث الخامس :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

﴿ نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ ﴾ .

الحديث أخرجه الإمام البخاري (باب من قدم ضعفة أهله بليل)[3] ، وأخرجه الإمام مسلم في (باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن) ، بلفظ مقارب ، وفيه :

﴿ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تَفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، فَأَذِنَ لَهَا .

---

[1] صحيح مسلم ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، شرح النووي جـ٥/ ٣٩و٤٠

[2] شرح النووي على مسلم جـ٥/٤٢ .

[3] صحيح البخاري ، مع فتح الباري جـ٣/٦١٤ و٦١٥ (حديث ١٦٨١) .

فقالت عائشة : فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ﴾ .
وفي رواية قالت :

﴿ وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى ، فأرمي الجمرة ، قبل أن يأتي الناس ﴾ .[1]

معاني المفردات : من رواية البخاري ، وروايتي مسلم :

أ- (أن تدفع قبل حطمة الناس) : أي الرحيل عن المزدلفة . والحطمة (بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين) الزحمة [2] .

ب- (وكانت امرأة بطيئة) فسرتها رواية مسلم (امرأة ضخمة ثبطة) .

قال النووي[3] : أي ثقيلة الحركة ، بطيئة ، من التثبيط وهو التعويق .

جـ- (من مفروح به) : أي ما يفرح به من كل شئ[4] . ويؤيده تمنيها الاستئذان مثلها .

الحديث السادس :

حديث عمر ﷺ ، وابن عباس ﷺ :

أما حديث عمر ، فقد أخرجه الإمام البخاري ، عن عمرو بن ميمون ،

﴿ قال : شهدت عمر ﷺ صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، وأن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس[5] ﴾ .

---

(1) صحيح مسلم ، مع شرح النووي جـ٥ / ٤٤ و٤٥ .

(2) فتح الباري جـ٣ / ٦١٩ .

(3) شرح النووي على مسلم جـ٥ / ٤٧ .

(4) فتح الباري جـ٣ / ٦١٩ .

(5) صحيح البخاري ، باب متى يدفع من جمع ، مع فتح الباري جـ٣ / ٦٢٠ و ٦٢١ .

ومعنـــى (أشـــرق ثَبير) بفتح أوله ، فعل أمر من الإشراق ، أى : ادخل فى الشروق ، وثبير: بفتح المثلثة وكسر الموحدة ، جبل معروف هناك، وهـــو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه . زاد أبو الوليد عن شعبة (كيما نغير) ، وللطبرى ... (أشرق ثبير لعلنا نغير) قال الطبرى : معناه كيما ندفع للنحر.(١)

وأما حديث بن عباس ﷺ ، فقد أخرجه الترمذى ، وفيه : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ .

قـــال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون .(٢)

الحديث السابع :

عَـــنْ عَلِـــىٍّ ﷺ :

وقد أخرجه أبو داود ، عن عبيد الله بن أبى رافع عن على قال : ﴿فلمَّـا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَى قُزَحٍ ، فقالَ : هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ ﴾ .(٣)

---

(١) فتح البارى ص ٦٢١ .

(٢) صحيح الترمذى ، أبواب الحج ، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى جــ٣ / ٦٣٩ .

(٣) سنن أبو داود ، كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، انظر : عون المعبود جــ٥ / ٣٢٢ .

الحديث الثامن :

أخرجه الترمذى فى جامعه عن بُكَيْر بن عَطَاءٍ عن عبد الرّحمن بن يَعْمر:

﴿ أَنَّ نَاسًا مِن أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرفَة فسألوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : الْحَجُّ عَرَفَة ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ) قال أبو عيسى : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثورى ، قال : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول ، وروى هذا الحديث فقال : هَذَا الحديثُ أُمُّ المناسِك[1] ﴾ .

الحديث التاسع :

أخرجه الترمذى أيضا عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَة ابن لَامٍ الطَّائِيِّ قال :

﴿ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ ، فقلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى جِئْتُ مِنْ جَبَلَىْ طَيِّئٍ ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِى ، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى : وَاللهِ ما تَرَكْتُ مِن جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَة قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حجه وقضى تفثه ﴾ .

---

[1] صحيح الترمذى (باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)، تحفة الأحوذى جـ٣/ ٦٣٣ إلى ٦٣٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .[1]

وفــى تحفــة الأحوذى : أن عروة بن مضرس ، صحابى له حديث واحــد فــى الحــج ، وأن جبلى طى هما : جبل سلمى وجبل أجا ، وأكللت مطيتــى: أى أعييت دابتى ، وقوله : (صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر ، و (وقضــى تفثه) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن الـتفث مــا يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه ... ويدخل فى ذلك .. قضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث إلى بعد ذلك .[2]

---

[1] المرجع السابق ، جــ٣ / ٦٣٥ و٦٣٦ .

[2] تحفة الأحوذى جــ ٣ / ٦٣٥ و٣٣٦ .

Scanned by CamScanner

المبحث الثانى

الآثار الواردة فى المزدلفة

أنقل هنا – كما نقلت فى المبحث الأول – الآثار التى وردت عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ،والمتعلقة بالمبيت بالمزدلفة ،وبالدفع منها ، مِمَّا يستدل به الفقهاء على أقوالهم ، وسوف أذكرها مسلسلة أيضا –كما فعلت فى الأحاديث – لسهولة الرجوع إليها والإحالة عليها ، وهى كما يلى :

الأثر الأول :

عن عبْدِ الله بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - والروايات هى :

١- أخرج البخارى عن ابن شهاب قال سالم :

﴿ وكَانَ عبدُ الله بنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُقدِّمُ ضَعفَةَ أَهْلِه ، فَيَقِفُونَ عندَ الْمَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةَ بِلَيْلٍ فيذْكُرُونَ الله مَا بَدَا لهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أن يَقِفَ الإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنهُمْ مَن يَقْدُمُ مِنىً لِصَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَن يَقْدَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ . وكَانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنه يقولُ : أَرْخَصَ فِى أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .﴾[١]

٢– وأخرجه الإمام مسلم ، فى (باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء)

إلا أن فـيه :(ثُـمَّ يدفعُونَ قبلَ أن يَقِفَ الإمامُ)بدلا من (ثُم يَرْجِعُونَ) وبقية ألفاظه كما فى البخارى .[٢]

---

[١] صحيح البخارى ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فتح البارى جـ٣ / ٦١٤ .

[٢] انظر : صحيح مسلم مع شرح النووى جـ٥/٤٧ حديث (٣٠٤) .

٣- وأخرج الإمام مالك فى الموطأ ، عن سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر، ﴿ أَنَّ أَبَاهُمَا عبد الله بن عمر كان يُقَدِّمُ أَهْلَهُ ، وَصِبْيَانَهُ من المزدَلِفَةِ إِلى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى ، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَن يَأْتِيَ النَّاسُ ﴾[1].

والشاهد من الروايات تقديم ضعفة الأهل والصبيان بليل قبل دفع الإمام.

الأثــر الثانى :

عن ابنِ عَبَّاسٍ ، ﷺ ، ووردت عنه الروايات التالية :

١- رواية البخارى ، عن عِكْرمة عن ابن عباس ﷺ قال :

﴿ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ﴾[2].

٢- وفى رواية أخرى للبخارى ، عن عُبَيْدِ الله بن أبى يزيد ، أنّه سمع ابن عباس ﷺ يقول :

﴿ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المزدلفة فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ ﴾[3].

٣- والرواية الأخيرة أخرجها الإمام مسلم بذات الألفاظ ، وفى رواية أخرى عنده :

﴿ بعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الثَّقَلِ (أو قَالَ فِى الضَّعَفَةِ) مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ﴾[4].

الأثــر الثالث :

عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ الصديق ، ﷺ :

١- رواية البخارى ، عن ابن جُرَيج ، عن عبد الله مولى أسماء ، ﴿عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المزدلفةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ ساعة ثُمَّ قَالَتْ : يَا

---

[1] موطأ الإمام مالك ، كتاب الحج ، تقديم النساء والصبيان ، انظر : شرح الزرقانى على الموطأ جـ٢ / ٤١٠ .

[2] صحيح البخارى الباب السابق ، فتح البارى جـ٣ / ٦١٤ .

[3] المرجع السابق جـ٣ / ٦١٥ .

[4] صحيح مسلم ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ، شرح النووى جـ٥/٤٦ .

يُبَنيّ هل غابَ القَمرُ ؟ قلتُ : لا فصَلَّتْ ساعةً ثُمَّ قالتْ : هلْ غابَ القَمرُ ؟ قلتُ : نَعمْ قالتْ : فارْتَحِلُوا ، فارْتحلْنا ومَضَيْنَا ، حتّى رمَتِ الجَمْرَةَ ، ثُمَّ رجَعَتْ فصَلَّتِ الصُّبْحَ في منْزِلِهَا ، فقُلْتُ لها : يا هَنْتَاه ، ما أُرانا إلاَّ قدْ غَلَّسْنَا . قالتْ : يابُنَيَّ ، إنَّ رسُولَ الله ﷺ أذِنَ لِلظُّعُنِ ﴾ .(١)

٢- والرواية أخرجها مسلم ، بلفظ مقارب ، وفيها : (قالت أسماء ، وهى عند دار المزدلفة) وفيها : (قَالَتْ : ارْحَلْ بِى) وفى نهايتها : (قالتْ : كَلاَّ . أىْ بُنَيَّ ! إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذِنَ لِظُعُنِهِ (٢)) .

٣- وأخرج الإمام مالك فى الموطا ، ﴿ عن عطاء بن أبى رباح ، أنَّ مَوْلاَةً لأَسماءَ بنت أَبى بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قالتْ : جِئْنَا مَعَ أسماءَ ابْنَةَ أَبى بَكْرٍ مِنَى بِغَلَسٍ ، قالت : فقلتُ لها : لَقَدْ جِئْنَا مِنَى بِغَلَسٍ ، فقالت : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مع منْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ ﴾ .(٣)

---

(١) صحيح البخارى ، باب من قدم ضعفة أهل بليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر ، فتح البارى جـ٣ / ٦١٥ .

(٢) صحيح مسلم ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء شرح النووى جـ ٥ / ٤٥ .

(٣) موطا الإمام مالك ، تقدم النساء والصبيان ، شرح الزرقانى جـ ٢ / ٤١٠,٤١١ .

معانى المفردات :

أ- (يَاهَنْتَاه) : أى يا هذه ، هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة ، ثم تاء مثناة من فوق ، قال ابن الاثير : وتسكن الهاء وإسكانها أشهر ، التى فى آخرها وتضم .[1]

ب- (ما أُرانا) : بضم الهمزة ، أى أظن ، وفى رواية مسلم بالجزم (لقد غلَّسنا) ، وفى رواية الموطأ (لقد جئنا مِنًى بِغَلَسٍ) .[2] والمعنى : لقد تقدَّمنا على الوقت المشروع .[3] والغَلَسُ فى اللغة : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .[4]

جـ- (أَذِنَ لِلظُّعُنِ) : قال ابن حجر :[5] بضم الظاء المعجمة ، جمع ظعينة ، وهى المرأة فى الهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقا ، وفى رواية مالك : (قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك) تعنى النبى ﷺ .

وقال النووى [6] هو بضم الظاء والعين بإسكان العين أيضا ، وهن النساء ، الواحدة ظعينة ، كسفينة وسفن ، وأصل الظعينة : الهودج الذى تكون فيه المرأة ، على البعير ، فسميت المرأة به مجازا حتى غلب ، وخفيت الحقيقة ، وظعينة الرجل : امرأته انتهى .

الأثـــر الرابـــع : عن أمِّ حَبِيبَةَ رضى الله تعالى عنها .

أخرجه الإمام مسلم بسنده **﴿عن ابن جريج ،عن عطاء ، أن ابْنَ شَوَّالٍ أخبَرهُ أنّه دخَلَ علَى أُمِّ حبيبةَ فأخبرتْهُ أنَّ النبىَّ ﷺ بعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ﴾.**

---

[1] شرح النووى على مسلم جـ٥ /٤٨ .
[2] فتح البارى جـ٣ / ٦١٧ .
[3] شرح النووى جـ٥ /٤٨ .
[4] المعجم الوسيط (مادة غلس) .
[5] فتح البارى جـ ٣ / ٦١٧ .
[6] شرح النووى على مسلم جـ٥ / ٤٨ .

وفى رواية : ﴿ عن أم حبيبه قالت : كنا نفعله على عهد النبى ﷺ . نغلس من جمع إلى منى ﴾ .

وفى رواية الناقد : نغلس من مزدلفة .[1]

الاثـر الخامس : عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما :

أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ﴿عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفه من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج﴾[2]

قال الزرقانى فى شرحه على الموطا :[3] من لم يقف بعرفة من – أى بعض ليلة المزدلفة وهى ليلة العيد .

الاثـر السادس: أخرجه الإمام مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى .[4]

قال الزرقانى : طلحة بن عبيد الله ، بضم العين أحد العشرة – أى المبشرين بالجنة – كان يقدم نساءه .... الخ ، عملا بالرخصة[5]

وبعد إيراد الأحاديث السابقة ، والآثار التى جاءت عن السلف الصالح ، انتقل إلى الفصل الثانى فى أقوال الفقهاء فى حكم المبيت بالمزدلفة .

❁❁❁❁❁

---

(1) صحيح مسلم ، البابا السابق ، شرح النووى جـ٥ / ٤٦ ، الحديثان ٢٩٨ و ٢٩٩

(2) الموطا مع كتاب الحج ، وقوف من فاته الحج بعرفة ، شرح الزرقانى جـ٢ / ٤٠٩ .

(3) شرح الزرقانى جـ ٢ / ٤٠٩

(4) الموطا مع شرح الزرقانى ، جـ٢ / ٤١١ .

(5) الزرقانى على الموطا جـ٢ / ٤١١ .

الفصل الثانى

فى

أقــوال فقهــاء المذاهــب فـــى أعمــال المزدلفـــة

تمهيد :

لمّا كان عنوان هذا البحث :(الأقوال المتفقة والمختلفة فى حكم أعمال المزدلفة) فإن هذا الفصل هو صلب الموضوع ، ولابد إذن من بيان هذه الأقوال المتفقة ، وتلك الأقوال المختلفة .

ولمّا كان المبيت – كما سبق فى المعنى اللغوى – هو إدراك الليل بالمزدلفة ، وأن أوّل ما يفعله الحاج هو صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير وقصرا ، فإنى أتعرض لهذة المسألة ، ثم أنقل أقوال الفقهاء فى المبيت بمزدلفة ، وليكون عنوان البحث شاملا لبقية الأعمال فإنى أجمل اقوالهم بعد المبيت .

ولبيان ذلك أستعرض أقوال الفقهاء وما اختلفوا فيه ، وما الذى يترتب على ذلك .

ثم إنى أرجع إلى جُلّ الكتب المعتمدة فى كل مذهب من المذاهب الأربعة ، و هو ما قرّره بعض العلماء الذين كتبوا فى مصادر الفقه الإسلامى المعتمدة.(١)

وبناء على ما تقدم ، أتناول هذا الفصل فى المباحث الآتية :

---

(١) انظر : ا . د : عبد الوهاب أبو سليمان ، كتابة البحث العلمى ، ومصادر الدراسات الفقهية ، القسم الثالث فى مصادر اصول الفقه الإسلامى ، جـ١ / ٢٥٧ وما بعدها ، ومنهج البحث فى الفقه الإسلامى : انمؤلفات والبحوث الدالة على الكتب المعتمدة فى المذاهب الفقهية ص١٣٠ ـ ١٣٣ .

المبحث الأول : فى أقوال فقهاء المذهب الحنفى .

المبحث الثانى : فى أقوال فقهاء المذهب المالكى .

المبحث الثالث : فى أقوال فقهاء المذهب الشافعى

المبحث الرابع : فى أقوال فقهاء المذهب الحنبلى .

المذهب الخامس : فى المذهب الظاهرى .

المذهب السادس : فى المذهب الزيدى .

ويندرج تحت كل مبحث مطلبان ، أحدهما فى صلاة المغرب والعشاء ، والثانى فى حكم المبيت ؛ فإلى هذه المباحث بما فيها من مطالب ، حقق الله لنا ولك المآرب وأعاذنا وإياك من المثالب .

❁❁❁❁❁

المبحث الأول

في أقوال فقهاء المذهب الحنفي

المطلب الأول : *في صلاة المغرب والعشاء :*

يؤخذ من الفقه الحنفي في هذه المسألة ما يلي : [1]

أولا : إذا غربت الشمس يوم عرفة ، أفاض الإمام والناس معه ، على هيئتهم – أي سكينتهم – حتى يأتوا المزدلفة – لأن النبي ﷺ دفع بعد غروب الشمس – مع التكبير والتهليل والتحميد والتلبية .

ثانيا : يُستحب إذا أتى المزدلفة أن يقف بقرب الجبل الذي يقال له قُزَح ، والأصح أنه المشعر الحرام .

ثالثا : يُصلّي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ، وقال زُفَرُ بأذان وإقامتين، اعتبارا بالجمع بعرفة ورجحه صاحب فتح القدير .

رابعا : لا يُتطوع بينهما ، لأنه يُخِلّ بالجمع ، ولو تطوّع أو تشاغل بشئ أعاد الإقامة للعشاء .

و(في مجمع الأنهر) : ولا يتطوع بينهما ، ولو سنة مؤكدة على الصحيح فإنه مكروه .

خامسا : إذا صلّى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس ، أو صلاّها في طريق المزدلفة قبل غيبوبة الشفق أو بعده ، فقولان :

أحدهما: عليه أن يعيدها بمزدلفة . وهو قول أبي حنيفة ومحمد .واستدلا بقوله ﷺ لأسامة : الصلاة أمامك ، فيعيد مالم يطلع الفجر الثاني .

---

[1] انظر : المبسوط للسرخسي جـ٤ / ٦٢ ، والهداية مع شرح فتح القدير جـ٢ / ٤٧٧ - ٤٧٩ ، ومجمع الأنهر وبدر المنتقى جـ١ / ٢٧٧ و ٢٧٨ ، وحاشية ابن عابدين جـ٢ / ٥٠٨ - ٥١٠ ، أما الكاساني فلم يتعرض لصلاة المغرب والعشاء في بدائع الصنائع جـ٢ / ٢٠٥ و٢٠٦.

والآخر: لايعيد ، ويكره ما صنَع ، وهو مسئ ، وهو قول أبى يوسف ، لأنه أدى الفرض فى وقته ، فإن ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالنصوص الظاهرة ، وأداة الصلاة فى وقتها صحيح .

سادسا : لا يشترط – فى هذا الجمع – الإمام ، كما لا تشترط الجماعة ، بل ذلك سنة .

سابعا : فى (فتح القدير) : هذة الليلة جمعت شرف المكان والزمان ، فينبغى أن يجتهد فى إحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر ، والتضرع.

المطلب الثانى : *فــى المبيــت بمزدلفــة* :

فرق فقهاء الحنفية بين أمرين :

أحدهما : المبيت بمزدلفة . **والآخر : الوقوف بها .**

وإلى تفصيل كل من الأمرين من حيث : الحكم ، والزمان ، والمكان وما يترتب على كل أمر منهما .

أولا : *المبيــت بالمزدلفــة* :

١. زمانه ووقته: من أول ليلة المزدلفة ، وحتى قبل طلوع فجر يوم النحر[١].

٢. حكمه : سنة مؤكدة .

قال ابن عابدين [٢] : (البيتوتة بمزدلة سنة مؤكدة إلى الفجر).

وقال السرخسى[٣] : (وإن لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر بأن نام فى الطريق فلا شئ عليه ، لأن البيتوتة بالمزدلفة ليست بنسك مقصود ، ولكن المقصود الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر ... فلا يلزمه بترك ما ليس بمقصود شيئا) .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير جـ٢ / ٤٨٤ وبدر المتقى فى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر جـ١ / ٢٧٨ ، وبدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ / ٢٠٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٢ / ٥١١ .

(٣) المبسوط جـ٤ / ٦٣ و ٦٤ .

٣. ما يترتب على ترك المبيت :

بناء على أنّه سنة مؤكدة كما قال ابن عابدين ، فإنّه لا يلزم بتركه شيئا كما قال السرخى .

ثانيا : *الوقوف بمزدلفة وفيه التفصيل الآتى :*

١- زمانه ووقته : قال ابن عابدين :[١] (وأول وقته طلوع الفجر الثانى من يوم النحر ، وآخره طلوع الشمس فمَـــنْ وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يُعتد بهِ) .

وقال الكاسانى [٢] : (وأما زمانه فما بين طلوع الفجر من يوم النحر ، وطلوع الشمس ، فمن حصل بمزدلفة فى هذا الوقت فقد أدرك الوقوف ، سواء بات بها أوْ لاَ ، ومن لم يحصل به فقد فاته الوقوف) .

٢- حكمه : : لا خلاف بين فقهاء الحنفية على أن الوقوف واجب ، وليس بركن : قال المرغينانى [٣] : (وهذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن).

وَبِمِثْلِ ذلك قال السرخسى [٤] ، وقال الكاسانى [٥] :

(والبيتوتة ليست بواجبة ، إنما الواجب هو الوقوف) .

وعلى ذلك سائر فقهاء المذهب . [٦]

وقد استدل الحنفية على هذا الوجوب بأدلة نقلية ، وأخرى عقلية :[٧]

فمن الأدلة النصية :

أ- حديث عروة بن مضرِّس الطائى . (وهو الحديث التاسع).

والشاهد فيه ، قوله ﷺ :

﴿ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حتّى يَدْفَعَ ، وقد وقف بعرفة قبلَ ذلك ليلا أو نهارا فقد تمَّ حجّه .... ﴾ .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٢ / ٥١١ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٢ / ٢٠٦ .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير جـ٢ / ٤٨٢ .

(٤) المبسوط جـ٤ / ٦٣ .

(٥) البدائع جـ٢ / ٢٠٦ .

(٦) انظر : مجمع الأنهر جـ١ / ٢٩٤ ، وبدر المتقى بهامش مجمع الأنهر ١ / ٢٧٨ ، وشرح العناية للبابرتى على الهداية ، مع فتح القدير جـ٣ / ٦٠ .

(٧) انظر : البدائع ٢ / ٢٠٥ ، المبسوط ٤ / ٦٣ ، الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ٤٨٢ و ٤٨٣ ومجمع الانهر ١ / ٢٩٤ .

ووجه الدلالة :

أنه ﷺ قد علق تمام الحج بهذا الوقوف ، والواجب هو الذى يتعلق التمام بوجوده لا الفرض ، لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام ، والحديث يصلح أمارة للوجوب .

ب- قوله ﷺ : (الحَجُّ عَرَفَةُ)[1] .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ جعل الوقوف بعرفة كل الحج ، وظاهره يقتضى أن يكون كل الركن ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه ، وظاهر الحديث يقتضى أن يكون الركن هو الوقوف بعرفة لاغير .

ومن الأدلة العقلية ، وفيها رد على من قال بالركنية أو الفرضية :

أ- أنه يجوز ترك الوقوف بمزدلفة بعذر ، لأن رسول الله ﷺ قدّم ضعفة أهله من المزدلفة بليل ، ولو كان ركنا لم يجز تركه لعذر ، كما لا يجوز ترك سائر الفرائض ، فدل ذلك على أنه ليس بفرض بل هو واجب .

ب- أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، ولم يوجد لأن المسألة اجتهادية بين أهل الديانة .

٣- **مكانه**[2] : جزء من أجزاء مزدلفة ، أى جزء كان ، وللحاج أن ينزل فى أى موضع شاء منها ، **فركن الوقوف الذى هو واجب فكينونته بمزدلفة،** سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره ، بأن كان محمولا وهو نائم أو مغمى عليه وسواء علم بها أو لم يعلم ، ولأن الغائب ليس إلاّ النيّة ، وهى ليست بشرط كما فى الوقوف بعرفة . وسواء وقف أو مرّ مرًا ، لحصوله كائنا بمزدلفة وإن قل .

إلاّ أنه لا ينبغى أن ينزل فى (وادى مُحَسِّر) ، لما رواه الإمام مالك فى الموطأ : ﴿ .... والمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ ﴾[3] ولو وقف به أجزأه مع الكراهة .

---

[1] صححه الألبانى فى (إرواء الغليل جـ٤ / ١٥٦ ، وعزاء إلى : أبى داود والترمزى والحاكم ، وغيرهم . وتقدم فى الحديث الثامن (ص٢٩) .

[2] انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٦ ، وبدر المتقى مع مجمع الأنهرا ١ / ٢٧٩ وابن عابدين ٢ / ٥١١ .

[3] راجع : مطلب التعريف بالمزدلفة ، وتخريج الحديث هناك .

والقدر الواجب من هذا الوقوف ساعة ولو لطيفة ، وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جدا .

قالوا : (فإن مر بالمشعر الحرام مرا بعد طلوع الفجر فلا شئ عليه لأن وقوفه تأدى بهذا المقدار ، وكذا إن مر بالمزدلفة نائما أو مغمى عليه ، فلم يقف مع الناس حتى أفاضوا ، لأن حصوله فى موضع الوقوف فى وقته يكون بمنزلة وقوفه) [١] .

٤- صلاة فجر يوم النحر : اتفقوا على أن يصلى الفجر بغلس لأجل الوقوف ولأن فى التغليس دفع حاجة الوقوف ، فيجوز كتقديم العصر بعرفة ، ثم وقف – الإمام ووقف معه الناس ودعا [٢] .

قال الكاسانى : [٣] (والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ، فيصلى الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ، ويسأله حوائجه إلى أن يسفر ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، ولو أفاض بعد طلوع الفجر فقد أساء ولا شئ عليه لتركه السنة ، والله أعلم) .

٥- ما يترتب على ترك الوقوف :

فصل فقهاء المذهب فى ذلك بين حالتين : إحداهما تركه لعذر ، والاخرى تركه لغير عذر ، وإلى بيان ذلك :

أ- ترك الوقوف لعذر :

أطلق الكاسانى لفظ (العذر) دون تقييده فقال : [٤] (إن كان فواته لعذر فلا شئ عليه) .

---

(١) المبسوط جـ٤ / ٦٣ .

(٢) انظر : مراجعهم فى الهوامش السابقة ، والهداية مع فتح القدير ٢ / ٤٨٢ و ٤٨٣ ، والغلس (بفتحتين) : هو ظلمة الليل المختلط بضوء الصبح ، ليحصل امتداد الوقوف (مجمع الأنهر جـ١ / ٢٧٨).

(٣) بدائع الصنائع جـ٢ / ٢٠٦

(٤) المرجع السابق .

بينما قيد الشيخ محمد علاء الدين الحصكفى، العذر بالزحمة، فقال[١]:

(لو تركه بعذر كزحمة بمزدلفة لا شئ عليه) .

وقال ابن عابدين فى حاشيته على الكلام السابق : [٢] (قلت : وهو شامل لخوف الزحمة عند الرمى ، فمقتضاه أنه لو دفع ليلا ليرمى قبل دفع الناس وزحمتهم لا شئ عليه ، لكن لا شك أن الزحمة عند الرمى ، وفى الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق فى زماننا فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة ، فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة .... لكون ذلك عذرا ظاهرا فى حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل ، أو يحمل على ما إذا خاف الزحمة لنحو مرض ، ثم قال بعد ذلك :

(إنه يمكنه الاحتراز عن الزحمة بالوقوف بعد الفجر لحظة فيحصل الواجب ويدفع قبل دفع الناس ، وفيه ترك مد الوقوف المسنون لخوف الزحمة ، وهو أسهل من ترك الواجب الذى قيل بأنه ركن ، وقد يجاب بأن خوف الزحام لنحو عجز ومرض إنما جعلوه عذرا هنا لحديث : ﴿ **أنه ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ** ﴾. ولم يُجعل عذرا لما فيه من إظهار مخالفة المشركين فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب ، فَلْيَتَأَمَّل) .

أقول : والتأمل فى إطلاق بعض فقهاء المذهب العذْرَ هنا فى جواز الدفع ليلا من المزدلفة والذى يترتب عليه الوقوف الواجب عندهم ، فيكون لا شئ عليه ، بخلاف الدفع من عرفة قبل الغروب فإنه يلزمه الدم مالم يعد قبل الغروب .

---

[١] الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين جـ٢ / ٥١١ و ٥١٢ .
[٢] حاشية ابن عابدين جـ٢ / ٥١١ و ٥١٢ .

لذلك توسع المرغينانى فى العذر ، فقال : [١] (وإذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة ، أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شئ عليه) .

وأضاف الكاسانى أيضا قوله[٢] : (قد يسقط وجوبه لعذر من: ضعف أو مرض أو حيض أو نحو ذلك حتى لو تعجل ولم يقف لا شئ عليه) .

أقول : ودليل العذر فى تقديم النبى ﷺ ضعفة أهله ، سبق فى الحديث (الرابع) ، وفى الآثار المتقدمة عدا الأثر الخامس .

ب- ترك الوقوف لغير عذر :

أجمع فقهاؤهم ، على أنه إذا ترك الوقوف الواجب وهو ما بين طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس من غير علة ولا عذر فإنه يلزمه الدم ، لأنه ترك واجبا من الواجبات من غير عذر وحجه تام [٣].

وهذا الوقوف لا تشترط له الطهارة من الجنابة والحيض لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت ، فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ، ورمى الجمار ، والله أعلم . [٤]

٦- ثم يفيض قبل طلوع الشمس إلى منى ، فإذا بلغ بطن مُحَسِّر أسرع إن كان ماشيا وحرك دابته إن كان راكبا ، قدر رمية حجر . [٥]

وبناء على ما تقدم ، يمكن إجمال أقوال فقهاء المذهب الحنفى فيما يلى :

أولا : *فى صلاة المغرب والعشاء* :

١- يفيض الحجَّاج من عرفة بعد غروب شمس يومها - فى سكينة إلى المزدلفة .

---

[١] الهداية ، مع شرح فتح القدير جـ٢ / ٤٨٣ .
[٢] بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٥ .
[٣] انظر : المرجع السابق ، وجـ٣ / ٦٠ ، والمبسوط ٤ / ٦٣ ، وبدر المتقى مع مجمع الأنهر جـ ١ / ٢٩٤ .
[٤] بدائع الصنائع جـ٢ / ٢٠٦ .
[٥] مجمع الأنهر جـ٢ / ٢٧٩ ، وحاشية ابن عابدين جـ٢ / ٥١٢ .

٢- يصلّى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة (وهو قول جمهورهم) ، ورجحه صاحب فتح القدير .

وقال زفر : بأذان وإقامتين ، فإن حصل أعاد الإقامة للعشاء .

٣- لا يتطوع بينهما ، ولا يتشاغل ، فقولان :

٤- إذا صلّى المغرب بعرفات أو فى الطريق ، يعيدها بمزدلفة ما لم يطلع الفجر الثانى .

أحدهما : لأبى حنيفة ومحمد : يعيدها ، وهو مسئ ، ويكره ماصنع .

والآخر : لأبى يوسف : لا يعيد ، بل هما سنة .

٥- الإمام والجماعة فى هذا الجمع ليسا شرطا بل هما سنة .

٦- يجتهد فى إحياء الليلة بالطاعة لله عز وجل .

ثانيا : *فى المبيت بالمزدلفة : فرّقوا بين وقتين :*

أحدهما : المبيت : وهو من أول ليلة المزدلفة ، وحتى قبل طلوع فجر يوم النحر ،وهو سنة مؤكدة ،وليس بنسك مقصود ،فلا يلزمه بتركه شئ.

والآخر : الوقوف بمزدلفة ، وبيانه ما يلى :

١- يبدأ من طلوع الفجر الثانى من يوم النحر ، وينتهى بطلوع الشمس منه .

٢- من وقف قبل ذلك أو بعده فلا يعتد به .

٣- هذا الوقوف واجب .

٤- ويتحقق فى أى جزء من أجزاء مزدلفة ، وسواء كان بفعل الحاج أو بغيره ، محمولا أو غيره ، نائما أو مغمى عليه .

٥- يُكره الوقوف بوادى محسّر ، فإن وقف أجزأه مع الكراهة .

٦- إذا مرَّ بالمشعر الحرام –أى المزدلفة– بعد طلوع الفجر،فقد تحقق وقوفه.

٧- صلاة الفجر بغلس ، ثم الوقوف للذكر وللدعاء ولو وقتا خفيفا .

٨- الإفاضة إلى منى قبل طلوع شمس يوم النحر ،والإسراع فى بطن محسر.

٩-يجوز ترك هذا الوقوف لعذر من نحو:مرض أو علة أو للمرأة خوف الزحام.

١٠- إذا ترك الوقوف لغير عذر يلزمه دم لترك الواجب .

المبحث الثانى

فى أقوال فقهاء المذهب المالكى

المطلب الأول : فى صلاة المغرب والعشاء :

كما سبق فى بيان أقوال فقهاء المذهب الحنفى ، يمكن بيان أقوال المالكية فى صلاة المغرب والعشاء على النحو الآتى :

أولا : **قال ابن عبد البر القرطبى**[1] : (إذا استيقن الإمام والناس غروب الشمس بعرفة ، دفع بهم الإمام إلى المزدلفة ، وهى المشعر الحرام وهى جمع ، كل هذا اسم للموضع ، فيسير الإمام بالناس سير العنق ، فإذا وجد أحدهم فرجة زاد فوق العنق شيئا حتى يأتى المزدلفة) .

ثانيا : **قال الإمام مالك**[2] : من وقف مع الإمام ودفع بدفعه ، فلا يصلى حتى يأتى المزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، واستدل على ذلك بقوله ﷺ لأسامة بن زيد : الصلاة أمامك .[3]

ثالثا : **قال ابن عبد البر**[4] : يصلى الإمام والناس المغرب والعشاء جمعا على ماذكرنا من الأذان والإقامة لكل صلاة وهو قول مالك ، أى بأذانين وإقامتين .

وقال الكشناوى:[5] ويسمى هذا الجمع جَمْع التأخير بأذان واحد وإقامتين.

وجمع القرطبى الأقوال المتعددة فى مسألة الأذان والإقامة وبلغ عددها ستة اقوال ، ورجح قول ابن عبد البر من أن حديث جابر ﷺ لم يختلف فيه ، فهو أولى ، ولا مدخل فى هذة المسألة للنظر ، وإنما فيها الاتباع [6]

---

(1) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، لأبى عمر ، ابن عبد البر القرطبى ص ١٤٣ (كتاب الحج).

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى جـ٢ / ٤٢١ .

(3) راجع الحديث الثانى فيما تقدم

(4) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ١٤٣ .

(5) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك جـ١ / ٤٦٩ .

(6) القرطبى جـ٢ / ٤٢٣ و ٤٢٤ .

رابعا : هذا الجمع سنة مؤكدة:

وإن وقف الحاج مع الإمام وسار مع الناس ، أو تخلف عنهم اختيارا .

خامسا : إن صلى المغرب فى وقتها بعرفة ، والعشاء فى وقتها ، فقد ترك السنة والاختيار ، ويجزيه ، لأنهما صلاتان سُنَّ الجمع بينهما فى وقت إحداهما فلم يمنع ترك الجمع بينهما جوازهما .

سادسا : من لم يقف مع الإمام بعرفة ، ولم يدفع معه ، لا يجمع بمزدلفة ولا بغيرها ، ويصلى كل صلاة لوقتها ، بمنزلة غير الحاج بالكلية . [1]

سابعا : إن وقف مع الإمام ، وتأخر عن السير مع الناس لعجز ، صلاهما بعد الشفق فى أى محل أراد. [2]

ثامنا :أما من وقف مع الإمام، ثم صلى قبل أن يأتى المزدلفة، فاختلفوا فيه[3]

أ- **فقال ابن حبيب :** من صلى قبل أن يأتى المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم ، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال ، لحديث أسامة (الصلاة أمامك) .

ب- **وقال أشهب :** لا إعادة عليه إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها .

ولأنهما صلاتان سن الجمع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطا فى صحتهما، إنما كان معنى الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

---

(1) انظر فى ثالثا ورابعا وخامسا : المعونة على مذهب عالم المدينة جـ١ / ٥٨١ ، والتاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ / ١١٩ والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقى جـ٢ /٤٤ ، وشرح الزرقانى على المختصر جـ٢ / ٢٧٨

(2) حاشية الدسوقى ٢ / ٤٤ ، وشرح الزرقانى على المختصر جـ٢ / ٢٧٨ و ٢٧٩ .

(3) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ٢ / ٤٢١ و ٤٢٢ .

قال القرطبى [1] : واختار ابن المنذر هذا القول ، وحكاه عن : عطاء بن أبى رباح ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير ، وأحمد، وإسحاق وأبى ثور .

تاسعا : من أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، فقد قال ابن حبيب :

لاصلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، لا لإمام ولا غيره، حتى يغيب الشفق لقوله عليه السلام : (الصلاة امامك) ، ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ، ومن جهة المعنى : أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق؛ فلا يجوز أن يُؤتى بها قبله ، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أُخِّرت عنه . [2]

عاشرا : من أتى عرفة بعد دفع الإمام – أى ليلا – أوْ كان له عذر ممّن وقف مع الإمام ، ففيه خلاف حكاه القرطبى بقوله :[3]

أ- قال ابن المواز : من وقف بعد الإمام فليصلّ كل صلاة لوقتها .

ب- وقال الإمام مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام : إنه يصلى إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما .

جـ- وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام : إن رجا أن يأتى المزدلفة ثلث الليل، فليؤخر الصلاة حتى يأتى المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها .

ثم قال القرطبى بعد هذا الخلاف : فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره ، وراعى مالك الوقت دون المكان ، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان ، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان ، وكان مراعاة وقتها المختار أولى ١٠هـ .

حادى عشر : يجوز الفصل بين الصلاتين – المغرب والعشاء – بجمع ، بدليل حديث أسامة (الحديث الثالث) ، وأمّا التنفل بين الصلاتين ، فعدمه أوْلى ، لحديث أسامة أيضا [4] ، وقال الكشناوى : ولا يتنفّل بينهما [5].

---

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ٢ / ٤٢١ و ٤٢٢ .

(2) المرجع السابق المسألة الثالثة عشرة .

(3) المرجع السابق المسألة الرابعة عشرة .

(4) المرجع السابق ، المسألة السادسة عشر جـ٢ / ٤٢٤ و ٤٢٥ .

(5) أسهل المدارك جـ ١ / ٤٦٩ .

ثانى عشر : فى أسهل المدارك : (ومما ينبغى : إحياؤ تلك الليلة بكثرة العبادة من الذكر والصلاة وغيرها) واستدل الكشناوى بما رواه الطبرانى فى الكبير : عن عبادة بن الصامت مرفوعا : **﴿ من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ﴾** .(١)

أقول : لكن هذا الحديث المروى حكم عليه الإمام جلال الدين السيوطى بالضعف ، وأيّده المناوى ، وعلة ضعفه : (عمر بن هارون البجلى) قال عنه الهيثمى : الغالب عليه الضعف ، وقال عنه ابن حجر : حديث مضطرب الإسناد ، وفى الحديث (بشر بن رافع) متّهم بالوضع ، ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول .(٢)

المطلب الثانى : فى المبيت بالمزدلفة :

لم يفرق المالكية فى المبيت بمزدلفة ، كما فرق الحنفية ، بين المبيت الذى هو قبل الفجر ، والوقوف الذى هو بعد الفجر وحتى قبيل مطلع الشمس لكنهم – أى المالكية – فرقوا بين المبيت وبين النزول على النحو الآتى :

أولا : *المبيت بمزدلفة* :

١– المبيت سنة مؤكدة ، عند مالك وأصحابه ، وذلك حتى الصبح .

٢– من لم يبت بها – بغير عذر – فعليه دم .

٣– من قام بها أكثر ليله فلا شئ عليه .

٤– يجوز للضعفة الخروج منها ليلا قبل الفجر ، لإرخاصه ﷺ لضعفة أهله فى ذلك ، ولأن فيه رفقا بهم ، وتخفيفا عنهم .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) انظر : فيض القدير للمناوى - شرح الجامع الصغير للسيوطى جـ ٦ / ٣٩حديث (٨٣٤٣).

٥- يبيت بها فى أى موضع شاء منها ، إلا بطن محسر ، للحديث .

وبذلك قال : ابن عبد البر ، والمواق ، والحطاب ، والقاضى عبد الوهاب البغدادى [١] ، أى فى إجمال المبيت وحكمه .

ثانيا : *النزول بالمزدلفة* :

ويقصد به حط الرحال ، وأحكامه هى :

١- *النزول واجب*:

قال الشيخ خليل [٢] : (وإن لم ينزل فالدم).

وقال الحطاب فى شرحه لذلك ، نقلا عن سند : [٣]

النزول الواجب : يحصل بحط الرحْل ، والاستمكان من اللبث ، وقال المصنف – أى خليل – فى مناسكه : والظاهر أنه لا يكفى فى النزول إناخة البعير فقط بل لابد من حط الرحال أ هـ ، قلت – أى الحطاب – وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث ، وأما لو حصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر أن ذلك كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم ، فإنهم ينزلون ويصلون ، ويتعشون ، ويلقطون الجمار، وينامون ساعة ، وشقاذفهم على ظهور الجمال ، نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ١٤٣ و ١٤٤ ، والتاج والإكليل للمواق مع المواهب الجليل للحطاب على مختصر خليل ج٣ / ١١٩ ، والمعونة على مذهب عالم المدينة جـ١ / ٥٨١ .

(٢) مختصر خليل ص ٦٨ .

(٣) مواهب الجليل جـ٣ / ١١٩ ،وانظر تكملة تحقيقه للمسألة ص ١٢٠ .

٢- ثم قال الحطاب:(تنبيه) واختلف فى الوقت الذى يسقط النزول فيه الدم :

❋ فقال أشهب : قبل الفجر ، وإن أتى بعد الفجر فعليه الدم ، وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان .

❋ وقال ابن القاسم : إذا أتى بعد طلوع الفجر ونزل بها فقد أدرك ولا شئ عليه .

وذكر ابن عرفة هذين القولين وقولا ثالثا :

أنه لا دم فى ترك النزول بالمزدلفة .. وهذا القول للخمى عن ابن الماجشون .

٣- وقال الزرقانى والدردير فى شرحيهما على المختصر [(١)] :

وأما النزول بقدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل فواجب يجبر بالدم، ولذا قال – أى الإمام خليل – وان لم ينزل فالدم ، اى حتى طلع الفجر ، إلا لعذر ، أى فإن تركه لعذر فلا شئ عليه .

٤- وقال ابن عبد البرّ [(٢)] : (ومن نزل بالمزدلفة قبل الفجر ، ثم رحل قبل الصبح إلى منى فلا شئ عليه ،ومن مر بالمزدلفة بعد طلوع الشمس فلا يقف)

ثالثا : *ما يندب بالمزدلفة بعد حصول النزول الواجب:*

بيّن الشيخان : الزرقانى والدردير تلك المندوبات ، وكذلك الشيخ الدسوقى فى حاشيتة على الشرح الكبير ، فيما يلى : [(٣)]

---

(١) شرح الزرقانى على المختصر جـ٢ / ٢٧٨ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ٢ / ٤٤ .

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١٤٤ .

(٣) الزرقانى على خليل جـ٢ / ٢٧٨ و ٢٧٩ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢ / ٤٥ ، وانظر كذلك : أسهل المدارك للكشناوى جـ١ / ٤٦٩ .

١- يُندب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح مُغَلِّسًا ، أى قبل حصول الضوء .

٢- يندب وقوفه بالمشعر الحرام يكبر الله ويدعو لنفسه والمسلمين وذلك حتى الإسفار.

وقال الدسوقى : المعتمد أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة كما قال ابن رشد وشهره القلشانى ، بل قال ابن الماجشون : إن الوقوف به فريضة .

٣- يندب إسراع - بداية أو مشى - ذهابا وإيابا ببطن محسر .[1]

رابعا : لا وقوف مشروع بعد الإسفار الأعلى ، ولا قبل صلاة الصبح ، بل يكره ذلك لأنه خلاف السنة فهو كمن لم يقف.[2]

وبناء على ماتقدم - وكما سبق فى نهاية أقوال الحنفية - يمكن إجمال أقوال فقهاء المالكية فيما يلى :

أولا : *فى صلاة المغرب والعشاء* :

١- من وقف مع الإمام ، ودفع بدفعة ، فلا يصلى حتى يأتى المزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء ويسمى هذا الجمع جمع تأخير.

٢- على قول الإمام مالك يصلى المغرب والعشاء بأذانين وإقامتين ، ورجح القرطبى قول ابن عبد البر استنادا إلى حديث جابر ﷺ : بأذان واحد وإقامتين .

٣- هذا الجمع سنة مؤكده لمن وقف مع الإمام وسار مع الناس .

---

[1] قال الدسوقى : أى ذهابا من منى لعرفة ، وفى حالة الإياب أى الرجوع من عرفة - أو مزدلفة - لمنى ، الحاشية جـ٢ / ٤٥ .

[2] انظر : شرح الزرقانى ٢ / ٢٧٩ ، والشرح الكبير جـ٢ / ٤٥ ، والمعونة جـ١ / ٥٨٢ .

٤- إذا صلّى المغرب فى وقتها بعرفة والعشاء فى وقتها ، فإنه يجزيه ، ويكون تاركا للسنة .

٥- من لم يقف مع الإمام بعرفة ولم يدفع معه ، فلا يجمع بعرفة ولا بغيرها ، بل يصلى كل صلاة لوقتها .

٦- إذا وقف مع الإمام ، وتأخّر عن السير مع الناس ، لعذر ، صلاّهما بعد الشفق فى أى محل أراد .

٧- من وقف مع الإمام ، ثم صلى قبل أن يأتى المزدلفة ، فقولان :

أ- **قول ابن حبيب** : يعيد الصلاة ، لحديث أسامة : (الصلاة أمامك) .

ب- **قول أشهب** : لا إعادة عليه ، إلا إذا صلاهما قبل مغيب الشفق ، فيعيد العشاء وحدها .

والقول الأخير : اختاره القرطبى وابن المنذر ، وغيرهما .

٨- من أسرع فأتى مزدلفة قبل مغيب الشفق ، فقال ابن حبيب : لا يصلى حتى يغيب الشفق .

٩- من أتى عرفة ليلا - بعد دفع الإمام ، أو كان له عذر مِمَّن وقف مع الإمام ولم يدفع معه ، ففيه أقوال ثلاثة :

أ- **قول الإمام مالك** : يصلى إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما .

ب- **قول ابن القاسم** : إن رجا المجئ للمزدلفة ثلث الليل ، فليؤخر الصلاة حتى يأتيها ، وإلا صلى كل صلاة لوقتها .

جـ- **قول ابن المواز** : يصلى كل صلاة لوقتها .

١٠- يجوز الفصل بين الصلاتين بعمل ما ، وأما التنفل بينهما فعدمه أولى .

١١- ينبغى إحياء ليلة المزدلفة بكثرة العبادة من ذكر وصلاة وغيرها .

(تنبيه) لكن الحديث الوارد فى ذلك ضعيف ، كما سبق بيانه .

ثانيا : *فى المبيت بالمزدلفة* :

١- المبيت بالمزدلفة حتى الصبح سنة مؤكدة .

٢- ترك المبيت بغير عذر يوجب الدم .

٣- من قام بالمزدلفة أكثر الليل فلا شئ عليه .

٤- يجوز للضعفة الخروج منها ليلا قبل الفجر لإرخاصه ﷺ لضعفة أهله فى ذلك .

٥- يبيت فى أى موضع شاء إلا بطن محسر ، للحديث .

٦- النزول الواجب بالمزدلفة يحصل بقدر حط الرحال وإن لم تحط فعلا ، ويقوم اللبث للصلاة وغيرها مقام حط الرحال .

٧- اختلفوا فى الوقت الذى يسقط النزول فيه الدم ، على ثلاثة أقوال :

أ- **قول أشهب** : قبل الفجر ، فإن أتى بعده فعليه الدم ، ولو كان من الضعفة .

ب- **قول ابن القاسم** : إذا أتى بعد الفجر فقد أدرك الوقوف ، ولا شئ عليه .

جـ- **اللخمى عن ابن الماجشون** : لا دم فى ترك النزول بالمزدلفة .

٨- إن ترك النزول بالمزدلفة لعذر فلا شئ عليه ، وكذلك من نزل قبل الفجر ثم رحل إلى منى قبل الصبح .

٩- يندب بالمزدلفة :

أ- الارتحال بعد صلاة الصبح مغلسا .

ب- الوقوف بالمشعر الحرام مع التكبير والدعاء حتى الإسفار ، وقيل إن ذلك سنة ، وقال ابن الماجشون : فريضة .

جـ- الإسراع - ماشيا او راكبا - ببطن محسر .

١٠- يكره الوقوف بالمزدلفة بعد الإسفار ، كما يكره قبل صلاة الصبح لمخالفته للسنة .

المبحث الثالث

فى أقوال فقهاء المذهب الشافعى

المطلب الأول : فى صلاة المغرب والعشاء :

أولا : *قال الإمام الشافعى يرحمه الله تعالى*[1] :

(لا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس ، ويبين مغيبها ... وأُحِبُّ إذا دفع من عرفة أن يسير على هينته راكبا أو ماشيا ، وإن سار أسرع من هينته ولم يؤذ أحدا لم أكرهه ، وأحب أن يسلك بين المأزمين ، وإن سلك طريق ضب فلا بأس عليه).

ثانيا : *قال الإمام الشافعى أيضا*[2] :

(ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتى المزدلفة ، فيصليهما ، فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان) .

وقال : (وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما دون المزدلفة) وعلى ذلك جاءت أقوال فقهاء المذهب :

فقال النووى فى المنهاج : [3] ﴿ فـإذا غربـت الشمـس قصـدوا مزدلفـة وأخّـروا المغـرب ليصلوهـا مـع العشـاء بمزدلفـة جمعـا ﴾.

وقال فى الروضة : [4] ﴿ يفيضون من عرفة بعد الغروب ، فيأتون مزدلفة فيجمعون الصلاتين ﴾ . ويؤخذ من شرحه على مسلم عدم التنقّل بينهما[5].

---

(1) الأم ، كتاب الشعب ، جـ ٢ / ١٧٩ .
(2) المرجع السابق .
(3) المنهاج : مع مغنى المحتاج للشربينى جـ١ / ٦٦٧ و ٦٦٩ ، ومع شرح جلال الدين المحلى بهامش حاشيتي قليوبى وعميرة جـ٢ / ١١٤ .
(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٢ / ٣٧٦ .
(5) شرح النووى على مسلم جـ٤ / ٤٤٧ .

وقال الإمام الغزالى : [1] (ويفيضون بعد الغروب إلى المزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء).

واستدل الشيخ جلال الدين المحلى على ذلك بما رواه الشيخان – أى من إفاضته ﷺ بعد غروب الشمس ثم قال : والجمع للسفر ، وقيل : للنسك.[2]

هذا وفى شرح الإمام النووى لحديث جابر ﷺ (الحديث الاول) ، ومن صلاته ﷺ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، حكى النووى مذاهب الفقهاء فى المسألة ، بعد أن قال [3] : (ومنها أن يصلى الصلاتين فى وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين ، لكل واحدة إقامة ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ١٠هـ).

المطلب الثانى : فى المبيت بالمزدلفة :

أولا : *وقت الوقوف بمزدلفة* :

١- **قال الإمام الشافعى** [4] : (ومزدلفة منزل ، فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى ، والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها).

فيؤخذ منه : أن زمن الوقوف بعد نصف الليل وحتى الصبح ، لذلك قال الإمام الشافعى : (وإن دخلها فى ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه) .

وعلى ذلك فقهاء المذهب :

٢- قال الإمام النووى : [5] ﴿ لو لم يحضر مزدلفة فى النصف الأول، وحضرها ساعة فى النصف الثانى حصل المبيت ، نصّ عليه فى الأم ﴾ .

---

[1] الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى جـ١ / ١٢٠ .

[2] شرح جلال ادين المحلى على المنهاج النووى بهامش قليوبى وعميرة جـ٢ / ١١٤ .

[3] شرح النووى على صحيح مسلم جـ٤ / ٤٤٧ ، وسيأتى مزيد تفصيل للمسألة عند إجمال الاقوال المختلفة فى الفصل التالى ، إن شاء الله تعالى .

[4] الأم جـ٢ / ١٨٠ .

[5] انظر : روضة الطالبين ٢ / ٣٧٦ و ٣٧٧ والمنهاج مع شرح جلال الدين المحلى ٢ / ١١٦ ومغنى المحتاج شرح المنهاج ١ / ٦٧١ .

وقال الشيخ عميرة :[1] (أى حصل ما يمنع من وجوب الدم وإن لم يسم مبيتا) ، ثم قال : (ساعة أى لحظة ولو بالمرور وإن لم يعلم بها ، أو كان طالبا لآبق مثلا) .

وقال الخطيب الشربينى[2] : (ويكفى فى المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة ، فيكفى المرور بها وإن لم يمكث ، ووقته بعد نصف الليل كما نص عليه فى الأم).

ثانيا : حكم المبيت :

١- قال الإمام الشافعى :[3] (وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأوَّل إلى صلاة الصبح افتدى) .

فيؤخذ من العبارة أن الوقوف واجب ، وهو ما صحَّحه فقهاء الشافعية :

٢- قال الإمام الغزالى :[4] (والمبيت بمزدلفة ليلة العيد ... نسك ، وفى وجوبه قولان ، فإن قلنا إنه واجب فيُجبر بالدم) .

٣- وقال الإمام النووى :[5] (وينبغى أن يبيتوا بها ، وهذا المبيت ليس بركن . قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى ، وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا: هو ركن ، والصحيح الأول) .

٤- وقال الخطيب الشربينى :[6] (فصل فى المبيت بمزدلفة .... وهو واجب وليس بركن على الأصح خلافا للرافعى فى قوله : إنه مندوب ، وللسبكى فى اختياره : إنه ركن) .

---

(١) قليوبى وعميره جـ٢ / ١١٦ .
(٢) مغنى المحتاج جـ١ / ٦٧١ .
(٣) الأم ٢ / ١٨٠
(٤) الوجيز جـ١ / ١٢١
(٥) روضة الطالبين جـ٢ / ٣٧٦و ٣٧٧ .
(٦) مغنى المحتاج ١ /٦٧١ .

٥- وقال الشيخ عميرة :[1] (والصحيح وجوبه فى جزء من النصف الثانى).

ثالثا : *ما يترتب على ترك المبيت* :

فرق فقهاء المذهب بين حالة العذر ، وغيرها :

أ- حالة العذر ، ويسقط فيها الدم :

١- قال الغزالى [2] :

(ولا دم على من ترك المبيت بعذر كرعاة الإبل ،وأهل سقاية العباس ،ومن لم يدرك عرفة إلا ليلة النحر ،وفى إلحاق غير هذه الأعذار بها وجهان).

٢- وقال النووى فى الروضة : [3]

(فإن دفع بعد نصف الليل لعذر أو لغيره ، أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر ، فلا شئ عليه) ، ثم قال :

(والأولى تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) .

وقال فى المنهاج:[4] (ويُسن تقديم النساء .... الخ) .

وقال الخطيب الشربينى تعليقا على ذلك : [5] (ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ، ولحديث ابن عباس) .

ب- حالة عدم العذر ، وهذه فيها الدم :

أ- قال الإمام النووى :[6]

(وإن ترك المبيت من أصله ، أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد ، أراق دما ، وهل هو – أى الدم – : واجب ، أو مستحب ؟ فيه طرق :

---

(١) قليوبى وعميرة جـ٢ / ١١٦ .

(٢) الوجيز جـ١ / ١٢١ و ١٢٢ .

(٣) روضة الطالبين جـ٢ / ٣٧٧ ، وانظر كذلك : المنهاج مع مغنى المحتاج ١ / ٦٧١ ، واستدل الشربينى على ذلك بما فى الصحيحين عن عائشة أن سودة ولم سلمة - رضى الله تعالى عنهن- أفاضتا فى النصف الأخير بإذنه ﷺ ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم .

(٤) مغنى المحتاج جـ١ / ٦٧١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الروضة جـ٢ / ٣٧٧ ، وانظر : المنهاج مع مغنى المحتاج جـ١ / ٦٧١ .

كالإفاضة من عرفة قبل الغروب ،

* أصحها – أى الطرق – على قولين ، أظهرهما مُستحب والثانى واجب .

قال فى المنهاج : أظهرهما مُستحب والثانى واجب .

* والثانى : القطع بالإيجاب .

* والثالث : بالاستحباب .

ثم قال بعد ذلك : (والأظهر وجوب الدم بترك المبيت) .

٢- **وقال الشيخ قليوبى**[١] : (هو المعتمد ، لأن المبيت بها واجب).

رابعا : مكان الوقوف :

قال الإمام الشافعى[٢]:(وحيثما وقف من مزدلفة ، أو نزل أجزأ ه).

خامسا : ما يُطلب فى الوقوف :

قال الإمام الشافعى[٣]: (وأحب أن يقيم حتى يصلى الصبح فى أوّل وقتها ، ثم يقف على قزح حتى يسفر وقبل أن تطلع الشمس ، ثم يدفع) ثم قال : (ثم يسير من المزدلفة على هينته ... وأحبّ أن يحرك فى بطن محسر قدر رمية حجر فإن لم يفعل فلا شئ عليه) .

وقال الإمام النووى فى الروضة والمنهاج بعد سنّية تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى مِنى ، قال :[٤]

١- (وأمَّا غيرهم ، فيمكثون ، أى يبقون ، حتى يصلوا الصبح بها ، ويغلّسون بالصبح ، والتغليس هنا أشد استحبابا من باقى الأيام) .

قال الشيخ الشربينى :(وينبغى الحرص على صلاة الصبح هناك للخروج من الخلاف ، فقد قال ابن حزم : فرض على الرجال أن يصلوا الصبح مع الإمام الذى يقيم الحج بمزدلفة ، قال : ومن لم يفعل ذلك فلا حج له .)

---

(١) قليوبى وعميرة جـ٢ / ١١٦

(٢) الأم ٢ / ١٨٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر الروضة : ج٢ / ٣٧٧ و ٣٧٨ ، والمنهاج مع مغنى المحتاج ج١ / ٦٧١ ، ٦٧٣، وقليوبى وعميرة مع جلال الدين المحلى على المنهاج ج٢ / ١١٦ و ١١٧.

وقال الشيخ جلال الدين المحلى فى استحباب التغليس : (ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الأعمال فى يوم النحر) .

٢- (وبعد صلاة الصبح يدفعون إلى منى ، فإذا انتهوا إلى قزح وهو جبل مزدلفة وقفوا فذكروا الله ودعوا إلى الإسفار مستقبلين القبلة ، ولو وقفوا فى موضع آخر من المزدلفة حصل أصل هذه السنة ،لكن أفضله ما ذكرناه ، ولو فاتت هذة السنة لم تجبر بدم كسائر الهيئات ، واستحباب السير وعليهم السكينة ، ومن وجد فرجة أسرع .)

٣-(فإذا بلغوا وادى محسر استحب للراكب تحريك دابته ، وللماشى الإسراع قدر رمية حجر) .

سادسا : *قال الشيخ الخطيب الشربينى*[١] :

(ويُستحب الإكثار فى هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة) .

سابعا : *قـال الإمـام الشافعـى*[٢] :

(وإن استأخر من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس ، أو بعد ذلك كرهت ذلك له ، ولا فدية عليه).

وكمـا حـدث في نهاية أقوال فقهاء المذهبين المالكي والحنفي يمكن إجمال أقوال فقهاء الشافعية في المطلبين كما يلي :

أولاً : في صلاة المغرب والعشاء:

١- لا يدفـع الحجـاج من عرفة حتي تغيب الشمس ، فيدفعوا علي هينتهم ، وإن أسرعوا في الفجوات بلا إيذاء فلا يُكره ذلك.

---

[١] مغنى المحتاج جـ١ / ٦٧١ .

[٢] الأم جـ٢ / ١٨٠ .

٢- يستحب سلوك طريق المأزمين ، وإن سلكوا طريق ضب فلا بأس به.

٣- يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً ، بإقامتين ليس معهما أذان .

٤- من أدركه نصف الليل قبل المجيء إلي المزدلفة صلّاهما دونها.

ثانيا : في المبيت بالمزدلفة :

١- المزدلفة منزل ، والمبيت بها نسك .

٢- وقت المبيت : بعد نصف الليل وحتي صلاة الصبح.

٣- من حضر في هذا الوقت ساعة - أي في النصف الثاني - فقد حصل منه المبيت ، أي وإن لم يمكث.

بل قالوا : أي لحظة ولو بالمرور ، و إن لم يعلم بالمزدلفة ، او كان طالباً لآبق مثلاً ، وإن لم يسم هذا مبيتاً .

٤- الصحيح في حكم المبيت أنه واجب ، في النصف الثاني من الليل وقيل : إنه مندوب ، وقيل : إنه ركن .

٥- مـــن ترك المبيت لعذر (كرعاة الإبل وأهل السقاية ، ومن لم يدرك عرفة إلا ليلة النحر) فلادم عليه.

٦- في إلحاق غير هذه الأعذار بها وجهان.

٧- من دفع بعد نصف الليل لعذر أو لغيره ، فلا شيء عليه ، كذلك من دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر.

٨- يســـن تقديم النساء الضعفة بعد نصف الليل إلي مني ، لرمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس.

٩- من ترك المبيت أصلاً ، أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد ، فالأظهر وجوب الدم عليه ، وقيل بالاستحباب.

١٠- حيثما وقف من مزدلفة - أو نزل - أجزأه.

١١- يستحب الإقامة - بل يسن - لغير النساء والضعفة حتي يصلي الصبح في أول وقتها ، أي تغليساً .

١٢- يستحب الوقوف علي قزح ، أي المشعر الحرام للدعاء والذكر حتي الإسفار وقبل طلوع الشمس.

١٣- من وقف في موضع آخر وذكر الله تعالي حصل بذلك أصل السنة .

١٤- يفيضون إلي مني قبل طلوع الشمس.

١٥- من تأخر حتي طلعت الشمس أو استأخر بعد ذلك فيكره.

١٦- يسيرون من مزدلفة علي هيئتهم ، وكما سبق في الإفاضة إليها.

١٧- يستحب الإسراع - للراكب والماشي - في وادي محسر ومن لم يفعل فلا شيء عليه.

١٨- يستحب الإكثار في ليلة المزدلفة من التلاوة والذكر والصلاة .

وبعد : فننتقل بعون الله وتوفيقه إلي المذهب الرابع من المذاهب الإسلامية ، نقلنا الله بفضله من حسن إلي أحسن.

المبحث الرابع

في أقوال فقهاء المذهب الحنبلي

المطلب الأول : في صلاة المغرب والعشاء:

يؤخذ من كلام فقهاء الحنابلة ومنهم : الشيخ منصور البهوتي في الروض المربع شرح زاد المستقنع للحجاوي ، وفي كشاف القناع عن متن الإقناع ، والشيخ ابن قدامة في شرحه علي الخرقي ، والشيخ الزركشي في شرحه علي الخرقي ، وغيرهم ، ما يلي [(١)] :

أولاً : بعد غروب شمس يوم عرفة ، يدفع الإمام – أو نائبه – ومعه الناس إلي المزدلفة ، علي طريق المأزمين ، وإن سلك طريقاً أخري جاز.

(والإمام :هو الذي إليه أمر الحج ، فهو الوالي الذي عينه الإمام لتولي أمر الحج ، فلا ينبغي للناس أن يدفعوا حتي يدفع : انظر: المغني والزركشي)

ثانياً : يدفعون بسكينة ، وإذا وجدوا فجوة أسرعوا ، لحديث أسامة[(٢)] .

ثالثاً : في الطريق إلي المزدلفة يلبي الحاج ويذكر الله تعالي :

وذلك لقوله تعالي : " (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) (البقرة:١٩٨).

---

(١) انظر : الروض المربع للبهوتي ، علي زاد المستقنع للحجاوي ، مع حاشية النجدي جـ٤/١٣٩ : ١٤٢ ، وكشاف القناع للبهوتي عن متن الإقناع للحجاوي جـ ٢/٤٩٥و ٤٩٦ والمفتي لابن قدامة علي مختصر الخرقي جـ٥/٢٧٦ :٢٨٢ ، وشرح الزركشي علي متن الخرقي جـ٢/٢٠٦:٢٠٩ ، والعدة لبهاء الدين المقدسي ، شرح العمدة لابن قدامة ص١٩٠ :١٩٣ .

(٢) انظر : (الحديث الثاني).

ولحديث الفضل بن عباس : ﴿ **لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتي رَمَى جمرة العقبة**[1] ﴾ ولأن الحاج في زمن السعي إلي شعائره.

رابعاً : يجمع الإمام والناس – بمزدلفة – بين العشاءين ، اتباعاً للسنة ، فلا يصلي المغرب حتي يصل جمعاً.

خامساً : إن صلي – الحاج – المغرب بالطريق ، ترك السنة ، وأجزأه ، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق ، كالظهر والعصر بعرفة ، لكن السنة المأثورة الجمع .

سادساً : اختلف في الأذان والاقامة:[2]

أ- **فقال الخرقي** : بإقامة لكل صلاة ، لحديث أسامة (الحديث الثالث) ، فإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس.

ب- **وقال البهوتي** : وإن أذن وأقام للأولي فقط ، أي ولم يقم للثانية فحسن ، لحديث مسلم عن ابن عمر ، لكن السنة أن يقيم لها .

جـ- **وقال النجدي في حاشيته علي الروض** : بأذان واحد وإقامتين .

وحكي ابن قدامة الأقوال في المسألة وأدلة كل قول ، ولم يرجح شيئاً .

سابعاً : من فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة – أو بعرفة – جمع ولو وحده ، لأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً .

ثامناً : لا يتطوع بينهما ، لحديث أسامة ، وابن عمر .

لكن لا يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقديم.

---

[1] صحيح البخاري ، باب التلبية والتكبير غداة النحر ، مع فتح الباري جـ ٦٢٢/٣ .

[2] انظر في أقوالهم المراجع التي في صدر المطلب (هامش -١).

المطلب الثاني : في المبيت بمزدلفة:

الراجع إلي أقوال فقهاء الحنابلة يلفاها قريبة من مذهب الشافعية إلي حد كبير ، لذلك أتناولها في النقاط التالية:

أولاً : وقت المبيت ، وحكمه ، وجزاء تاركه:

١- قال الحجاوي في (زاد المستقنع) : (ويبيت بها وله الدفع بعد نصف الليل ، وقبله فيه دم ، وقال البهوتي في (الروض المربع) تعليقاً علي ذلك : يبيت بها وجوباً ، لأن النبي ﷺ بات بها وقال : " خذوا عني مناسككم" . وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل ، لقول ابن عباس : كنت فيمن قدم النبي ﷺ ...الخ والدفع قبل نصف الليل فيه دم .....(١) .

٢- وقال الحجاوي أيضا في (الإقناع) : (ثم يبيت بها ، حتي يصبح ، ويصلي الفجر ، وله الدفع قبل الإمام ، وليس له الدفع قبل نصف الليل ، ويباح بعده ولا شيء عليه ،كما لو وافاه بعده ،وإن جاء بعد الفجر فعليه دم، وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه فعليه دم إن لم يعد إليها ولو بعد نصفه) وقال البهوتي تعليقاً علي وجوب الدم بترك المبيت أو الدفع قبل نصف الليل وعدم العودة ، أو المجيء بعد الفجر ، قال : لتركه نسكاً واجباً عالماً كان أو جاهلاً ، ذاكر أو ناسياً (٢) .

وقال النجدي تعليلاً للعبارة الأخيرة والتي وردت في الروض أيضاً(٣) : (لأنه فعل مأمور به ، فلم يعذر بتركه).

---

(١) انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية النجدي جـ ١٤٢/٤ و ١٤٣ .
(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٤٩٦/٢و ٤٩٧ .
(٣) حاشية النجدي علي الروض المربع جـ ١٤٤/٤ .

٢- وقال ابن قدامة[١] : (والمبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم).

ثم قال:(ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلاشيء عليه . وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه)أي بما جاء عن ابن عباس وعن أسماء وعن عائشة ﵃ جميعاً[٢] .

وقال :(ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء .. ولأن فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم ﷺ).

٤- **وقال الزركشي :**[٣] (المبيت بمزدلفة ليلتها واجب في الجملة ، لأن النبي ﷺ وأصحابه باتوا بها ، وقال : " خذوا عني مناسككم " ويجب بتركه دم ، نصّ عليه - أي الإمام أحمد - لما تقدم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وكبقية الواجبات ، وقيل عنه : لا دم عليه ، ولا عمل عليه ، والواجب أن لا يدفع قبل نصف الليل ، ولو دفع بعده جاز ، لأن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله بعد نصف الليل ....الخ).

وبناء علي ما تقدم يؤخذ من أقوال فقهاء الحنابلة ما يلي :

١- المبيت بالمزدلفة نسك واجب ، يجب بتركه دم.

٢- الوقت الذي يجب الدم بتركه ، هو ما بعد نصف الليل إلي صلاة الفجر .

٣- من دفع بعد نصف الليل ، فلا شيء عليه.

٤- من دفع قبل نصف الليل ، ثم عاد قبل الفجر فلا شيء عليه.

٥- إذا دفع الرعاة والسقاة قبل نصف الليل فلا شيء عليهم.

٦- من دفع قبل نصف الليل ولم يعد ، ومن جاء بعد الفجر ، فعليه دم .

---

(١) المغني ، جـ٥/٢٨٤.

(٢) انظر : الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها ، والأثر الثاني عن ابن عباس والأثر الثالث عن أسماء.

(٣) شرح الزركشي علي متن الخرقي جـ٢/٢٦٥و٢٦٦ .

والذاكر والناس.

٧- وسواء في ذلك العالم والجاهل ،

٨- من وصل المزدلفة ما بين نصف الليل وقبل الفجر ، فقد حصل منه الوقوف المشروع.

وبعد فتستكمل بقية المستحبات والمسنونات بالمزدلفة.

ثانيا : المستحبات والمسنونات بالمزدلفة:

أ- يؤخذ من كلام الحجاوي ، والبهوتي ، والزركشي ما يلي :(١)

١- أن يصبح بالمزدلفة ، فيصلي الصبح بغلس - أي في أول الوقت - ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام.

٢- أن يأتي المشعر الحرام ، فيحمد الله تعالي ويكبره ويهلله ، ويدعوه سبحانه حتي يسفر جداً ، أي إسفاراً بليغاً .

٣- أن يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، وأن يسير بسكينة.

٤- إذا إذا بلغ وادي محسر أسرع - قدر رمية حجر - إن كان ماشياً ، وإلا حرّك دابته ، لفعله ﷺ .

٥- أن يكون ملبّيًا إلي أن يرمي جمرة العقبة.

ب- وبذلك كله قال ابن قدامة مبيناً المستحبات والمسنونات :(٢)

(والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلي أن يصبح ثم يقف حتي يسفر)

(لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعله).

(والسنة أن يقف حتي يسفر جدا). (ويستحب أن يسير وعليه السكينة).

(ويستحب الإسراع في وادي محسر ، ويكون ملبياً في طريقه ، لحديث الفضل بن عباس).

---

(١) انظر : زاد المستقنع مع الروض المربع وحاشية النجدي جـ٤/١٤٤ : ١٤٧ وكشاف القناع جـ٢/٤٩٧و٤٩٨ ، وشرح الزركشي جـ٢/٢٠٨:٢١٠.

(٢) المغنى جـ٥ / ٢٨٦ و ٢٨٧ .

المبحث الخامس

في أقوال المذهب الظاهري

المطلب الأول : في صلاة المغرب والعشاء:

أنقل هنا قول أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، في بيانه لصفة الحج ، وذلك بأن أسلسله في البنود التالية لسهولة إظهار ما اتفق فيه مع فقهاء المذاهب الإسلامية ، وما اختلف فيه عنهم ، ويهمنا في كلامه ما يتعلق بصلاة المغرب والعشاء ، فقال:[1]

١- فإذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلي مزدلفة.

٢- فإذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ثم اقام وصلي الإمام بالناس صلاة المغرب.

٣- ولا يجزىء أحدا أن يصليها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق.

٤- فإذا سلم - أي الإمام - أقيم لصلاة العتمة إقامة بلا أذان ، فيصليها بالناس ، وهي ليلة عيد الضحي.

ومما سبق في أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية ، وما تقدم من كلام ابن حزم الذي هو متصل ، لكني سلسلته - كما قلت - لبيان ما اتفق فيه مع فقهاء المذاهب ، يتبيّن :

---

[1] المحلّى ، كتاب الحج ، مسألة (٨٣٥) جـ٧/١١٨.

أنه متفق معهم في البند رقم (١)ومع بعضهم في البند رقم (٢) ورقم (٤)، وأنه اختلف مع جمهورهم في البند رقم (٣).

وسوف أعود - بإذن الله تعالي - إلي بيان الراجح في المسائل المختلف فيها ، في الفصل القادم.

المطلب الثاني : في المبيت بمزدلفة:

أسلك هنا ما سلكته في المطلب السابق ، قال ابن حزم[(١)] :

١- ويبيت الناس هنالك . (أي في مزدلفة).

٢- فإذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة ، فصلي بهم الصبح.

٣- ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلي مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام ، فقد بطل حجه ، إن كان رجلاً.

٤- وأما النساء فإن وقفن بعرفة إلي قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالي فيها ، أجزأهن الحج.

* ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ، ولا ليلة يوم النحر حتي طلع الفجر فقد بطل حجّها.

* ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة ، وتذكر الله تعالي فيها حتي طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها.

---

(١) المرجع السابق.

٥- فإذا صلّى الإمام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس ، وقفوا للدعاء.

٦- فإذا أسفر قبل طلوع الشمس دفعوا كلهم إلي منى..

هذا وقد استدل ابن حزم علي ما ذكره بأدلة من السنة صدرها بحديث جابـــر ثم قال بعد ذكره [١] : (قال أبو محمد : كل ما في هذا الخبر من دعاء وصفة مشي وغير ذلك لا تحاش شيئاً فهو كله سنة مستحبة).

كمـــا اســـتدل علي البندين الثالث والرابع بحديثي : عبد الرحمن بن يعمـــر الديلي، وعروة بن مضرس الطائي ، وهما الحديثان : الثامن والتاسع فـــيما ســـبق ، إلا أن روايـــته لهمـــا مجتزئة ، مع تقارب الألفاظ ، وتطابق النهايات.

كما استدل علي مسائل الصلاة للمغرب والعشاء ، والأذان والإقامتين بأدلة من الأحاديث السابقة ، وسوف أعود إليهما وإلي رده علي المخالفين في الفصل القادم – بإذن الله تعالي – لأنتقل إلي المبحث الأخير من هذا الفصل ، وبالله سبحانه التوفيق.

---

[١] المحلي جـ١١٩/٧–١٢١.

المبحث السادس

في أقـــوال المذهـــب الزيــدي

المبـيت بالمزدلفة من فروض الحج عند الزيدية[1] ، وأنقل هنا قولهم مسلسلاً ، كما نقلت ذلك من مذهب الظاهرية ، كما أذكر عنهم – أي الزيدية – استدلالاتهم دون تعرض لتخريجها ، مرجئاً ذلك للفصل التالي .

المطلب الأول : فــي صـلاة المغـرب والعشـاء:[2]

١- ويفــيض بعــد الغروب وذهاب الحمرة قليلاً ، مع السكينة والاستغفار ، وسلوك المأزمين إلي مزدلفة لفعله ﷺ .

٢- ولا يصــلي العشاءين إلا في مزدلفة حتماً ، لقوله ﷺ لأسامة : " الصلاة أمامك " ولو خشي فوتهما.

وقال الشيخ أحمد المرتضى :[3]

عــن أبــى يوسف ، ورواية عن أبى حنيفة : إذا خشى فوتهما ففى الطريق ، لقــوله ﷺ : ﴿ صــلوا الصــلاة لوقتها ﴾ وصحّحه أصحابنا المتأخرون للمذهب .

قلــنا : قــال عَلِيٌّ عليه السلام : ﴿ لا يصلى الإمام المغرب والعشاء إلاّ فى مــزدلفة ﴾ وهــو توقيف ، فخصّص خبرهم ، ثم خبرنا أرجح فى سنده وكثرة العامل به .

٣- ونقل عن الهادى قوله : ويجب الجمع ، لفعله ﷺ ، وقد قال : " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ " .

---

(١) قال الشيخ أحمد بن يحي بن المرتضي ، وأركانه - أي الحج - الإحرام ، والوقوف ، وطواف الزيارة ، وفروضه : الأركان - أي الثلاثة - وطواف القدوم والوداع ، والسعي ، والمبيت بمزدلفة ، والمرور بالمشعر ، والرمي ، والمبيت بمني ، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار جـ٣/٢٩٤ .

(٢) المرجع السابق جـ٣/٣٣٤و٣٣٦ .

(٣) المرجع السابق ورمز لهما ب(ف عح) . وانظر بقيَة الرموز فى نهاية الجزء الرابع .

٤- وقال الهادى ، والناصر ، وأحد أقوال الشافعى :
ويجمع بأذان واحد وإقامتين ، لفعله ﷺ .
❋ وقال زيد بن على ، وأبو حنيفة ، وأحد أقوال الشافعى :
بل بأذان واحد وإقامة واحدة ، لرواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
❋ وفى أحد أقوال الشافعى : بل بإقامتين ولا أذان ، لرواية عبد الله بن عمر ، وابن مسعود .

ثم قال المرتضى بعد ذكر الروايات [1] : قلنا : خبرنا أرجح لموافقته القياس .

المطلب الثانى : فى المبيت بمزدلفة :

١- والأكثر (أى العترة من أهل البيت ، والأئمة الأربعة) : والمبيت بمزدلفة فرض لا ركن ، لقوله ﷺ : " الحج عرفات " الخبر .

❋ وعن النخعى والشعبى : بل يفوت بفواته ، لمفهوم قوله ﷺ : مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا " الخبر .

قلنا : هو كما قال : " مَنْ وَقَفَ ورَمَى فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ " .

٢- (فرع) وهو فرض مستقل ، وليس بهيئة فى الأصح ، فيجب لتركه دم .

٣- وندب أن لا يخرج منها حتى يطلع الفجر الواضح ، لفعله ﷺ .

٤- وأن يصليه فيها فى أول وقته قبل - أراد قبل المعتاد لخبر ابن مسعود : " لم يصل صلاة الصبح وقتها إلا بجمع " .

الرابع - أى من المفروض : المرور بالمشعر : [2]

٥- فإذا صلى الصبح فى مزدلفة سار قبل الشروق بسكينة ، لفعله ﷺ فيأتى المشعر حتما .

٦- وندب الاستقبال والدعاء لفعله ﷺ .

---

[1] البحر الزخار جـ٣ / ٣٣٦ .
[2] البحر الزخار جـ٣ / ٣٣٧ و ٣٣٨ .

٧- ويســرع فى وادى محسر قدر رمية حجر ، ثم يمشى ، كفعله ﷺ مخالفة للنصارى ، إذ كان موقفا لهم لقول عبد الله بن عمر :

مخالفاً دين النصارى دينها ، الأبيات . [١]

٨- مسألة " (ط هب ل ك) : أى أبو طالب ، والمذهب ، والليث بن سعد ، والإمــام مالك [٢] : ومرور المشعر فرض ، إذ أمرنا بالذكر عنده ، ولا يمكن إلا بالمرور .

❋ (هـــ ن تين) أى : الهادى ، والناصر ، والفريقان : لا دليل ، والأصل البراءة .

❋قلنا : كفى بالآية دليلا .

قلــت : وهذا إنما يستقيم إن جعلنا الذكر واجبا ، فالأولى الاستدلال بفعله ﷺ وقد قال ﷺ : خذوا عنى مناسككم ولا يفوت الحج بفواته.

❋الليث بن سعد ، ... ورواية عن مالك : يفوت كالوقوف بعرفة ، قلنا : بل كعند الجمرة .

إلــى هـــنا انتهــى كلام المرتضى فى (البحر الزخار) ، ولعلك أيها القارئ الكــريم قــد أُرهقــت من كثرة الأقوال والرموز ، كما أشعر أنا بذلك ، لذلك اكتفى بما تقدم ، وأرجئ بيان الموافِق من هذه الأقوال لسائر الأئمة والمخالف منها للفصل الثانى ، لعل فى هذا الفصل راحة لى ولك .

---

[١] أولها: إليك تعدو قلقا وضينها : معترضا فى بطنها جنينها(انظر:مغنى المحتاج ١ / ٦٧٣) .

[٢] انظر البحر الزخار جـ٣ / ٣٣٨ ، ورموز الكتاب فى نهاية الجزء الرابع ، هذا ولم أهتم كثيرا بفك معانى الأسماء ، ويكفى أن نعتبرها قولا من الأقوال.

الفصل الثالث

في

إجمال الأقوال المتفقة والأقوال المختلفة

في

أعمـــال المزدلفـــة

Scanned by CamScanner

تمهيد

بعد استعراض أقوال الفقهاء فى المذاهب الإسلامية الأربعة ،ومذهبَىْ: الظاهرية ، والزيدية ،وما سبق ذلك من أحاديث شريفة وآثار منيفة ، يأتى هذا الفصل لبيان ما اتفق فيه الفقهاء ، وما اختلفوا فيه .

لـذلك أضـع نصـب عينى : الفصل الأول فى الأحاديث واللآثار ، والفصل الثانى فى أقوال فقهاء المذاهب فى أعمال المزدلفة ، ثم أقوم بتجميع الأقـوال المـتفقة مشيرا إلى استدلال أصحابها ، ومُحِيلاً على الأدلة الواردة بالفصل الأول.

ثم أقوم بسرد الأقوال المختلفة بين فقهاء المذاهب ، مع إيراد دليل كل قول ، للنظر فيه ، وللترجيح بينها وصولا إلى أقواها دليلا ، أو أرجحها فقها ، وأسـتعين فى ذلك- كما أشرت فى المقدمة - ببعض الكتب التى تبيّن منشأ الخلاف ، أو تذكر الراجح من الأقوال .

ولمـا كـنت قد سرت فى بيان أقوال فقهاء كل مذهب على تقسيمها مطلبـين أحدهما فى صلاة المغرب والعشاء ، والآخر فى المبيت بالمزدلفة ، فأسـير هـنا كـذلك ، فأجعـل المبحث الأول فى صلاة المغرب والعشاء ، والمـبحث الثانى فى المبيت بالمزدلفة ، وأضمّن كل مبحث مطلبين : أحدهما فى الأقوال المتفقة ، والآخر فى المختلفة .

وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل مبحثين :

الأول : فى إجمال الأقوال المتفقة والمختلفة فى صلاة المغرب والعشاء .

والثانى : فى إجمال الأقوال المتفقة والمختلفة فى المبيت بالمزدلفة .

ويتضـمن كل مبحث مطلبين أحدهما فى الأقوال المتفقة والآخر فى الأقوال المختلفة .

فإلى هذا الإجمال وذلك البيان ،والله تعالى المستعان ،وعليه وحده التكلان .

المبحث الأول

في إجمال الأقوال المتفقة والمختلفة في صلاة المغرب والعشاء

المطلب الأول : في الأقوال المتفقة:

أولا : اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة ، وابن حزم الظاهرى والزيدية على مايلى :

١- إذا غربت شمس يوم عرفة وتبين مغيبها ، دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة . وذلك لحديث جابر ﷺ (الحديث الأول) .

٢- يسير الامام والناس سير العنق (أى سير بين الإبطاء والاسراع ، أو سيرا سهلا فى سرعة) ، فإذا وجد أحدهم فرجة أسرع فى سيره ، مع السكينة فى ذلك كله .

ودليلهم حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة (الحديث الثانى) .

٣- يجمع الإمام والناس بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

ودليلهم : حديث جابر ﷺ (الحديث الأول) ، وكذا حديث أسامة (الحديث الثالث) ، وقوله ﷺ : " الصلاة أمامك " .

وقال فقهاء المذاهب الأربعة : الجمع على سبيل السنية المؤكدة .

وقال الزيدية : الجمع على سبيل الحتم .

ويظهر أن مذهب الظاهرية كذلك ، أى على سبيل الوجوب ، لقول ابن حزم الظاهرى : ولا يجزئ أحد أن يصليها تلك الليلة قبل مزدلفة .

قال ابن المنذر فى الإجماع [1] : وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء .

---

[1] الاجماع ، ص ٥١ مسلسل (١٨٩) .

٤- لا يُتطوع بين المغرب والعشاء ، لحديث جابر ﷺ (الأول) ، لكن يجوز الفصل بينهما بعمل خفيف لذات الحديث .

قال ابن المنذر (١) : وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين .

ثانيا : اتفق الحنفية والحنابلة على: التكبير والتهليل والتحميد والتلبية ، حالة الدفع إلى مزدلفة ،واستدلوا بحديث الفضل بن عباس من أنه ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، ولأن الحاج في زمن السعي إلى شعائره .

ثالثا : اتفق الشافعية والحنابلة على أن يسلك الحاج الطريق بين المأزمين ، وقال الإمام الشافعي : وإن سلك طريق ضب فلا بأس عليه ، وقال الحنابلة : إن سلك طريقا أخرى جاز .

أقول : أما البند ثانيا وهو الخاص بالذكر والتلبية ، فلعل بقية الفقهاء لم ينصوا عليه ، باعتبار أن المؤمن ينبغي أن يكون ذاكرا لله تعالى دائما ، وهو في حال أداء النسك أولى بذلك ، كما أن السنة جاءت باستمرار التلبية حال الإحرام ، وإنما يقطعها الحاج عند الطواف والسعي ، ثم يعاودها حتى يرمى جمرة العقبة .

وأما البند ثالثا ، والخاص بسلوك طريق المأزمين ، فيبدو أنه كان الطريق الممهد آنذاك ، ولعله كان الطريق رقم (٥) من الطرق التسعة الآن - والموصلة من منى ومزدلفة وغيرهما إلى عرفات ، والعكس ، إذ يوجد عن يمين الطريق رقم (٥) أربعة طرق ، وعن يسارها كذلك ، فليس طريق

---

(١) الاجماع ص ٥٢ مسلسل (١٩٠) .

المأزمين مسنونا فى حد ذاته ، لذا أجاز الإمام الشافعى – يرحمه الله – سلوك طريق ضب(قال عنه ابن منظور: اسم الجبل الذى مسجد الخيف فى أصله)[1] والله تعالى أعلم ، كما أجاز الحنابلة سلوك أى طريق آخر ، وهو الذى يترجح لَدَيَّ لعدم ورود ذلك عنه ﷺ فى الأحاديث السابقة والآثار السالفة ، والحاصل الآن عند صعود الحجاج إلى عرفات تخصيص إدارة المرور بمنطقة مكة المكرمة أكثر الطرق لذلك ، وتترك طريقا واحدا أو أكثر لعودة المركبات الشاغرة ، أما عند الإفاضة من عرفات (وتسمى النفرة) فإن أكثر الطرق تخصص لذلك النزول .

بينما يعين طريق أو أكثر لعودة المركبات الشاغرة إلى عرفات للعودة ببقية الحجاج من هناك ، كما أنه عن يمين ويسار طريق المأزمين (الطريق رقم ٥ الآن) توجد طرق ممهدة للمشاة من الحجاج ، وعلى الجانبين – بفضل الله تعالى – اسطوانات المياه المبردة ، فجزى الله بالخير القائمين على ذلك .

المطلب الثانى : فــى الأقــوال المختلفــة :

اختلف الفقهاء فى بعض المسائل المتعلقة بصلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة منها كيفية الأذان والاقامة، ومسألة صلاة المغرب أو العشاء فى عرفات أو فى الطريق للمزدلفة ، وهل يشترط لهذا الجمع الجماعة أو الإمام ؟ فأتناول هذه المسائل بعرض أقوال الفقهاء ، ثم الترجيح بينهما .

المسألة الأولى : الأذان والإقامة للعشاءين بالمزدلفة .

اختلفت الأقوال فى هذه المسألة على خمسة أقوال وذلك بالنظر فى أقوال الفقهاء فيما سبق إجمالا وبالرجوع إلى : فتح البارى لابن حجر

---

[1] لسان العرب (ضب) ص ٢٥٤٥.

العسقلانى ، وشرح النووى على مسلم ، وشرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، تفصيلا .[1]

وسوف أعرض هذه الأقوال الخمسة مرتبة ، مع إيراد دليل كل قول ، ثم أرجح بينها ، وصولا إلى القول الراجح منها ، مدعما له بأقوال الفقهاء المرجحين له ، وبالله تعالى التوفيق :

القول الأول : بأذانين وإقامتين :

أ- حكاه ابن عبد البر ، والقرطبى عن الامام مالك .

قال القرطبى :[2] (قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا إلى النبى ﷺ بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب ، وزاد ابن المنذر : ابن مسعود . ومن الحجة لمالك فى هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سن فى الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد ، وإذا كان وقتهما واحدا ، وكانت كل صلاة تصلى فى وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى ، لأن ليس واحدة منهما تقضى ، وإنما هى صلاة تصلى فى وقتها ، وكل صلاة صليت فى وقتها سنتها أن يؤذن لها ، وتقام فى الجماعة ، وهذا بيّن ، والله أعلم) .

ب- وحكاه النووى فى شرحه على مسلم ، قال النووى[3] :

(قال مالك : يؤذن ويقيم للأولى ، ويؤذن ويقيم للثانية ، وهو محكى عن عمر وابن مسعود ، رضى الله عنهما) .

---

(1) انظر : فتح البارى جـ٣ / ٦١٣ و ٦١٤ ، وشرح النووى على مسلم جـ ٤٤٧/٤ ، وشرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى جـ٢١١/٢ إلى ٢١٥ (باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو ؟) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢ / ٤٢٣ و ٤٢٤ ، (المسألة الخامسة عشر : فى هيئة الأذان والإقامة) .

(2) الجامع لأحكام القرآن جـ٢ / ٤٢٣ .

(3) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٤ / ٤٤٧ .

ج-وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار ما روى عن الصحابيين الجليلين:[1]

٣- فأما عن عبد الله بن مسعود : فعن عبد الرحمن بن يزيد قال : (خرجت مع عبد الله بن مسعود ﷺ إلى مكة ،فلما أتى جمعا ، صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة ،ولم يصل بينهما) .

٢- وأما حديث عمر - ﷺ فرواه بسنده عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما . (أى تناولا طعام العشاء بين الصلاتين) .

قال أبو جعفر [2] : فذهب قوم إلى هذين الحديثين ، فزعموا أن المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة بأذانين وإقامتين .

ثم حكى الطحاوى القول الثانى الآتى : (أى صلاة الأولى بأذان وإقامة ، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة) .

ثم قال : وقالوا : (أى أصحاب القول الثانى) : أما ما كان من فعل عمر ﷺ ،ومن تأذينه للثانية ، فإنما فعل ذلك ، لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم ، فأذّن ليجمعهم .

وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره ، أمر المؤذّن فأذّن ليجتمعوا لأذانه ، فهذا معنى ما روى فى هذا عن عمر ، والذى روى عن عبد الله - أى ابن مسعود- فهو مثل هذا أيضا :

فعن عبد الرحمن بن يزيد قال :

كان ابن مسعود ﷺ يجعل العَشَاء بالمزدلفة بين الصلاتين .

---

[1] شرح معانى الآثار جـ ٢ / ٢١١ .

[2] شرح معانى الآثار جـ ٢ / ٢١١ .

قـــال الطحـــاوى : فقد عاد معنى ما رُوِىَ عن عبد الله فى هذا ، إلى معنى ما روى عن عمر رضى الله عنه أيضا .

وقال ابن حزم الظاهرى تعقيبا على هذا القول الأول :[1]

(ومـــا نعلـــم لهـــذا القول حجة أصلا لا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من عمل صاحب ، ولا تابع)

أقول : قـــول ابـــن حزم فى صدر العبارة مسلم به ، لكن فى عجزها وهو (لا من عمل صاحب) فغير مُسَلَّمٍ ، لأمرين :

أحدهما : ما أخرجه الطحاوى من عمل الصحابيين الجليلين عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود ، رضى الله عنهما ، والذى تقدما منذ قليل .

والآخـر : مـــا أخرجه البخارى فى (باب من أَذَّن وأقام لكل واحدة منهما) :

عـــن زهير عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد قال : " حـــج عبد الله رضى الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلـــك ، فأمـــر رجـــلا فأذّن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر – أُرَى رجلا – فأذَّن وأقام . قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير " ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما طلـــع الفجر قال : إن النبى ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هـــذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تحوَّلان عن وقتهما : صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة ، والفجر حينَ يبزُغ الفجرُ ، قال : رأيتُ النبى ﷺ يفعله " .[2]

---

[1] المحلى جـ ٧ / ١٢٥ و ١٢٦ .
[2] صحيح البخارى مع فتح البارى جـ٣ /٦١٢ .

قال ابن حجر[١] : زهير هو الجعفى ، وأبو إسحاق هو السبيعى ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وقوله (حجّ عبد الله) قال ابن حجر : للنسائى من طريق حسين بن عياش .. عن زهير بالإسناد " : حج عبد الله بن مسعود فأمرنى علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه " .

ثم قال ابن حجر[٢] : وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخاري ثم قال العبارة التالية – وقالها أيضاً الشيخ محمد الزرقاني في شرحه علي موطأ الإمام مالك[٣]، قالا : (وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ، ومع كونه لم يروه ، ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع ، قال ابن عبد البر: وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة ، وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به أحدا.

قلت – أي ابن حجر– : الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد علي صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ.

قال الزرقاني[٤]: فقد رواه الطحاوي بإسناد صحيح عنه، ثم أوّله بأنه محمول علي أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفي تكلّفه ، ولو تأتي له ذلك في حق عمر لكونه الإمام الذي يقيم للناس حجّهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إنما كان معه ناس من أصحابه لا

---

(١) فتح البارى جـ٣ / ٦١٢ .
(٢) المرجع السابق ص ٦١٣ .
(٣) شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك جـ٢ /٤٣٤ .
(٤) شرح الزرقاني جـ٢ /٤٣٤ و ٤٣٥ .

يحتاج في جمعهم إلي من يؤذنهم ، واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم أنه ﷺ جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين).

أقول : وبعد هذا المعترك الفقهي يتبين عدم سلامة هذا القول الأول فننتقل إلي القول الثاني :

القول الثاني : بأذان واحد وإقامة واحدة :

أ – وهو مذهب الحنفية ما عدا زُفَر .

ب – وحكاه القرطبي علي قولين ، فقال[1]:

١– (وقال أخرون : أمَّا الأولي منهما فتصلي بأذان وإقامة ، وأمَّا الثانية فتصلي بلا أذان ولا إقامة) وقال ما قاله الطحاوي عن أصحاب هذا القول من تأويلهم لفعل عمر ﷺ ، وحديث ابن مسعود.

٢– **وقال آخرون: تصلي الصلاتان جميعا بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ، واستدل هؤلاء إلي ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة لم يجعل بينهما شيئا. وروي مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي .**

جـ – وحكاه النووي في شرحه علي مسلم.

د – كما حكاه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

هذا ولم يستدل النووي ولا الطحاوي لأصحاب هذا القول بشيء ، ويظهر أنه قول ضعيف ، ولما حكاه القرطبي من قولين فيه ، ومن ذكره دليلاً لهم عن ابن عمر ، ثم حكمه علي حديث خزيمة بن ثابت بأنه ليس بالقوي.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن جـ٢ /٤٢٣و٤٢٤.

فهذا القول لم يسلم لأصحابه أيضاً ، كالقول الأول ، فلننتقل إلي القول الثالث:

القول الثالث : بإقامتين ليس معهما أذان :

أ –وهو قول الإمام الشافعي يرحمه الله ،وحكاه النووي في شرحه علي مسلم.

ب – وقال القرطبي[1]: (وممَّن قال ذلك الشافعي وأصحابه ، وإسحاق ، وأحمد ابن حنبل في أحد قوليه ، وهو قول سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، واحتجوا بما ذكره عبد الرزّاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ لمّا جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ، صلي المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئاً ، قال أبو عمر : والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روي عنه في هذا الباب ، ولكنها محتملة للتأويل).

أقول : ومن هذا الثابت عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ما أخرجه البخاري في (باب من جمع بينهما ولم يتطوع) وفيه : **﴿ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشاء بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ،وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ﴾**[2].

ج – وهو قول الخرقي الحنبلي ، واستدل عليه بحديث أسامة . (الحديث الثالث) كما سبق في عرض أقوال المذهب الحنبلي.

د – وقال ابن حجر العسقلاني[3]: (وقال الشافعي في الجديد ، والثوري ، وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما بإقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريبا ... وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان ، وهو المشهور عن أحمد).

---

[1] الجامع لأحكام القرآن جـ٢ /٤٢٤ .
[2] صحيح البخاري مع فتح الباري جـ٣ /٦١١ .
[3] فتح الباري جـ٣ /٦١٣و٦١٤ .

أقول : فهذا القول أيضاً لم يسلم من احتمالات ، ورغم الروايات عن عبد الله بن عمر ، فهي كما قال ابن عبد البر (محتملة التأويل) ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، فإلي القول الرابع :

القول الرابع : بإقامة واحدة فقط بدون أذان :

أ - حكاه القرطبي في (الجامع) بقوله[1]: (وقال آخرون : تصلي الصلاتان جميعاً بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما ، روي عن ابن عمر ، وبه قال الثوري ، وذكر عبد الرزّاق .... عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال :

جَمَعَ رسول اللَّه ﷺ بين المَغْرِبِ والعِشَاء بِجَمْعٍ ، صلَّى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة).

ب - وحكاه النووي في شرحه علي مسلم بقوله : يصليهما جميعا بإقامة واحدة)[2].

جـ - وقال الخرقي : (إن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس).

د - وأورد الطحاوي في شرح معاني الآثار العديد من الروايات عن عبد الله ابن عمر ، الذي قال : صليت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان ليس معهما أذان ، ثم قال أبو جعفر الطحاوي: فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبر عن رسول الله ﷺ أنه صلاهما ، ولم يؤذن بينهما ، ولم يَقِم ، وقد روي عن ابن عمر رضى الله عنهما في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ ... ثم حكي الروايات في ذلك وقال : فذلك محتمل أن

---

(1) الجامع لأحكام القرآن جـ٢ /٤٢٣.

(2) شرح النووي علي مسلم جـ٤ / ٤٤٧ .

يكـون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما ، ويحتمل الإقامة التي أقامها لهما ، .... وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري ، وعن البراء بن عازب ما يوافق من ذلك أيضاً.[1]

أقـول : وعلي ذلك لم يسلم هذا القول أيضاً من تطرق الاحتمالات إليه وكثرة الروايات فيه ، ومن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وفيه :"صلَّي المَغرِبَ ثَلاَثاً ،وَ العِشَاءَ رَكعَتَينِ ، بِإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ "[2].

فَلْنَسْـلَمْ نحـن مـن هذه الأقوال المتعددة لنخلص إلي القول الخامس والأخير ، ليكون بإذن الله مسك المقال من بين الأقوال ، والقول التمام وحسن الختام .

القول الخامس : بأذان وإقامتين :

أ – وهو قول زفر الحنفي اعتباراً بالجمع بعرفة ، ورجَّحه صاحب فتح القدير

ب – وحكاه الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين[3].

جـ – وقاله الكشناوي المالكي.

د – وقال عنه النووي[4] : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

هـ – وقـال البهوتـي في (الروض المربع) : إنه السنة ، وقال النَّجدي في حاشيته : بأذان واحد وإقامتين .

و – وقال القرطبي:وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر ورجَّح ذلك.

---

(1) انظر : شرح معاني الآثار جـ٢ /٢١٢و٢١٣.
(2) صحيح مسلم (باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) شرح النووى جـ٥ / ٤٠ .
(3) القرطبي جـ٢ /٤٢٤ .
(4) شرح النووي علي مسلم جـ٤ / ٤٤٧.

ز - وبه قال ابن حزم الظاهري.

ح - وذهب إليه الهادي والناصر من الزيدية ، لفعله ﷺ ، ورجّحه المرتضي في (البحر الزخار) ولموافقته القياس.

القــول الراجــح :

اســتدل الجمهور علي ذلك بحديث جابر رضي الله عنه (الحديث الأول) ، وهو الراجح من بين الأقوال جميعاً ، وممّن رجّحه وقوّاه :

١- ابــن عبد البر المالكي حيث قال[١] :(حديث جابر لم يُختلف فيه فهو أولي ولا مدخل في هذه المسألة للنظر وإنما فيها الاتباع).

٢- وقال القرطبي[٢]:(وإلي هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر وعليه المعول).

٣- وقــال الطحــاوي[٣] : (فلمــا اختلفوا في ذلك علي ما ذكرنا ، وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة ، وهما المغرب والعشاء ، كما يجمع بين الصــلاتين بعــرفة ، وهما الظهر والعصر ، فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعاً لا يكون إلا لمحرم في حرمة الحج ، فلا يكون لحلال ، ولا لمعتمــر غير حاج ، وكانت الصلاتان بعرفة تصلّي أحدهما في إثر صــاحبتها ولا يعمل بينهما عمل ، وكانتا يؤذن لهما أذاناً واحداً ، ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء).

ثم قال الطحاوي عن حديث جابر رضي الله عنه :

(والــذي رويناه عن جابر من هذا، أحبّ إلينا، لما شهد له النظر، ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قد عاد إلي معني حديث جابر رضي الله عنه).

---

(١) انظر : القرطبي جـ٢ / ٤٢٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) شرح معاني الآثار جـ٢ /٢١٤و٢١٥.

٤- وقـال ابـن حجـر[١] : (واختار الطحاوي ما جاء عن جابر، يعني في حديـثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهـذا قـول الشـافعي فـي القـديم ، ورواية عن احمد ، وبه قال ابن الماجشـون (مـن المالكية) وابن حزم ، وقواه الطحاوي بالقياس علي الجمع بين الظهر والعصر بعرفة).

وبعد : فهو مذهب الجمهور من الفقهاء ، وهو الراجح علي ما سبق، ولله الحمد والمنة.

المسـألة الثانـية : في صـلاة المغـرب أو العشـاء في عـرفات أو في الطـريق للمزدلفة:

تقـدم قـول ابـن المـنذر في الإجماع علي صلاة المغرب والعشاء بمـزدلفة وأن ذلـك مـن السنة لفعله ﷺ الذي دلَّ عليه حديث جابر (الحديث الأول) ، وحديث أسامة وقوله ﷺ : " الصلاة أمامك "، (وهو الحديث الثالث).

لكـن إذا صلَّي – الحاج – المغرب بعرفات بعد غروب الشمس ، أو صلاَّها في الطريق إلي المزدلفة قبل غيبوبة الشفق أو بعده – فما الحكم؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين رئيسين ، هما :

القول الأول : لا يجزئه ذلك وعليه أن يعيدهما بمزدلفة:

أ –وهو قول أبي حنيفة ومحمد، بدليل حديث أسامة ، فيعيد ما لم يطلع الفجر.

ب – وقـال به ابن حبيب من المالكية ، بدليل حديث أسامة ، ويكون بمنزلة من قد صلَّى قبل الزوال.

---

[١] فتح الباري جـ٣ / ٦١٣.

جـ - وقال الإمام الشافعي بعدم صلاتهما قبل المزدلفة ، إلا إذا أدركه نصف الليل قبل المجيء إلي المزدلفة ، فيصليهما دونها.

د - وهو قول ابن حزم الظاهري : لا يجزىء أحداً ان يصليها تلك الليلة قبل المزدلفة ، ولا قبل مغيب الشفق.

هـ - وهو الراجح من مذهب الزيدية ، للأحاديث التوقيفية عن رسول الله ﷺ ، وعن الإمام علّي ﷺ .

القول الثاني : يجزئه ذلك ، مع الإشارة لتركه السنة المأثورة:

أ - وهو قول ابي يوسف: لأنه أدّى الفرض في وقته، فإنّ ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالنصوص الظاهرة، وأداء الصلاة في وقتها صحيح

ب - وهو قول جمهور المالكية ، وهذا لمن وقف مع الإمام ودفع بدفعه ، قال أشهب : لا إعادة عليه ، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق ، فيعيد العشاء وحدها ، لأنهما صلاتان سُنّ الجمع بينهما فلم يكن ذلك شرطا في صحتهما ، وإنما كان علي معني الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

ج - وهو حكاية القرطبي عن ابن المنذر الذي اختار هذا القول ، وحكاه عن: عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد ابن جبير ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور.

د - وهو مذهب الحنابلة ، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق كالظهر والعصر بعرفة.

لكن السنة المأثورة الجمع ، فمن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة - أو بعرفة - جمع ولو وحده ، لأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً.

هـ - وحكاه المرتضي الزيدي عن أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة ، إذا خشي فواتهما ، فيصليهما في الطريق ، للنصوص في أداء الصلاة لوقتها ، وقال المرتضي : وصحَّحه أصحابنا المتأخرون للمذهب.

القول الراجح :

وبعد : فيترجّح لَدَىَّ هذا القول الثاني ، وهو إجزاء صلاة من صلَّي المغرب وحدها ، أو المغرب والعشاء في عرفة أو في الطريق إلي مزدلفة ، وهو مسيء في تركه السنة المأثورة عنه ﷺ ، وهو قول جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به ، فمن وقف بعرفة نهاراً حتي غربت الشمس ودفع إلي المزدلفة فالسنة في حقه تأخير العشاءين حتي يصليهما جمعاً بجمع ، والأفضل أن يصليهما في جماعة ، أمَّا المتأخر في الدفع وخشي فواتهما فليصلهما بعد الشفق في أي محل أراد .

أما من جاء عرفة بعد دفع الناس ،ثم أفاض هو ليلا إلي المزدلفة، فيترجح لَدَىَّ عدم جمعه بين العشاءين ، بل يصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج وهو الراجح من مذهب المالكية .

كذلك إذا أسرع الحاج فجاء مزدلفة قبل مغيب الشفق ؟ فلا يصلي المغرب ولا العشاء ، حتي يغيب الشفق لحديث أسامة ﷺ ، ومن جهة المعني - كما قال المالكية - أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق ، فلا يجوز أن يؤتي بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أُخِّرت عنه ، وهو ما ذكره المالكية.

أقول: ولأن الجمع بين المغرب والعشاء يُسمَّي جمع تأخير ، نظراً لتأخير صلاة المغرب لجمعها مع العشاء في وقت الثانية ، وذلك لأنه لم يكن في وسع من دفع من عرفة بعد تحقق غروب شمس يوم عرفة ، وذهاب الحمرة ، ثم السير بسكينة أن يدرك المزدلفة قبل مغيب الشفق ، فكان تأخير المغرب وفق السنة.

أما الآن ، وفي وجود المركبات السريعة ، فإنه يمكن للآلاف من الحجاج الوصول إلي المزدلفة في أقل من نصف الساعة ، فهل يصلّي هؤلاء العشاءين عند وصولهما ؟ أم السنة تأخيرهما إلي بعد غياب الشفق؟ .

يترجّح - في نظري - والله تعالي أعلم ، تأخير المغرب لصلاتها مع العشاء بعد مغيب الشفق ، تحصيلاً للسنة.

أمّا من صلي المغرب وحدها ، فالخلاف فيه هو الخلاف في صدر المسألة.

أمّا من جمع معها العشاء ، فقد صلاها قبل وقتها ، ولم يَرِدْ عنه ﷺ ذلك ، ولا عن أحد من أصحابه ﷺ ، والله أعلم.

المسألة الثالثة: هل يشترط في هذا الجمع الإمام أو الجماعة؟

ممّا تقدم يتضح عدم اشتراط ذلك ، بل الإمام وكذا الجماعة سنة لفعله ﷺ .

فلو صلاهما جماعة بدون إمام صحت ، ولو صلاهما وحده فكذلك مع ترك السنة ، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً.

وبهذه المسألة نكتفي بعرض المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ، لننتقل بعون الله تعالي إلي المبحث التالي في المبيت بمزدلفة وإجمال الأقوال فيه: المتفقة والمختلفة.

المبحث الثانى

في إجمال الأقوال المتفقة والمختلفة في المبيت بمزدلفة

المطلب الأول : في الأقوال المتفقة :

أولاً : *قال ابن رشد*(١) :

(أجمعوا علي أنَّ من بات بالمزدلفة ليلة النحر ، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ، ووقف بعد صلاة الصبح إلي الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجَّه تام ، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله ﷺ).

أقول : وهذا واضح جليّ من أقوال الفقهاء المتقدمة في المبيت وقوله (إن ذلك الصفة ...الخ) دليله حديث جابر ﷺ (الحديث الأول) وأما كلامه في صدر العبارة وأن حجّه تام فدليله حديث عمر ﷺ (الحديث السادس) ، وحديث عبد الرحمن بن يعمر ، (الحديث الثامن) ، ثم حديث عروة بن مضرس (الحديث التاسع).

ثانياً : *قال الشوكاني*(٢) :

(وقد نقل الطبري الإجماع علي أنّ من لم يقف فيها – أي المزدلفة – حتي طلعت الشمس فاته الوقوف).

أقول : ودليله أيضاً الأحاديث الثابتة عنه ﷺ ، وآخرها حديث عروة بن مضرِّس.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ / ٤٢٧.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني (باب الدفع إلي مزدلفة ثم منها إلي مِني) جـ٥ / ٦٤.

هذا ، ويمكن باستقراء أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية فيما سبق القول باتفاقهم فيما يلي:

ثالثاً : اتفقوا علي جواز الوقوف في أي جزء منها ، وفي أي موضع شاء - ما عدا بطن محسِّر - فإن وقف فيه أجزأه مع الكراهة.

ودليل ذلك (الحديث السابع ، وفيه وَجَمْعٌ ، كلُّها موقف) ، وحديث الإمام مالك في الموطأ ، والذي تقدم في التعريف بالمزدلفةعند الفقهاء ، وفيه: (والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر).

والكراهة مقيدة بوجود مكان في المزدلفة ، وإلا زالت ، والله أعلم .

رابعاً : اتفقوا علي أنه يجوز للضعفة من النساء ونحوهن ، الخروج من المزدلفة ليلا قبل الفجر.

ودليله إرخاصه ﷺ لضعفة أهله ، وإذنه ﷺ للظعن ، (الحديث الخامس ، والآثار : الأول والثاني والثالث).

والحكمة في ذلك : الرفق بهم والتخفيف عنهم ، لرمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس.

خامساً : واتفقوا علي سنية صلاة الفجر بغَلَسٍ - في أول وقتها.

ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف ، والدعاء والذكر ثم الدفع إلي مني قبل طلوع الشمس.

سادساً : واتفقوا علي سنّية الإفاضة من مزدلفة إلي مني قبل طلوع شمس يوم النحر ، ودليله : حديث جابر (الأول) ، وحديث عمر (السادس) ، ولِمَا فيه من مخالفة المشركين الذين كانوا يدفعون بعد طلوع الشمس.

سابعاً: واتفقوا علي استحباب إسراع الراكب والماشي في وادي محسّر لفعله ﷺ ،

ثامناً : واتفقوا علي استحباب الإكثار في ليلة المزدلفة من التلاوة والذكر والصلاة ، لأن الليلة جمعت شرف المكان والزمان.

هذا وقد سبق تضعيف الحديث الذي رواه المالكية في ذلك.

ولعلّ الفقهاء الذين استحبوا ذلك قد استندوا إلي حديث الفضل بن عباس من أنه رضى الله تعالى عنهما لم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة ، وإلي فعل أسماء بنت أبي بكر الصديق – ﷺ – ليلة المزدلفة وقبل دفعها إلي مني (الأثر الثالث).

لكني أقول مع ذلك الاستحباب ، إن الثابت عنه ﷺ في حديث جابر ﷺ ، أنه اضطجع ليلة المزدلفة ، فلم ينقل عنه إحياء تلك الليلة بشيء معين ، وإن كان ﷺ يذكر الله علي كل أحيانه وحالاته الشريفة.

أما التلبية الثابتة في حديث الفضل فكانت غداة يوم النحر حين إفاضته ﷺ إلي مني ، وإرداف الفضل خلفه.

لذلك قال الفقهاء بالاستحباب ، ولم يقولوا بالسنية ، والله أعلم.

(فائدة) لا يُشترط للوقوف بمزدلفة طهارة عن جنابة أو حيض ولأنه عبادة لا تتعلق بالبيت فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ، وفي رمي الجمار.

وصرح بذلك الحنفية[1] ، ولا أخال سائر الفقهاء يختلفون في ذلك ، ولقوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها لما حاضت : " هذا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلي بناتِ آدم ، افْعَلِي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تَطُوفِي بالبيت حتي تطهري[2]".

---

[1] بدائع الصنائع جـ٢ / ٢٠٦ .
[2] صحيح مسلم (باب بيان وجوه الإحرام) جـ٤ / ٣٩٨ (شرح النووي) .

قال الإمام النووي[1] :

وفي هذا دليل علي ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا لطواف وركعتيه.

وبعد : فننتقل إلي بيان الأقوال المختلفة في شأن المبيت بالمزدلفة ، لاستقراء الراجح منها ، سائلين المولي سبحانه التوفيق والسداد ، وأن يجعل بفضله موازيننا راجحة بالأعمال الحسنة الصالحة.

المطلب الثاني : في الأقوال المختلفة في المبيت بمزدلفة :

أتناول هذه الأقوال من خلال مسألتين : إحداهما أقوال الفقهاء في المبيت وفي حكمه ، والأخري ماذا يترتب علي ترك المبيت ، فإلي هاتين المسألتين :

المسألة الأولي : أقوال الفقهاء في المبيت وفي حكمه:

من المعلوم فقهاً أن الفرض والواجب لفظان مترادفان عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، أمّا عند الحنفية فهما متباينان ، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي ، بينما الواجب ما ثبت بدليل ظني .

كما انه قد يُعَبَّر عن الفرض بالركن ، فيقال فرائض الصلاة أو أركان الصلاة.

أما في باب الحج ،فالفرض هو الركن عند الجمهور وهو ما يفوت الحج بتركه ، ولا يُجبر بدم ولا غيره ، بينما الواجب هو الذي يلزمه في تركه دم.

وبناء علي ذلك أبين بعون الله تعالي أحكام هذه المسألة الأولي .

---

[1] شرح النووي علي مسلم جـ٤ / ٤١٦ .

وقد جاءت أقوال الفقهاء في هذه المسألة علي أربعة أقوال ، هي الركنية والسنية والندب ،والوجوب ،وهذا إجمالاً ،أما تفصيلها فعلي النحو التالي:

القول الأول : المبيت بالمزدلفة ركن من أركان الحج :

ويشمل ذلك صلاة الصبح بها ، والوقوف عند المشعر الحرام لذكر الله تعالي وأصحاب هذا القول هم :

١- عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري ، كما حكاه عنهم القرطبي ونقل قولهم : الوقوف بالمزدلفة فرض ، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، وأضاف إليهم ابن قدامة : علقمة .

٢- وروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول للأوزاعى ... وقال حماد بن أبى سليمان من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج ، وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلا ، وهو ما حكاه القرطبى كذلك .[١]

٣- الليث بن سعد ، كما حكاه عنه الحنفية ، قال السرخسى[٢] : (قال الليث ابن سعد الوقوف ركن لايتم الحج إلاَّ به) .

وقال الكاسانى[٣] : قال الليث إنه فرض .

٤- وقال أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى ، وأبو بكر بن خزيمة من الشافعية[٤] ، واختاره السبكى أيضا .[٥]

٥- وهو قول ابن حزم الظاهرى ، فى بطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٢ / ٤٢٥ (المسألة السابعة عشرة) والمغنى ٥ / ٢٨٤ .

(٢) المبسوط جـ ٤ / ٦٣ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٢ / ٢٠٥ .

(٤) انظر : روضة الطالبين جـ٢ / ٣٧٧ ، وحاشية عميرة ٢/ ١١٦ ، وفتح البارى ٣/ ٦١٨ .

(٥) مغنى المحتاج جـ١ / ٦٧١ .

هذا وقد استدل أصحاب القول الأول على الركنية بالكتاب والسنة :

أ- فمن الكتاب قول الله تعالى: " (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَــإِذَا أَفَضْــتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ) (البقرة:١٩٨) .

ووجه الدلالة :

أن الذكــر مأمور به فى الأية عند المشعر الحرام ، وهو المزدلفة ، والأمر بالذكر عندها يدل على فرضية الوقوف .

الرد على ذلك :

١- **رَدَّ الحنفيةُ القائلون بالوجوب على ذلك بقولهم :** إن الفريضة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، ولم يوجد ، لأن المسألة اجتهادية .

وقــيل فى تأويل الآية : إن المراد من الذكر هو صلاة المغرب والعشاء بمــزدلفة ،وقــيل : هو الدعاء ، وفرضية ذلك لا تقتضى فرضية الوقوف ، ومطلق الأمر للوجوب لا للفرضية ، بل الفرضية تثبت بدليل زائد .(١)

٢- **وفى القرطبى ، وابن حجر العسقلانى عن الطحاوى :** (٢)

إن الآيــة لاحجة فيها على فرضية الوقوف ، لأن الله تعالى لم يذكر فــيها الوقوف ولا المبيت ، وإنما فيها مجرد الذكر ، وقد أجمعوا على أن من وقــف بمزدلفة ولم يذكر الله تعالى أن حجَّه تام ، فإذا كان الذكر المذكور فى الكــتاب ليس من صلب الحج – فالموطن الذى يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا .

---

(١) انظر المبسوط ٤ / ٦٣ ، والبدائع ٢ / ٢٠٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٤٢٥ و ٤٢٦ ،وفتح البارى جـ٣ / ٦١٨ .

ب- واستدل أصحاب القول الأول من السنة بحديث : عروة بن مضرّس وهو الحـديث (التاســع) ، والشــاهد فيه قوله ﷺ : ﴿ من شَهِدَ صلاتَنا هَذِهِ وَوَقَــفَ مَعَنا حتى يَدْفَعَ ، وقد وَقَفَ بعرفة قبلَ ذلك ليلاً أو نهارا فقد تمَّ حجَّه وقضى تفثه ﴾ .

ووجه الدلالة :

أن مـــن لم يشهد صلاة فجر يوم النحر بمزدلفة ، ولم يقف بها حتى يدفع إلى منى ، لم يتم حجّه ، فكان الوقوف ركنا لذلك .

الرد على ذلك :

١- أورد ابن حجر العسقلانى أدلة أخرى من السنة لأصحاب القول الأول ، وما ورد عليها ، فقال : [١]

(للنســائى : " مــن أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك ").

ولأبى يعلى : " ومن لم يدرك جمعا فلا حج له "

وقد صنف أبو جعفر العقيلى جزءا فى إنكار هذه الزيادة ، وبيَّن أنها من رواية مطرف عن الشعبى عن عروة ، وأن مطرفا كان يتهم فى المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما ألزمه به الطحاوى، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته ،فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوى) .

٢- وفى القرطبى ، وفتح البارى [٢] : (أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجَّه تام ، فلما كان

---

(١) فتح البارى جـ٣ / ٦١٨ .

(٢) المرجع السابق .

الوقوف بالموطن كان من صلب الحج ليس حضور الصلاة مع الإمام من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذى تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك . قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة ا هـ) .

٣- وأجمل ابن قدامة الرد على الآية والحديث بقوله : (١)

(وما احتجوا به من الآية والخبر ، فالمنطوق به فيهما ليس بركن فى الحج إجماعا ، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ، ولم يشهد الصلاة فيها ، صح حجّه ، فما هو من ضرورة ذلك أولى .

ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها ، وكذلك شهود صلاة الفجر ، فإنه لو أفاض من عرفة فى آخر ليلة النحر ، أمكنه ذلك ، فيتعين حمل ذلك على مجرد الايجاب ، أو الفضيلة ، أو الاستحباب .ا هـ) .

أقول : وبناء على ما تقدم يتبين عدم سلامة القول الأول ، وعدم خلوه من الردود عليه ، وأخذا من قول ابن قدامة بتعين حمل ما فى الآية والخبر على مجرد : الايجاب ، أو الفضيلة ، أو الاستحباب ، أنتقل إلى بقية الأقوال :

القول الثانى : المبيت مندوب ، أو سنة :

١- قال الرافعى الشافعى : إنه مندوب . نقله عنه الخطيب الشربينى ولم يستدل له بشئ "(٢) .

٢- وذكر النووى قولا عند الشافعية : إنه سنة لا إثم فى تركه ، ولا يجب فيه دم ، ولكن يستحب . (٣)

---

(١) المغنى جـ٥ / ٢٨٤ .
(٢) مغنى المحتاج جـ١ / ٦٧١ .
(٣) شرح النووى على مسلم جـ ٤ / ٤٤٧ .

هـذا وقـد صحَّح النووى ، وكذلك الخطيب الشربينى القول بالوجوب ، وعلـى ذلك فالقول بالندب أو السنية ، وكذلك القول بالركنية مقابلان للصحيح وغير معتمدين فى المذهب ، فأنتقل للقول الثالث :

القول الثالث : المبيت جائز :

ويؤخذ هذا من فتح البارى ،وما نقله ابن حجر العسقلانى ،حيث قال[1] (وروى عـن عطاء وبه قال الأوزاعى ،لادم عليه مطلقا ،وإنما هو منزل من شـاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به ، وروى الطبرى بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا " إنّما جَمْعٌ منزل لدلج المسلمين " . أ هـ) .

أقول: والدَّلَجُ ،والدَّلْجَةُ: سير الليل كله ،وقيل :الدَّلَجُ الليل كله من أوله إلى آخره ، وقيل : أى ساعة سِرْتَ من أوّل الليل إلى آخره فقد أدلجتَ .[2]

فكـان أصحاب هذا القول اعتبروا المزدلفة منزلا لسير الحجاج فيها لـيلا ، وعلـيه فـلا شئ عليهم فى ترك الوقوف بها ، لكن الحديث المروى ضعيف ، فلا يعول على هذا القول ، وإلى القول الرابع :

القول الرابع : المبيت سنة مؤكدة ، والوقوف واجب :

وأصـحاب هـذا القـول هـم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، على ما سبق عند عرض أقوالهم فى المبيت بالمزدلفة ، وأجمل هذه الأقوال بأحكامها فيما يلى :

أولا : المبيت ، وحكمه انه سنة مؤكدة :

١- **عند الحنفية** : من أول ليلة المزدلفة ، وحتى قبل طلوع فجر يوم النحر.

٢- **عند المالكية** : من أول الليل وحتى الصبح .

---

[1] فتح البارى جـ٣ / ٦١٨ .

[2] لسان العرب ، مادة (دلج) ص ١٤٠٧ .

من أول الليل إلى أول النصف الثانى منه .

٣- **عند الشافعية** : من أول الليل إلى أول النصف الثانى منه .

٤- **عند الحنابلة** : كذلك (أى كالشافعية) .

ثانيا : *الوقوف ، أو النزول ، وحكمه الوجوب* :

١- **عند الحنفية** : من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس (وعبَّروا بالوقوف) .

٢- **عند المالكية** : فى أى وقت من الليل (وعبَّروا عنه بالنزول) .

٣- **عند الشافعية والحنابلة** : فى النصف الثانى من الليل إلى صلاة الفجر، (وعبَّروا عنه بالوقوف أو بالمبيت كذلك) .

وقد استدل الجمهور على القول بالوجوب فى الوقوف أو النزول بمزدلفة أو المبيت بأدلة من السنة ، والمعقول :

فمن السنة :

أ- حديث عروة بن مضرّس (الحديث التاسع) - والذى استدل به أصحاب القول الأول على الفرضية أو الركنية- وفى نهايته " فَقَدْ تَمَّ حَجُّه " . قال الكاسانى [1]:(فقد علق تمام الحج بهذا الوقوف ، والواجب هو الذى يتعلق التمام بوجوده لا الفرض ، لأن المتعلق به أصل الجواز لاصفة التمام).

ب- حديث عبد الرحمن بن يعمر (الحديث الثامن) ، وفيه : " الحج عرفة " قال الكاسانى أيضا [2] : (جعل القول بعرفة كل الحج ، وظاهره يقتضى أن يكون كل الركن ، وكذا جعل مدرك عرفة مدركا للحج ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه ، ولم يكن أيضا مدركا للحج بدونه ، وهذا خلاف الحديث ....)

(١)و(٢) بدائع الصنائع جـ٢ / ٢٠٥ .

هذا وقد سبق نقل تعليق الترمذى على هذا الحديث ، وأن من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ، وأن هذا الحديث أم المناسك .[1]

ج- واستدلوا كذلك بالآثار الواردة ، والأحاديث الخاصة بتقديم الضعفة والإذن للظعن .

ومن المعقول :

أ- أن ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر ، ولو كان فرضا لما جاز تركه أصلا كسائر الفرائض ، فدل على أنه ليس بفرض بل هو واجب ، إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو حيض أو نحو ذلك .[2]

ب- قال ابن رشد :[3]

(إن المسلمين قد أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما فى حديث عروة بن مضرس وذلك أن أكثرهم على أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع منها إلى قبل الصبح أن حجّه تام ، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة ، وكذلك أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجّه تام ، وفى ذلك أيضا ما يضعف احتجاجهم – أى أصحاب القول الأول – بالآية ١٠هـ) .

القول الراجح :

وبعد ، فيترجّح قول الجمهور ، نظرا لقوة ما استدلوا به من السنة والآثار ، والمعقول ، وخلو أدلتهم من ردود مسلم بها ، ويكفى أن هذا قول فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة التى تلقاها جمهور المسلمين بالقول الحسن .

وهو كذلك مذهب الزيدية حيث قالوا :

---

[1] راجع الحديث (الثامن) فيما تقدم .
[2] بدائع الصنائع جـ٢ / ٢٠٥ .
[3] بداية المجتهد جـ١ / ٤٢٨ .

(والأكثـــر : أى العترة من أهل البيت ، والأئمة الأربعة ، أن المبيت بمزدلفة فرض - أى واجب - لا ركن) .[1]

ثم ما الذى يترتب على ترك المبيت أو الوقوف أو النزول ؟

إجابة ذلك من خلال المسألة الثانية التالية ، وبالله التوفيق .

المسألة الثانية : **الذى يترتب على ترك المبيت** :

بناء على تقسيم جمهور الفقهاء السابق ذكره ، **يتبين ما يلى:**

أولا : ***ترك المبيت : الذى هو سنة مؤكدة*** .

(وهو من أول الليل إلى صلاة الفجر عند الحنفية والمالكية ، أو إلى أول النصف الثانى من الليل ، عند الشافعية والحنابلة) .

لاشـــئ فـــيه مـــن دم أو غيره ، لأنه كما قال الحنفية - ليس بنسك مقصود ، فلا يلزمه بتركه شئ .

اقول : وهذا حكم ترك السنة ، لكنه مسئ بالترك إن كان لغير عذر ، وإلا بأن كان لعذر ، فسوف يأتى حكم الأعذار .

ثانيا : ***ترك الوقوف أو النزول*** :

بناء على القول بالوجوب ، فإنه يلزم فى تركه الدم ، كسائر الواجبات فى الحج . لكن ما هذا القدر الواجب فى المذاهب ، والذى يترتب على تركه وجوب الدم ؟ :

١- **عند الحنفية : (ما بين طلوع فجر يوم النحر ، وطلوع الشمس) .**

قال الكاسانى [2]:(والقدر الواجب من هذا الوقوف ساعة ولو لطيفة).

---

(١) البحر الزخار جـ٣ / ٣٣٦ ، وراجع قولهم فى المبيت بمزدلفة على ما تقدم .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ / ٢٠٦ .

وفي المبسوط [1] : (فإن مرّ بالمشعر الحرام مرًّا بعد طلوع الفجر فلا شئ عليه ، لأن وقوفه تأدى بهذا المقدار) .

٢- **وعند المالكية** : النزول الواجب هو ما يحصل بحط الرحال والاستمكان من اللبث ، ويقوم اللبث للصلاة وغيرها مقام حط الرحال ، وذلك في أي وقت من الليل وحتى طلوع الفجر ، على الراجح .

٣- **وعند الشافعية** : (من أول النصف الثانى من الليل – إلى صلاة الفجر)

قال الإمام الشافعى [2] : (وإن دخلها فى ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه)

وقال النووى[3]:(وفى أقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا

الصحيح : ساعة فى النصف الثانى من الليل .

والثانى : ساعة فى النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس .

والثالث : معظم الليل ، والله أعلم)

وقال الخطيب الشربينى [4] : (ويكفى فى المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة ، فيكفى المرور بها وإن لم يمكث) .

٤- **وعند الحنابلة** : تقدم فى أقوالهم إن المبيت نسك واجب يجب بتركه دم ، ووقته بعد نصف الليل إلى صلاة الفجر .

قال ابن قدامة [5] : (ومن بات بمزدلفة لم يجزله الدفع قبل نصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شئ عليه) ، ثم قال : (وإنما أبيح الدفع بعد نصف

---

[1] المبسوط للسرخسى جـ٤ / ٦٣ .

[2] الام جـ٢ / ١٨٠ .

[3] شرح النووى على مسلم جـ٤ / ٤٤٨ .

[4] مغنى المحتاج جـ٦٧١/١ .

[5] المغنى جـ ٥ / ٢٨٤ .

الليل بما ورد من الرخصة فيه ، فروى ابن عباس، قال : كنت فى من قَدّم النبى ﷺ فى ضعفة أهله ... ألخ) . (وانظر : الأثر الثانى ، بقية الآثار) .

كما سبق عند إجمال أقوال فقهاء الحنابلة : أن من وصل المزدلفة ما بين نصف الليل وقبل الفجر ، فقد حصل منه الوقوف المشروع .[1]

٥- **وعند الزيدية :** ينبغى الوقوف أو المررور بالمعشر الحرام، حيث عدوا ذلك من الفروض – أى الواجبات – التى يلزم فى تركها دم، على ما سبق فى موضعه[2]

وبعد : فمن ذا الذى يُبَاح لما الدفع من المزدلفة قبل الناس ؟ ، ومتى يجوز ذلك ؟

يتبين من أقوال جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الدفع قبل منتصف الليل .

وقد اتفقوا على جواز الدفع للنساء والضعفة ، واستدلوا على ذلك بالأحاديث والأثار السابقة فى هذا الدفع.

ثم اختلفوا فى الأعذار التى تقاس على هذا العذر – أعنى عذر الضعف للنساء ونحوهن ، فجاء مجمل أقوالهم فيما يلى :

أولا : *ما هو محل اتفاق ، وهو دفع الضعفة من النساء والصبيان ، والأدلة عليه من السنة :*

حديث عائشة رضى الله عنها (الحديث الخامس) .

وليس فى رواية البخارى تحديد وقت الدفع ، لكن فى رواية مسلم : (أن تفيض من جمع بليل) .

---

[1] راجع ذلك فى أقوال الحنابلة فى المبيت .
[2] راجع المذهب الزيدى فى المبيت (المطلب الثانى من المبحث السادس) .

ومـن الآثـار :

١- الأثر الأول - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

وفيه : (بليل) ، وفيه : (ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام) .

٢- الأثر الثانى - عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وفيه : (بعثنى رسول الله ﷺ من جمع بليل) .

٣- الأثـر الـثالث : عـن أسمـاء بنـت أبى بكر الصديق ، وفيه : أنها ارتحلت من المزدلفة بعد غياب القمر .

٤- الأثر الرابع : عن أمّ حبيبة رضى الله تعالى عنها .

وفيه : (أن النبى ﷺ بعث بها من جمع بليل) .

٥- الأثر السادس : عن طلحة بن عبيد الله .

وليس فيه تحديد لموعد تقديم نسائه وصبيانه فى الدفع من مزدلفة إلى منى .

فهذه الروايات اتفق معظمها على الدفع من مزدلفة (**بليل**) ، وانفرد أثر أسماء رضى الله عنها ، بالدفع منها (**بعدد مغيب القمر**) وبعض الآثار لـم يحدد موعد الدفع ، كما فى حديث البخارى عن السيدة عائشة رضى الله عنها .

ومَغِـيبُ القمر فى ليلة المزدلفة ، وهى ليلة العاشر من ذى الحجة ، يكـون بعـد منتصـف الليل قطعا ، إذ تبدأ الليلة بغروب شمس يوم عرفة (التاسع) وتنتهى بطلوع فجر يوم النحر (العاشر) .

وقـد يكـون مغيبه بعد نصف الليل بساعة أو ساعتين بحسب طول الليالى (فى فصل الشتاء) أو قصرها (فى فصل الصيف) .

ولهـذا اتفق الشافعية والحنابلة على عدم جواز الدفع قبل نصف الليل وهو ما يترجّح لَدَىَّ ، وسواء فى ذلك الرجال أو النساء .

أمـا الحنفـية الذين اعتبروا الوقوف من طلوع الفجر ، فهذا بالنسبة للرجال ، أما ضعفة النساء فيجوز دفعهم بليل وقبل الفجر .

أمـا المالكـية فاعتبروا الوقوف أو النزول المسقط للدم ما كان قبل الفجر ، يعنى لم يحدّدوا منتصف الليل لذلك .

والعـذر المتفق عليه بين الجميع هو : ضعفة النساء والصبيان ، وذلك: رفقـا بهم ، وتخفيفا عنهم ، ودفعهم قبل زحمة الناس ، ورميهم جمرة العقبة قبل الزحام .

فما الأعذار الأخرى التى نص عليها فقهاء المذاهب ؟ :

يوخذ من أقوال فقهاء المذاهب ما يلى :

١- أطلق المالكية العذر ، فلم يقيدوه بشئ ما .

٢- وتوسع الحنفية فيه ، فاعتبروا من الأعذار :

(الـزحمة مطلقا ، أو خوف الزحام لنحو عجز أو مرض ، أن يكون به ضعف أو علة أو مرض أو حيض ، أو نحو ذلك) .

٣- بينما اعتبر الشافعية والحنابلة من الأعذار : (رعاة الإبل وأهل السقاية) وكذلك : (من لم يدرك عرفة إلا ليلة النحر) .

وقال الشافعية : وفى إلحاق غير هذه الأعذار بها وجهان .

أقـول : أما عذر الرحمة مطلقا ، فهو موجود لا محالة ، فى المزدلفة وعند رمى جمرة العقبة ، ورمى الجمار أيام التشريق ، وكذلك فى عرفات ، لكنه لا يبيح الدفع من عرفات قبل غروب شمس يومها .

فالأولى تقييد العذر بخوف الزحام لنحو عجز أو مرض أو ضعف أو حيض .

أما الدفع لغير عذر ففيه الدم لتركه نسكا واجبا ، وهو عند الفقهاء على ما سبق تفصيله ، كما يلى إجمالا :

١- **عند الحنفية** : ما لو دفع قبل الفجر.

٢- **وعند المالكية** : من ترك النزول بمزدلفة مطلقا .

٣- **وعند الشافعية والحنابلة والزيدية** : من دفع قبل نصف الليل .

وبناء على ما سبق فى هذا المطلب الخاص بالأقوال المختلفة فى المبيت بالمزدلفة ، يمكن **إجمال ما ترجَّح لَدَىَّ** من هذه الأقوال فيما يلى :

أولا : ترجّح قول جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة ومذهب الزيدية من أن المبيت بالمزدلفة سنة مؤكدة ، والوقوف بها واجب(وهو القول الرابع من بين تلك الأقوال) .

ثانيا : أن الضعفة من النساء والصبيان يباح لهم الدفع بعدد منتصف الليل ، لإرخاصه ﷺ فى ذلك .

ثالثا : أنه لا يجوز الدفع قبل منتصف الليل ،وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة .

رابعا : أن أصحاب الأعذار الذين يجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل – بخلاف النساء والصبيان – هم :

١– رعاة الإبل .

٢– أهل سقاية الحجاج .

٣– من به عجز أو مرض أو ضعف أو علة يخشى معه الزحام .

خامسا : من ترك الوقوف بالمزدلفة فى النصف الثانى من الليل ، لغير عذر من الأعذار السابقة ، فإنه يلزم دم (عند جمهور الفقهاء عدا المالكية)، وفى الأخذ بقولهم تيسير على من لم يتمكن إلا من صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة وبقى ما تيسر من وقت يتحقق به النزول واللبث ، ولعل وجهتهم أنه لم يرد تحديد معين فى الدفع من مزدلفة ، ومع النص على أن الحج عرفة ، فإن من وقف قبل فجر يوم النحر بلحظة على عرفات فإن ذلك مجزئ ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

هذا وممن نص على جواز تقديم الضعفة من المزدلفة بليل ، الإمام الترمذى ، حيث قال عقب إخراجه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما[1] : قال أبو عيسى : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل ، يصيرون إلى منى) .

وقال الشيخ النجدى الحنبلى[2] : (والضعفة - بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة والفاء - جمع ضعيف : النساء والصبيان ، والمشائخ العاجزون ، وأصحاب الأمراض) ، ونقل عن الشيخ - أى ابن تيمية - وغيره القول : بأنه إن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم ، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى ، إذا غاب القمر ، ولا ينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ، ويقفوا بها .

ونقل النجدى عن ابن القيم قوله :

وقول جماعة أهل العلم الذى دلت عليه السنة ، جواز التعجيل بعد غيبوية القمر لا نصف الليل ، وليس مع من حدّه بنصف الليل دليل ١٠هـ)

---

(١) صحيح الترمذى (باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل)جـ٣ / ٦٣٧ .
(٢) حاشية النجدى على الروض المربع جـ٤ / ١٤٣ (هامش ٢) .

أقول : ولعل ابن القيم – يرحمه الله – استند فى ذلك إلى ما روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق ﷺ من دفعها بعد مغيب القمر ، أما جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فلعل مستندهم الأحاديث والآثار التى أجازت الدفع بليل مطلقا ، ومعلوم أنه لا يغيب القمر فى ليلة العاشر – كما قلت سابقا – إلا بعد منتصف الليل بوقت يطول قليلا أو يقصر .

والاحتياط الوقوف ، وعدم الدفع قبل مغيب القمر إذ به يتحقق الجمع بين القولين ، وخروجا من الخلاف ، والله تعالى أعلم .

وبعد ، فأنتقل لفرع قد يظنه البعض من متعلقات المبيت بالمزدلفة .

(فرع) فى جمع حصى الجمار :

قال الكاسانى [1] : (رمى الجمار فى **اللغة** هو القذف بالأحجار الصغيرة ،وهى الحصى ،إذ الجمار جمع جمرة ، والجمرة هى الحجر الصغير، وهى الحصاة ، **وفى عرف الشرع** : هو القذف بالحصى فى زمان مخصوص ومكان مخصوص ، وعدد مخصوص) .

وقد يظن بعض الحجاج – أو يعتقدون – أنه يتحتم أخذ الجمار من المزدلفة ، ومن المشاهد المرئية فى ليلة المزدلفة أن بعضهم يصعد التلال المرتفعة ، والجبال المحيطة وبأيديهم (البطاريات الكاشفة) ليجمعوا الحصى قبل صلاة المغرب والعشاء جمعا .

لذلك رغبت فى نقل أقوال الفقهاء فى هذه المسألة لبيان حكم جمع الجمار من مزدلفة وقد جاءت أقوالهم على النحو التالى، بحسب ترتيب المذاهب:

---

[1] بدائع الصنائع جـ ٢ / ٢٠٧ .

أ- فى المذهب الحنفى :

١- قـال المرغينانـى [١] : (ويأخذ الحصى من أى موضع شاء إلا من عند الجمرة ، فإن ذلك يكره).

وعلّـق ابـن الهمام على ذلك بقوله [٢] : (يتضمن خلاف ما قيل إنه يلتقطها من الجبل الذى على الطريق من مزدلفة ، قال بعضهم جرى التوارث بـذلك ، ومـا قيل : يأخذها من المزدلفة سبعا ، رمى جمرة العقبة فى اليوم الأول فقط فأفاد به أنه لا سنة فى ذلك يوجب خلافها الإساءة ، وعن ابن عمر رضـى الله عنهما أنه كان يأخذها من جمع ... ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسـر سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم ، ويستحب أن يغسـل الحصيات قبل أن يرميها ، ليتيقن طهارتها ، فإنه يقام بها قربة ، ولو رمى بمتنجسة بيقين كره وأجزاه) .

٢- وقـال الكاسانى [٣] : (ويأخذ حصى الجمار من مزدلفة و من الطريق ، لما روى أن النبى ﷺ أمر ابن عباس رضى الله عنهما أن يأخذ الحصى من مزدلفة ، وعليه فعل المسلمين ، وهو أحد نوعى الإجماع) .

أقول: وقد بحثت عما نقله الكاسانى من أمر الحديث السابق فلم أعثر علـيه ،رغم ما انقدح فى نفس من أنه كيف يكون ابن عباس فيمن قدم رسول الله ﷺ فى ضعفة أهله بليل من جمع ، ثم ما صح من إردافه الفضل بن عباس خلفه، ثم يتأتى أمره ﷺ لابن عباس أن يأخذ الحصى من مزدلفـة، اللهـم إلا

---

(١) الهداية ، مع شرح فتح القدير جـ٢ / ٤٨٧ .
(٢) شرح فتح القدير جـ٢ / ٤٨٧ و ٤٨٨ .
(٣) بدائع الصنائع جـ٢ / ٢٣٥ .

إلا أن يقال : المقصود بابن عباس فى الحديث المروى هو الفضل بن عباس ، لكن المعهود إذا أطلق ابن عباس ، فإن المقصود عبد الله بن عباس ﷺ .

وسيأتى أن المأمور باخذ الحصى هو الفضل ، وذلك فى كلام الخطيب الشربينى الشافعى .

ب- فى المذهب المالكى :

١- فى أسهل المدارك ، وفيما يفعل فى المزدلفة ، قال الكشناوى [١] : (وأن تلتقط سبع حصيات لرمى جمرة العقبة) .

٢- وقال ابن عبد البر [٢] : (ويأخذ الناس منها حصى الجمار إن أمكنهم) - أى من المزدلفة .

٣- وقال الشيخ الدردير [٣] : (ويلقطها من أى محل شاء إلا جمرة العقبة فيندب لقطها من المزدلفة) .

ج- فى الفقه الشافعى :

١- قال النووى فى (الروضة)[٤] : (ويستحب أن يأخذوا حصى الجمار من المزدلفة ، ولو أخذوا من موضع أخر جاز ... وسبع حصيات لرمى يوم النحر فقط ، وبهذا قال الجمهور ...)

٢- وقال فى (المنهاج) [٥] : (ويأخذون من مزدلفة حصى الرمى) وعلق الخطيب الشربينى على ذلك بقوله : [٦]

(**ويأخذون**) معطوف على يبيتون ، ليعم الضعفة وغيرهم .

---

[١] أسهل المدارك جـ ١/ ٤٦٩ .

[٢] الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ١٤٤ .

[٣] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ٢ / ٤٦ .

[٤] روضة الطالبين جـ٢ / ٣٧٧ .

[٥] و [٦] مغنى المحتاج على المنهاج جـ١ / ٦٧٢ .

(من مزدلفة) ندبا .

(حصى الرمى) لمـا روى النسـائى والبيهقى بإسناد صحيح عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر : " التقط لى حصى " قـال : فلقطت له حصيات مثل حَصَى الخذف ، ولأن بها جبلا فى أحجاره رخاوة ، ولأن السنة أنه إذا أتى إلى منى لا يعرج على غير الرمى ، فَسُنَّ له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه .

٣- وقـال الشـيخ جـلال الدين المحلى تعليقا على عبارة النووى[1] : (قال الجمهـور لـيلا ، وقال البغوى بعد صلاة الصبح ، والمأخوذ سبع حصيات لرمـى يـوم النحر ، وقيل سبعون حصاة لرمى يوم النحر وأيام التشريق .. روى البيهقـى والنسـائى بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله فى شرح المهذب عن الفضل بن عباس ... الخ ، وظاهره أن المتقدمين بالليل يأخذون حصى الرمى من مزدلفة أيضا) .

د- وعند الحنابلـة :

١- قـال الخرقى فى مختصره [2] : (ويأخذ حصى الجمار من طريقه ، أو من مزدلفة) وعلق على ذلك ابن قدامة بقوله [3] :

(إنمـا اسـتُحِبَّ ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشئ قبل الرمى ، فإن الرمـى تحية له ، كما أن الطواف تحية المسجد ، فلا يبدأ بشئ قبله ، وكان ابـن عمـر يأخـذ الحصـى من جمع ، وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا

(١) شرح جلال الدين بحاشية قليوبى وعميرة جـ٢ / ١١٧ .
(٢) انظر : المغنى جـ٥ / ٢٨٨ .
(٣) المغنى جـ٥ / ٢٨٨ و ٢٨٩ .

يتزودون الحصى من جَمْع ... وعن أحمد قال : خذ الحصى من حيث شئت ، وهـو قول عطاء ، وابن المنذر ، وهو أصحّ إن شاء الله لأن ابن عباس قال رسول الله ﷺ غداة العقبة ، وهو على ناقته : (القط لى حصى فلقطت له سبع حصـيات مـن حصى الخذف ، فجعل يقبضهن في كفه ويقول :امثال هؤلاء فارمـوا .ثم قال : ايها الناس إياكم والغلو فى الدين) ، فإنما أهلك من كان من قـبلكم الغلـو فـى الدين، رواه بن ماجه،وكان ذلك بمنى، ولا خلاف فى أنه يجـزئه أخـذه من حيث كان، والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر ، ولأنـه لا يـؤمن فى التكسير أن يطير إلى وجهه شئ فيؤذيه ، ويستحب أن تكـون الحصـيات كحصى الخذف ... قال الأثرم : يكون أكبر من الحمص ودون البندق ، وكان ابن عمر يرمى بمثل بعر الغنم .

فإن رمى بحجر كبير ، فقد روى عن أحمد أنه قال : لا يجزئه حتى يأتـى بالحصـى على ما فعل النبى ﷺ وذلك لأن النبى ﷺ أمر بهذا القدر ، ونهـى عـن تجاوزه ، والأمر مقتضٍ للوجوب ، والنهى يقتض فساد المنهى عـنه، ولأن الرمـى بالكبيـر ربما أذى من يصيبه ، وقال بعض أصحابنا : يجزئه مع تركه للسنة ، لأنه قد رمى بالحجر ، وكذلك الحكم فى الصغير) .

وقال المحققون لكتاب (المغنى) تحقيقا للحديث الذى رواه ابن ماجه واستدل به ابن قدامه، قالوا:[1] (فى باب قدر حصى الرمى من كتاب المناسك ، سـنن ابن ماجه١٠٠٨/٢، كما اخرجه النسائى فى: باب التقاط الحصى مـن كتاب المناسك، المجتبى٢١٨/٥، والإمام أحمد فى المسند٢١٥/١ و ٣٤٧.)

---

(١) المغنى ٥ / ٢٨٨ ، هامش رقم ٢ .

أقوال : ويتأتى هنا ما علقت به على عبارة الكاسانى الحنفى ، وما نقله الخطيب الشربينى من أن المأمور بالتقاط الحصى هو الفضل بن عباس وليس ابن عباس ﷺ ، والله تعالى أعلم .

ثم قال الخرقى بعد ذلك :[1] (والاستحباب أن يغسله).

وقـال ابـن قدامـه:[2] (اختلف عن أحمد فى ذلك ، فروى عنه أنه مسـتحب لأنه روى عن ابن عمر أنه غسله ، وكان طاوس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبى ﷺ وعن أحمد : أنه لا يُستحبّ ، وقال : لم يبلغنا أن النبـى ﷺ فَعَلَـه . وهذا الصحيح وهو قول عطاء ، ومالك ، وكثير من أهل العلـم ، فإنـه النبـى ﷺ لما لُقِطت له الحصيات ، وهو راكب على بعيره ، يقبضهن فى يده ، لم يغسلهن ، ولا أمر بغسلهن ، ولا فيه معنى يقتضيه ..)

٢- وقـال الزركشـى فى شرحه لمتن الخرقى قريبا من قول ابن قدامة فى مسألتى جمع الحصى ، وغسله (٣) .

٣- وقـريب مـنه أيضا ما قاله البهوتى فى الروض المربع ، والنجدى فى حاشيته عليه ، فى المسألتين .(٤)

هـ - وفـى الفقـة الزيـدى :

ونُـدب أخذ الحصيات منها ، كفعله ﷺ ويكره تكسير الأحجار للحصا لقـوله ﷺ : (مثل حصا الخذف) وندب غسلها ، لفعله ﷺ ، وكونها كحصا الخذف دون الأنملة طولا وعرضا ، وقيل : كالباقلاء وقيل : كالنوى . (٥)

---

(١) المغنى ٥ / ٢٩١.
(٢) المرجع السابق .
(٣) شرح الزركشى جـ٢ / ٢١٠ و ٢١١
(٤) انظر حاشية النجدى على الروض المربع جـ٤ / ١٤٧ : ١٤٩.
(٥) البحر الزخار ج٣ / ٣٣٦ و ٣٣٧ .

وفى (جواهر الأخبار والآثار) : قوله (وندب غسلها) الخ . روى عن الهادى عليه السلام عن النبى ﷺ أنه أمر بغسلها حكاه فى الانتصار [1].

وبعد استعراض أقوال فقهاء المذاهب فى مسألتى : جمع الحصا وغسله يترجَّح لى ما يلى :

أولا : ***الراجح فى التقاط حصى الجمار*** :

١- يستحب لقط الحصى من مزدلفة .

٢- وأن يكون ذلك بعد الدفع من مزدلفة لأمره ﷺ الفضل ابن عباس ، بالتقاط الحصى غداة جمع ، وهذا لمن يصلى الصبح ويتأسى به ﷺ ، فإن جمعها ليلا قبل دفعه من مزدلفة فلا بأس .

٣- أن يأخذ سبع حصيات فقط لرمى جمرة العقبة يوم النحر ، وما بعد ذلك يأخذه من منى - أو أى موضع شاء - فى أيام التشريق .

٤- يكره التكسير لحجر كبير ليلتقط منه الحصى .

٥- لا يستحب غسل الحصى ، لعدم فعله ﷺ .

٦- يسن كون الحصى مثل (حصى الخذف) .

(والخَذْف : هو الحصى الذى تقذفه الدابة التى تسرع فى المشى من حولها ، وهو الذى يجعله الحاجّ بين السبابة الإبهام) ، ويكون أكبر من الحمص ، ودون البندق ، أو مثل بعر الغنم .

٧- الرمى بالحجر الكبير لا يجزئ ولا يجوز لمخالفته السنة ، ولاحتمال حدوث ضرر لمن يرمون الجمرة .

---

[1] انظر : كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، مع البحر الزخار جـ٣ / ٣٣٧ .

٨- يكـره جمع الحصى بمجرد نزول مزدلفة ، فالسنّة البدء بصلاة العشاءين جمعا وقصرا .

٩- إذا لم يلتقطه من مزدلفة ، والتقطه من وادى محسّر أو من منى جاز .

هـذا وفـى جمـع الحصـى من مزدلفة تيسير على الحاج الذى يركب المـركبات التـى تصـل به إلى منى مباشرة ، وقد يتعسر عليه النزول فى الطـريق لالتقاط الحصى ، كما أنه قد لا يجد الحصى قريبا من الجمرة حيث الطرق (المرصوفة بالأسفلت) وتغطية الأجزاء السفلى من الجبال القريبة من الجمرات الثلاث بالاسمنت تحرزا من سقوط الأحجار ونحوها على الحجاج .

وبعد نهاية الحديث عن لقط الجمار ، يأتى أوان حصاد الثمار من هذا البحث المختار ، فى حكم ما يشرع فى المزدلفة من أعمال ببيان الراجح من الأقوال ، سائلين الكبير المتعال أن يغفر لنا ما قصرنا فيه من أقوال أو أفعال، وأن يصلح برحمته لنا ولكم جميع الأعمال .

المبحث الختامى

فى ثمرة البحث وأهم نتائجه

نحمد الله تعالى فى البدء كما نحمده فى الختام ، ونصلى ونسلم على من أرسله ربه رحمة للأنام ، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم واقتفى هديهم إلى يوم العرض على الملك العليم العلام .

وبعــد :

فالناظر فى شريعة الإسلام يلفى اليسر والسهولة فى الأحكام ، ويوقن بأنَّ الله تعالى نفى الحرج فى الدين عن أهل الإسلام ، وذلك بقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج:٧٨) ، لأنه سبحانه يريد بعباده اليســر ولا يريد بهم العسر ، فقال جل شأنه : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة:١٨٥) .

والله عــز وجــل أرسل رسوله الكريم عليه أزكى الصلوات وأفضل التسـليم رحمــة للعالمــين ، وهو ﷺ كما قال عنه ربه تعالى : (بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة:١٢٨) .

وهــو القائــل ﷺ : ﴿ إن الــدِّينَ يُســرٌ ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه فسَدِّدوا وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشئ من الدلجة ﴾ .

(أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الإيمان ، باب الدين يسر) .

فالنبى ﷺ يقرر أن دين الإسلام ذو يسر - نقيض العسر ، أو هو يسر مــبالغة لشدة اليسر وكثرته ، كأنه نفسه بالنسبة للأديان قبله لرفع الإصر عن هذه الأمة ، وبيّن ﷺ أنه لن يغالى أحدُ ، فى هذا الدين فيترك الرفق إلا عجز

فغلبه الدين،وليس المراد ترك طلب الأكمل فى العبادة، فإنه محمود باتفاق ،بل الممنوع الإفراط ،لذلك يوجه ﷺ لذلك بقوله : (فسدّدوا) أى الزموا السداد وهو الصواب بلا إفراط ولا تفريط (وقاربوا) أى لا تبلغوا النهاية بل تقرَّبوا منها ، وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قلّ [١].

ومواكبة لهذه المبادئ ، واقتداء بالأسوة الحسنة ﷺ واتباعا لهديه وترسّما لأعماله ﷺ فى ليلة المزدلفة دخولا وخروجا ، إفاضة من عرفات إليها ، ودفعا منها إلى منى ، نقرّر هنا نتائج هذا البحث ، ونجنى ثماره ، التى سبقت بأدلة الشرع الشريف ، وتعهدها فقهاء المذاهب الإسلامية بالقول اللطيف والحكم المنيف .

ولسهولة عرض هذة النتائج الطيبة ، واستطابة لتلك الثمرات الناضجة ، أسلسلها فى بنود متتالية ، بدءا من غروب شمس يوم عرفة ، وانتهاء بالدفع من المزدلفة ، مشيرا إلى الأحاديث الشريفة والآثار الكريمة ، بإجمال ، وموميًا إلى ما أجمعت عليه الأقوال ، ومظهرا ما ترجَّح لدىَّ مما اختلفت فيه الأقوال ، ومُنبِّهًا على ما يترتب على هذه وتلك من أحكام ، والله تعالى المستعان .

اولا : إذا غربت شمس يوم عرفة ، وتبين مغيبها ، دفع الإمام – أو أمير الحج – والناس معه إلى المزدلفة فى سكينة وتؤدة سيرا سهلا مع سرعة ، فإذا وجد أحدهم فرجة أسرع فى سيره .

---

[١] انظر : فيض القدير للمناوى ، شرح الجامع الصغير للسيوطى جـ٢ / ٣٢٩ .

(ودليل ذلك حديث جابر رضى الله عنه فى بيان دفعه ﷺ من عرفات إلى مزدلفة ، وحديث أسامة بن زيد فى إجابته عن كيفية سيره ﷺ . وهو بإجماع الفقهاء).

ثانيا : إذا وَصَلْتَ المزدلفة فالسنة أن تصلى المغرب ، ثم تصلى العشاء ركعتين بأن تجمع بينهما جمع تأخير ، ولا تتطوع بينهما ، والأفضل فى جماعة .

(ودليل ذلك حديث جابر أيضا ، وحديث أسامة بن زيد وقد قال له ﷺ : الصلاة أمامك ، وحكاية جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه لم يسبّح بينهما شيئا . وهذا بإجماع الفقهاء) .

ثالثا : أن يؤذن لجمع الصلاتين أوّلا ، ثم يقام لصلاة المغرب ، ثم يقام لصلاة العشاء . (لحديث جابر ﷺ فى ذلك ، وهو الراجح من بين الأقوال الخمسة) .

رابعا : من صلّى المغرب وحدها فى عرفات ، أو المغرب والعشاء بها ، أو فى الطريق إلى مزدلفة ، فإن كان بإمكانه الوصول إلى المزدلفة قبل نصف الليل ، فقد أساء فى فعله ، لتركه السنة ، ولا شئ عليه من إعادة ولا دم . (وهو الراجح من القولين فى المسألة) .

خامسا : يُستحب للحاج أن يكون فى حالة ذكر دائم لله تعالى ، وأن يكرّر التلبية لأنه فى زمن السعى إلى شعائره .

(ودليله حديث الفضل بن عباس أن النبى ﷺ لم يزل يلبّى حتى رمى جمرة العقبة . ونصّ على ذلك الحنفية والحنابلة) .

سادسا : يسلك الحاج ما تيسر له من الطرق الموصله إلى المزدلفة ، وبحسب تنظيم إدارة مرور المركبات بمكة المكرمة .

أمـــا سلوك طريق المأزمين (رقم٥) فنصَّ عليه الشافعية والحنابلة ولم يرد ذكره فى الأحاديث والآثار التى رجعت إليها ونقلتها هنا) .

سابعا : السنة أن يضطجع الحاج بعد ذلك ، كما اضطجع رسول الله ﷺ (وهو ما حكاه جابر ﷺ عنه) .

ثامـنا : أمّا إن لم يتمكن من النوم فليستن بفعله ﷺ ناويا ذلك ، أى يضطجع بعض الوقت .

ثـــم إذا أراد إحـــياء بعض ليلته بصلاة فله ذلك استحبابا ، كما فعلت أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما .

(واتفـــق الفقهـــاء على استحباب الإكثار فى ليلة المزدلفة من التلاوة والذكر والصلاة ، لأن الليلة جمعت شرف المكان والزمان .)

أمـــا ما روى من أنه : (من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) . فهو حديث ضعيف مضطرب الإسناد .

تاسعا : إذا تمكنت فى المبيت بالمزدلفة أن تقترب من مسجد المشعر الحرام ، فافعل ، لتصلى هناك جماعة مع الإمام ، وتقف ذاكرا لله تعالى فى قوله سبحانه : ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة : ١٩٨). وإلا فمزدلفة ، وجمع كلها موقف كما قال ﷺ ، وهو ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، (وهو إجماع الفقهاء).

عاشراً : يستحب عدم الوقوف في وادي محسّر ، لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله : ﴿ وارتفعوا عن بطن محسر ﴾ ، وفي حديث الموطأ وغيره .

أمّا من لم يتمكن من الوقوف أو المبيت إلاّ فيه ، فيجزئه مع الكراهة، (وهو قول الجمهور).

حادي عشر : إذا غاب القمر من ليلة المزدلفة ، فيباح للضعفة من النساء والصبيان والناس ، الدفع إلي مني ، إرفاقاً بهم ، وتخفيفاً عنهم ، ودفعاً لمشقة الزحام ، وليتمكنوا من رمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس.

(ودليل ذلك أحاديث عائشة وابن عباس ، والآثار عن عبد الله بن عمر ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً).

وألحق جمهور الفقهاء بالضعفة ، من به عجز أو مرض يخشي معه الزحام ، وكذلك رعاة الإبل ، وسقاة الحجيج.

ثاني عشر : يتحقق لهؤلاء الذين دفعوا من مزدلفة قبل الإمام والناس الوقوف أو النزول الواجب عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (وهو الراجح من الأقوال الأربعة).

ثالث عشر : ينبغي لبقية الجاج أن يبيتوا بمزدلفة حتي يصلّوا الفجر بها في أول وقته ، ثم يذكروا الله تعالي ، ثم يدفعوا قبل طلوع الشمس تأسيا بفعله ﷺ.

فإن دفع بعضهم مع الضعفة وأصحاب الأعذار ، آخذا بالرخصة في ذلك ، ولا عذر لديه ، فإنه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أمر مباح ، ولا شيء عليه ، بل قال المالكية يكفي النزول بقدر حط الرحال مع الاستمكان من اللبث ، وقال الشافعية والحنابلة ، يكفي ولو ساعة لطيفة في النصف الثاني من الليل ،وقالوا :وحجّه صحيح إن شاء الله تعالي .

ويغلب علي ظنيّ أنه إن دفع وهو قادر علي المبيت وليس من أصحاب الأعذار ، فهو مسيئ بتركه السنة ، ولا اعتبار لشأن الزحام فهو موجود علي الدوام حالة الدفع ورمي الجمار.

أما من كان بصحبته نسوة ضعاف ،وصبيان صغار يخشي عليهم ولا يأمن من تركهم يدفعون وحدهم ، فلا بأس في الدفع معهم ، كذلك من لم يتمكن من الحصول علي مكان يبيت فيه ليلة المزدلفة وتعجّل في الخروج بسبب تحريك القائمين علي أمر تنظيم مرور المركبات له ، فلا أرى عليه بأسا لهذا العذر، والله تعالي أعلم.

رابع عشر : من تمكن من جمع سبع حصيات لرمي جمرة العقبة ، مِنْ مزدلفة ، فذلك حَسَنٌ لموافقته السنة ، وسواء التقطها بليل ، أم أثناء دفعه وهو أحسن.

أما جمع الحصي بمجرد وصول مزدلفة فمكروه لمخالفته السنة، كذلك غسله مكروه لعدم مجيء السنة به.

كذلك تكسير الحجر الكبير ، او جمع أحجار كبيرة للرمي بها، لما فيه من المغالاة المنهي عنها في حديث الفضل بن عباس رضى الله عنهما .

خامس عشر : إذا طلع فجر يوم النحر ، فالسنة تعجيل صلاة الصبح ، لفعله ﷺ (باتفاق بين الفقهاء).

سادس عشر : يُستحب الوقوف عند المشعر الحرام ، لوقوفه ﷺ بذلك المكان ، كما يستحب الدعاء والذكر لفعله ﷺ ، فمن لم يستطع الوقوف في ذلك المكان ، فلا يغفل عن الذكر والتضرع لله تعالي . (باتفاق الفقهاء).

سابع عشر : إذا أسفر جداً ، وقبل طلوع الشمس ، يُسَنُّ الدفع بسكينة لفعله ﷺ ، ولمخالفــته فعل المشركين من الدفع بعد طلوع الشمس، وذلك باتفاق الفقهاء.

ثامن عشر : يُســنّ التلبية أثناء الدفع إلي مني ، لحديث الفضل بن عباس ، حتي إذا بلغ وادي محسر سُنّ له الإسراع في المشي أو تحريك دابته ، لحديث جابر ﷺ ، (وذلك باتفاق بين الفقهاء).

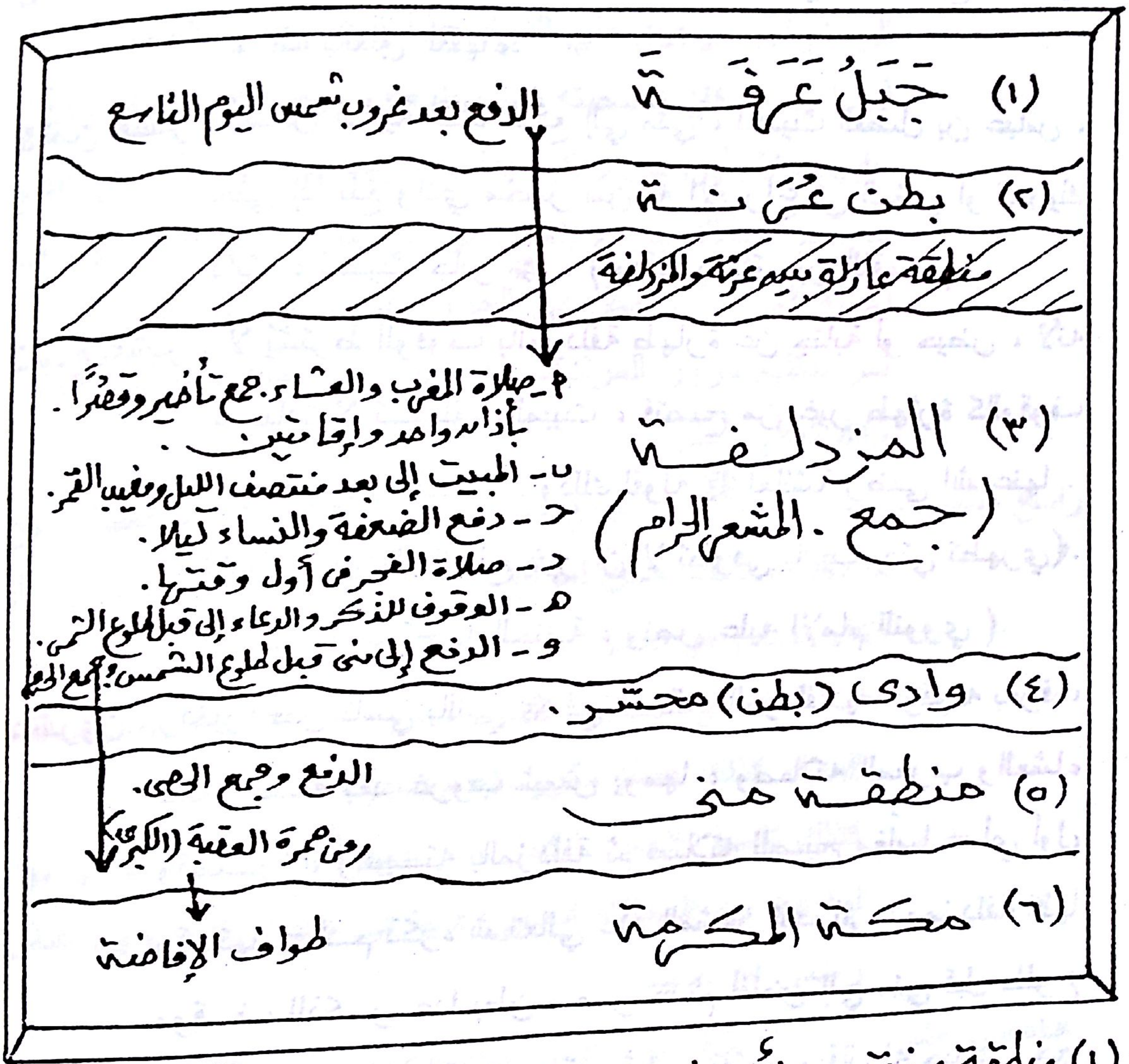
تاسع عشر : لا يُشترط للوقوف بالمزدلفة طهارة عن جنابة أو حيض ، لأنه عــبادة لا تــتعلق بالمبيت ، فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ورمي الجمار ، وذلك لقوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها . ﴿افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتي تطهري﴾. (وهو ما صرّح به الحنفية ، ونص عليه الإمام النووي).

عشرون : وأخيراً فمن تأسي بالنبي ﷺ في أعماله بالمزدلفة بعد وقوفه بعرفة، ثــم دفعــه بعد غروب شمس يومها ، وصلاته المغرب والعشاء وقصــراً ، ومبيــته بالمزدلفة ثم صلاته للصبح مغلّسا – أي أول وقــتها – ثــم ذكره لله تعالي عند المشعر الحرام – ومزدلفة كلها موقــف للذكــر عدا بطن محسر – ثم أفاض إلي مني قبل طلوع شمس يوم النحر ، فقد تم حجّه وقضى تفثه ، ويقال له حينئذ : حج مبــرور ، وذنــب مغفور ، وسعي مشكور ، وعمل متقبل مأجور بفضل العزيز الغفور.

هــذا وصلِّ اللهم وسلم وبارك علي سيدنا ومولانا محمد وعلي آله وصحبه ومن تبعه.

أولا : لحق البحث

[رسم تقريبي لمناطق الحج ، وأعمال ليلة المزدلفة]



(١) منطقة عرفة : حِلٌّ ومشعر (فى الحج) . الحديث: "وعرفة كلها موقف".

(٢) بطن عرنة : حِلٌّ وليس مشعرًا . الحديث: "وارتفعوا عن بطن عرنة".

(٣) المزدلفة : حَرَم ومشعر (فى الحج) الحديث: "ومزدلفة كلها موقف".

(٤) وادى محسّر : حَرَم وليس مشعرًا . الحديث: "وارتفعوا عن بطن محسر".

(٥) منطقة منى : حَرَم ومشعر (فى الحج) . لرمى الجمرات الثلاث والمبيت ليالي التشريق.

(٦) مكة المكرمة : حَرَم ومشعر (فى الحج والعمرة) .

ثانيا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

(بحسب ترتيب السور)

ثالثا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

(حسب الترتيب الأبجدى)

م	صــــدر الحديــــث	ملاحظة	الصفحة
١	إن الدين يسر		٣٧٣
٢	أن رسول الله ﷺ جمع فى حجة الوداع	(تبع الحديث الرابع)	٢٧٩
٣	أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وفيه : الحج عرفة ... فقد أدرك الحج	(الحديث الثامن	٢٨٣
٤	أن النبى ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس .	(تابع الحديث السادس)	٢٨١
٥	أن النبى ﷺ أفاض ..	(الحديث السادس)	٢٨١
٦	أن النبى ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة ..		٣٣٦
٧	التقط لى حصى .. عن الفضل بن عباس		٣٦٨

٨	أيها الناس إياكم والغلوّ فى الدين ...		٣٦٩
٩	جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء .. ولم يسبّح بينهما ...	(الحديث الرابع)	٢٧٩
١٠	الحج عرفة ..	(الحديث الثامن)	٢٨٣
١١	دفع رسول الله ﷺ من عرفة... وفيه : الصلاة أمامك ..	(الحديث الثالث)	٢٧٨
١٢	عرفة كلها موقف .. والمزدلفة كلها موقف ...		٢٦٧
١٣	فلما أصبح .. ووقف على قزح .. وجمع كلها موقف .	الحديث السابع	٢٨٢

م	صـــدر الحديـــث	ملاحظة	الصفحة
١٤	فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس	(حديث جابر الأول)	٢٧٤
١٥	كانﷺ يسير العنق	(حديث أسامة الثانى)	٢٧٧
١٦	كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة	(الحديث الخامس)	٢٨٠
١٧	لم يزل النبى ﷺ يلبى ..		٣٢٩
١٨	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا ..	(الحديث التاسع)	٢٨٣
١٩	نزلنا المزدلفة فاستأذنت .. سودة	(الحديث الخامس)	٢٨٠
٢٠	وددت أنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ	(الحديث الخامس)	٢٨٠
٢١	وقفت ههنا وعرفة كلها موقف..وجمع كلها موقف		٢٦٧
٢٢	وارتفعوا عن بطن محسر ..		٢٦٧

رابعا : فهرس الآثار

(بحسب الترتيب المسلسل)

خامسا : مصادر البحث ومراجعه

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : الحديث وعلومه .

١- إرواء الغليل ، فى تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى .
لبنان : بيروت ، المكتب الإسلامى (زهير شاويش) ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢- جامع الترمذى ، للإمام حافظ أبى عيسى الترمذى ، مع (تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى) للإمام الحافظ أبى العلى محمد المباد كفورى ،
لبنان : بيروت ، دار الفكر .

٣- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : للحافظ جلال الدين السيوطى ، مطبوع مع (فيض القدير) للمحدث محمد عبد الرءوف المناوى .
لبنان : بيروت دار المعرفة .

٤- سنن أبى داود : للإمام الحافظ أبى داود سليمان السجستانى .
مع عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٥- صحيح البخارى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) ، للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، مع (فتح البارى بشرح صحيح البخارى) للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى .

القاهرة:دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
٦- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن حجاج القشيرى ، مع شرح النووى ، حققه وخرّجه وفهرسه : عصام الصبابطى ، حازم محمد ، عماد عامر .
القاهرة : دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
٧- موطأ الإمام مالك : للإمام مالك بن أنس (إمام دار الهجرة) ، مع (شرح الزرقانى على الموطأ) للشيخ محمد بن عبد الباقى الزرقانى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .
٨- نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى .
القاهرة : مكتبة دار التراث .

ثالثا : *التفسير وعلوم القرآن* :

٩ -الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى.
القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧م .

رابعا : *الفقه الإسلامى* :

(أ) الفقه الحنفى :

١٠- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ،الطبعة الأولى ،١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .
١١- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين .
القاهرة:مطبعة مصطفى الحلبى ،الطبعة الثانية ،١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م .

١٢- شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، على الهداية شرح بداية المبتدى : لشيخ الإسلام برهان الدين على الميرغينانى .

لبنان :بيروت ، دار الفكر ، توزيع المكتبة التجارية ، مصطفى الباز .

١٣- شرح معانى الآثار: للإمام أبى جعفر، أحمد بن محمد الطحاوى الحنفى

لبنان:بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ،١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

١٤- المبسوط : لشمس الدين أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى .

لبنان : بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م .

١٥- مجمع الأنهر : للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده ، فى شرح ملتقى الأبحر : للشيخ إبراهيم الحلبى .

القاهرة : دار إحياء التراث العربى .

(ب) الفقه المالكى :

١٦- أسهل المدارك : لأبى بكر بن حسن الكشناوى .

شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك : لشهاب الدين عسكر البغدادى .

لبنان : بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)

القاهرة : دار الكتب الحديثة ، مطبعة حسان .

١٨- حاشية الدسوقى : للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى .

على الشرح الكبير : لأبى البركات أحمد الدردير ، على مختصر خليل.

القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى .

١٩- شرح الزرقانى على مختصر خليل : للشيخ عبد الباقى الزرقانى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر .
٢٠- القوانين الفقهية : لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى المالكى .
القاهرة : عالم الفكر ، الأزهر الشريف .
٢١- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى : لأبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى .
لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٢-مختصر خليل فى فقه الإمام مالك: لخليل بن إسحاق بن موسى المالكى
القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢م .
٢٣- المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضى عبد الوهاب البغدادى ، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق (رسالة دكتوراة - جامعة أم القرى).
مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، مصطفى الباز .
٢٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب .
لبنان : بيروت ، دار الفكر .

(جـ) الفقه الشافعى :

٢٥- الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى .
القاهرة : مطابع كتاب الشعب ، سنة ١٩٦٨م .
٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحى الدين يحيى بن شرف أبى زكريا النووى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٧- قليوبــى وعميــرة : حاشــيتا الإمامين شهاب الدين القليوبى ، والشيخ عميــرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلى ، على منهاج الطالبين للنووى

القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى .

٢٨- مغنــى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربينى .

لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٩- الوجيــز فى فقه مذهب الإمام الشافعى : لحجة الإسلام محمد بن محمد أبى حامد الغزالى .

لبنان : بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م .

(د) الفقه الحنبلى :

٣٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى .

مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٣١- شــرح الزركشى على متن الخرقى : للعلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد الزركشى ، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

مكــة المكــرمة ، دار خضر للطباعــة والنشــر ، الطبعــة الثانيــة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٣٢- العدة شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمــد بــن حنبــل الشيبانــى : لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى .

لبنان : بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتى .
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هــ - ١٩٨٢م .
٣٤- المغنى : لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركــى ، والدكــتور عــبد الفتاح الحلو ، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية .
القاهرة : هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هــ - ١٩٨٨م .
(هـ) مذاهب أخر :
٣٥- الظاهرية : المحلى لابن حزم الظاهرى .
القاهرة : دار التراث .
٣٦- الــزيدية : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للشيخ أحمد ابــن يحيــى بن المرتضى . مراجعــة الأستاذين : عبد الله الصديق ، عبد الحفيظ عطية .
القاهرة : دار الكتاب الإسلامى .
خامسا : *اللغــة* :
٣٧- لسان العرب لابن منظور : لجمال الدين بن مكرم الأنصارى .
القاهرة : طبعة دار المعارف ، ١٩٧٩م .
٣٨- المعجــم الوســيط : لعلمــاء مجمــع اللغة العربية ، إبراهيم مدكور ، وإبراهيم أنيس وآخرون .
القاهرة : الطبعة الثانية .

سادسا : مراجع أخر :

٣٩- الإجماع : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق وتعليق : عبد الله البارودى .

لبنان:بيروت ، دار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٤٠- كتابة البحث العلمى ومصادر الدراسات الفقهية : للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .

دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٤١- منهج البحث فى الفقه الإسلامى ، خصائصه ونقائصه ، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .

مكة المكرمة : المكتبة المكية ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

سادسا : فهرس الموضوعات

((تتمة ودعاء))

وبعد أن قضينا هذه الرحلة المباركة في بيان أقوال الفقهاء - المتفقة منها والمختلفة ، المتعلقة بأعمال يلة المزدلفة ، استنادا إلى الأحاديث النبوية الشريفة ، واستئناسا بالآثار السلفية الكريمة ، وصولا إلى الرأى الراجح من هذه الأقوال ببيان ما يفعله الحاج في ليلة المزدلفة ، وحتى وقت وقوفه عند المشعر الحرام للذكر والدعاء.ندعوا الله تعالى أن يرزقنا الاقتداء بالنبى المصطفى والرسول المرتضى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، فى أقوالنا وأفعالنا وسائر أحوالنا .

كما أسأله سبحانه أن يثيب بالخير وحسن الجزاء كل من شارك فى إظهار هذا البحث بهذه الصورة الطيبة ، كما أسأله عز وجل لى وللجميع حسن الخاتمة .

وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه .

د. حمدى عبد المنعم شلبى

دمنهور - البحيرة جمهورية مصر العربية

فى شهر شعبان ١٤١٨هـ

تم بحمد الله تعالى وفضله .

Scanned by CamScanner